

Distr.: General
3 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والستون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه

و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

التقرير الثالث عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة

مقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| ٣ | | أولا - عرض عام للموضوع والتطورات المتعلقة به |
| ٣ | | ألف - مقدمة |
| ٤ | | باء - الغرض من التقرير |
| ١٠ | | جيم - مشاورات لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥) |
| ١٤ | | دال - المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السبعين (٢٠١٥) |
| ٢٢ | | هاء - ردود على مسائل محددة قد تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة بالنسبة إلى لجنة القانون الدولي |
| ٣٩ | | ثانيا - قواعد ذات أهمية خاصة، تنطبق في حالات ما بعد انتهاء النزاع |
| ٣٩ | | ألف - ملاحظات عامة |



الرجاء إعادة استعمال الورق

300616 290616 16-08605 (A)



| | | |
|-----|---|----------|
| ٦٦ | ممارسات الدول والمنظمات الدولية | باء - |
| ٨١ | القضايا القانونية والأحكام | جيم - |
| ١٠٤ | مخلفات الحرب | دال - |
| ١١٦ | الملاحظات الختامية وبرنامج العمل المقبل | ثالثا - |
| | | المرفق |
| ١١٨ | حماية البيئة في سياق التفاعلات المسلحة: مشاريع المبادئ المقترحة | الأول - |
| ١٢١ | مراجع مختارة | الثاني - |

أولا - عرض عام للموضوع والتطورات المتعلقة به

ألف - مقدمة*

١ - قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٣ أن تدرج موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" في برنامج عملها وعيّنت ماري غ. جاكوبسون مقررّة خاصة للموضوع (A/68/10، الفقرة ١٣١).

٢ - وكان الموضوع قد أُدرج للمرة الأولى في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في عام ٢٠١١. وشُرع في النظر في الموضوع في مشاورات غير رسمية استُهلّت أثناء انعقاد الدورة الرابعة والستين للجنة في عام ٢٠١٢ وتواصلت في دورتها الخامسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٣، فنظمت اللجنة مشاورات غير رسمية تناولت فيها مسائل أكثر اتصلاً بجوهر الموضوع. وقد أتاحت هذه المشاورات الأولية لأعضاء اللجنة فرصة للتفكير وإبداء الرأي في مسار العمل في المستقبل. وقدمت المقررّة الخاصة بتقريرها الأولي (A/CN.4/674 و Corr. 1) أثناء الدورة السادسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٤، وهو التقرير الذي اتخذته اللجنة أساساً للمناقشة العامة التي أجزتها^(١).

* تعرب المقررّة الخاصة عن عميق امتنانها للدعم الحيوي الذي تلقتّه من مركز سيروس ر. فانس للعدالة الدولية ومن سوزان م. كاث، مديرة برنامج البيئة بالمركز. وتوجه المقررّة بشكر خاص إلى مكتب محاماة كليري وغوتليب وستين وهاملتون (شركة ذات مسؤولية محدودة) لما قدمه المكتب من مساهمة لا تقدر بثمن في إعداد البحوث اللازمة لهذا التقرير. وتشكر المقررّة الخاصة لكل من هنريك سلوت ودافيد يانسن من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجنيف ما يقدمان من دعم متواصل لهذا العمل وتيسيرهما بذلك إجراء المشاورات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتدين المقررّة الخاصة بالعرفان لأماندا كرون من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قدمته من دعم لا غنى عنه في سبيل إعداد هذا التقرير، ولجانيك بريتيوريوس من جامعة بريتيوريا لما قدمته من مساهمة مهمة. وتدين المقررّة الخاصة بالشكر أيضا لثلاث متدربات هن ماتيلدا ليندن وأنا كارلين وجوليا تافيلما لما قدمته من مساهمات. كما تتوجه المقررّة بشكر خاص إلى الأستاذة سيمي ر. باين بكلية راتغرز، جامعة ولاية نيو جيرسي، وكارل بروخ، المدير المشارك بمعهد القانون البيئي، لما قدمته من دعم وما أبدياه من تعاون في الترتيب للحلقة الدراسية الدولية الثانية التي عُقدت في نيويورك في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن الموضوع محل الدراسة. وتوجه الشكر كذلك إلى المشاركين في الحلقة الدراسية المذكورة وفي جلسة الجمع الفكري غير الرسمية التي تلتها لتطوعهم بتبادل المعارف والأفكار. كما تتقدم بالشكر إلى وزارة خارجية السويد والبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة في نيويورك لما قدمته هاتان الجهتان من مساهمات، وإلى الزملاء من بلدان الشمال الأوروبي أيضا. وتوجه الشكر، أخيرا وليس آخرا، إلى أمناء المكتبات الذين بذلوا جهودا لولاها ما كان لهذا العمل أن يتم، وهم تحديدا إيرينا جيراسيموفا وراتشيل فورمان في قصر الأمم بجنيف وموظفو مكتبة الدوائر الحكومية في ستوكهولم.

(١) A/69/10، الفقرات ١٩٢-٢١٣.

٣ - ثم قدمت المقررة الخاصة تقريرها الثاني (A/CN.4/685) إلى اللجنة في دورتها السابعة والستين المعقودة في عام ٢٠١٥. وكان الغرض من التقرير الثاني هو تحديد القواعد ذات الصلة المباشرة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة من بين قواعد النزاع المسلح القائمة. وعقدت اللجنة مناقشة عامة استناداً إلى التقرير، وقررت أن تحيل مشاريع المبادئ الواردة فيه إلى لجنة الصياغة منوهةً بأن البند المعنون "المصطلحات المستخدمة" مُحال إلى لجنة الصياغة لتيسير المناقشات وعلى تلك اللجنة ألا تبت فيه خلال تلك المرحلة^(٢). وقد تدارست لجنة الصياغة مشاريع المبادئ، واعتمدت مؤقتاً مشروع نص يتضمن أحكاماً تتعلق بنطاق مشاريع المبادئ والغرض منها، إضافة إلى ستة من مشاريع المبادئ. ولم يُطلب إلى لجنة القانون الدولي البت في مشاريع المبادئ إذ إنها كانت مقدّمة للعلم فقط^(٣). وقد أحاطت اللجنة علماً بنص مشروع الأحكام الاستهلالية ومشاريع المبادئ على نحو ما قدمته لجنة الصياغة. وكان من المتوقع أن يُنظر في شروح مشاريع المبادئ في الدورة التالية^(٤).

٤ - ويتضمن هذا التقرير موجزاً مقتضباً للمناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٥ وتلك التي أجرتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في سياق دورتها السبعين (٢٠١٥). وهو يحتوي أيضاً على بيانٍ موجزٍ للردود الواردة من الدول فيما يتعلق بمسائل محددة اعتبرتها لجنة القانون الدولي ذات أهمية خاصة بالنسبة إليها.

باء - الغرض من التقرير

٥ - يتجه محورُ التركيز الرئيسي في هذا التقرير إلى تحديد القواعد الواجبة التطبيق في حالات ما بعد انتهاء النزاع^(٥). ويتناول التقرير الجوانب القانونية المتصلة بمخلفات الحرب وغيرها من التحديات البيئية، ويتضمن أيضاً مقترحات بشأن تدابير مرحلة ما بعد النزاع، والحصول على المعلومات وتبادلها، وعمليات التقييم والاستعراض البيئي المنفذة بعد انتهاء النزاع. ولا يقتصر التقرير مع ذلك على دراسة مرحلة ما بعد النزاع دون سواها، بل إنه في مسعاه إلى تقديم عرض شامل للموضوع يتناول التدابير الوقائية أيضاً، إذ لم يُقترح حتى الآن

(٢) A/70/10، الفقرة ١٣٣. للاطلاع على عرض أكثر إسهاباً للمناقشة المعقودة، انظر المحاضر الموجزة A/CN.4/SR.3227 إلى A/CN.4/SR.3231.

(٣) A/CN.4/L.870.

(٤) A/70/10، الفقرة ١٣٤.

(٥) A/CN.4/685، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

إلا مشروع مبدأ واحد يتطرق إلى تلك المرحلة^(٦). ويحتوي التقرير كذلك على مشروع لمبدأ يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٦ - وبناء على ما سبق، يتألف التقرير من ثلاثة فروع. فيقدم الفرع الأول عرضاً موجزاً للمشاورات التي أجرتها لجنة القانون الدولي ويورد الآراء التي أعربت عنها الدول في جلسات اللجنة السادسة المعقودة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة. ويتضمن هذا الفرع أيضاً موجزاً مواضيعياً للردود التي وجهتها الدول إلى لجنة القانون الدولي استجابةً لدعوتها إياها إلى تقديم معلومات إضافية.

٧ - ويتناول الفرع الثاني القواعد ذات الأهمية الخاصة التي تنطبق في حالات ما بعد انتهاء النزاع. فيبدأ بملاحظات عامة تتضمن مناقشات لبعض مجالات القانون ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للموضوع، مثل تطبيق معاهدات معينة تتعلق بالقانون البيئي، وحقوق الشعوب الأصلية. ويشمل هذا الفرع أيضاً جزءاً يتناول الحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الالتزام العام بالتعاون.

٨ - أما الفرع الثالث، فيعرض تحليلاً مختصراً لمراحل العمل الثلاث المضطلع بها حتى الآن، ويتضمن اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل.

٩ - وترد في المرفق تسعة مشاريع مبادئ تقترح المقررة الخاصة إضافتها إلى ما سبق اعتماده.

المنهجية والمصادر

١٠ - إن العمل المضطلع به فيما يتعلق بهذا الموضوع لا يزال يستند إلى الافتراض القائل بأن قانون النزاعات المسلحة هو القاعدة الخاصة. ومن ثم تكون لقانون النزاعات المسلحة الأسبقية على غيره من قواعد القانون الدولي أو يُطبق بالتوازي معها على سبيل الاحتمال^(٧). ولتحديد مجال المناقشة بحيث يقتصر على هذه الفرضية القانونية التقليدية، قررت المقررة الخاصة ألا تتطرق للنقاش الأكاديمي الجاري حالياً بشأن مفهوم قانون ما بعد الحرب

(٦) يرد في الوثيقة A/CN.4/L.870 النص الذي اعتمده لجنة الصياغة مؤقتاً.

(٧) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/CN.4/674، الفقرتان ٥ و ٦.

[*jus post bellum*]. فالنقاش القانوني السياسي الذي يتناول هذا المفهوم أوسع نطاقاً من ميدان القانون الوضعي وله صلة واضحة بنظريات الحرب العادلة^(٨).

١١ - ولا تُناقش في هذا التقرير أبعادُ بناء السلام بعد انتهاء النزاع لغلبة الطابع السياسي عليها. والمراد من وضع هذا الخط الفاصل هو تضييق نطاق الموضوع وإلا تعذر تعيين حدّه الزمني. وبناءً على ذلك، فإن المسائل المتعلقة بالتعمير وبناء المؤسسات واستراتيجيات وضع الأسس اللازمة للتنمية والتمويل المستدامين تعتبر خارجة عن نطاق الموضوع^(٩).

١٢ - ومن أهم المجالات التي تحظى بالاهتمام في مرحلة بناء السلام إدارة الأراضي وإدارة المياه. ولعله من الأحرى أن يُدرج هذان الموضوعان في جدول الأعمال كبندي قائم بذاته. فمن شأن تناولهما في سياق المرحلة التالية للنزاع المسلح أن يوسّع نطاق الموضوع أكثر من اللازم بحيث يتجاوز المرحلة التالية مباشرةً لانتهاء الأعمال العدائية^(١٠). ولا يتناول التقرير مسألة حماية المياه في سياق النزاعات المسلحة بعينها، حيث إن الغرض منه هو دراسة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة بصورة أكثر عمومية. ورغم عدم تغطية التقرير بذلك مسألة حماية المياه في سياق النزاعات المسلحة، فإنها مسألة ذات أهمية متزايدة ربما يجدر باللجنة أن تهتم بها كموضوع قائم بذاته^(١١).

(٨) اتخذت جامعة لايدن قانوناً ما بعد الحرب موضوعاً لأحد مشاريعها الأكاديمية الكبرى، ويمكن الاطلاع على مادة بحثية غزيرة بشأنه في موقع الجامعة الشبكي على الرابط التالي: <http://juspostbellum.com/default.aspx>. انظر أيضاً: Carsten Stahn, Jennifer S. Easterday and Jens Iverson (eds.), *Jus Post Bellum: Mapping the* Carsten Stahn and Jann Kleffner, *Jus Normative Foundations* (Oxford, Oxford University Press, 2014) و *Post Bellum: Towards a Law of Transition from Conflict to Peace* (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2008).

(٩) انظر: www.un.org/en/peacebuilding/index.asp.

(١٠) للاطلاع على وصف ممتاز للمسائل المطروحة في سياق إدارة الأراضي والمياه في مرحلة بناء السلام، انظر: Erika Weinthal, Jessica J. Troell and Mikiyasu Nakayama (eds.), *Water and Post-Conflict Peacebuilding* (New York: Earthscan, 2014) و *Land and Post-Conflict Peacebuilding* (New York: Earthscan, 2013).

(١١) انظر: Mara Tignino, "The Right to Water and Sanitation in Post-Conflict Peacebuilding" *Water International* vol. 36 (2011), p. 241 و "Water, International Peace and Security" *International Review of the Law and Human Rights*, vol. 92, No. 879 (2010), p. 647 و "L'eau et la guerre: éléments pour un régime" *Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), p. 647 و "Water Security in Times of Armed Conflict", in Hans van der Bruggen (ed.), *Water Security in Times of Armed Conflict* (Brussels: Bruylant, 2011) و "Water Security in Times of Armed Conflict", in Hans van der Bruggen and others (eds.), *Facing Global Environmental Change: Environmental, Human, Energy, Food, Health and Water Security Concepts* (Berlin: Springer, 2009), pp. 726-740 و "Water in Times of Armed Conflict", in The International Bureau of the Permanent Court of Arbitration (ed.), *Resolution of International Water Disputes in Papers Emanating from the Sixth PCA International Law Seminar* (The Hague, London, New York: Kluwer Law International, 2003), p. 319 (8 November, 2002).

١٣ - ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعزيز القدرة الوطنية على الإدارة البيئية في الدول المتضررة من النزاعات والكوارث، ولعمله هذا أهمية حاسمة في مجال فهم التدابير المتعين اتخاذها فيما بعد النزاع. وقد دعت منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى إجراء تقييمات محايدة للعواقب البيئية المترتبة على النزاع المسلح. فأجرى البرنامج تقييماً للجوانب البيئية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وبالآزمات في سياق حالات متعددة وازدادت مشاركته في الأعمال الجارية في حالات ما بعد انتهاء النزاع^(١٢).

١٤ - ويتضمن هذا التقرير على غرار سابقه معلومات عن ممارسات الدول مستمدة من معلومات وردت منها مباشرة. وقد استُقيت هذه المعلومات من ردود الدول على الأسئلة التي طرحتها اللجنة ومن البيانات التي أدلت بها عن الموضوع في جلسات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وجرى إضافة إلى ذلك الحصول على معلومات من المواقع الشبكية الرسمية للدول والمنظمات المعنية. وبذلك تكون هذه المعلومات مستقاة من مصادر أصلية. وعلى الرغم من أن هذه المعلومات ليست شاملةً بطبيعتها، فإنها توفر إيضاحات هامة ذات صلة بالموضوع.

و Mara Tignino, "The right to water and sanitation in post-conflict legal mechanisms: an emerging regime?" و in Erika Weinthal, Jessica J. Troell and Mikiyasu Nakayama (eds), *Water and Post-Conflict Peacebuilding* (New York: Earthscan, 2014), pp. 383-402 و "Reflections on the legal regime of water during armed conflicts" (Paper presented at the Fifth Pan-European International Relations Conference, The Hague, 9-11 September 2004), available from www.afes-press.de/pdf/Hague/Tignino_LegalRegime_Water.pdf و Gamal Abouali, "Natural resources under occupation: the status of Palestinian water under international law" و Eyal Benvenisti, "Water conflicts and law", *Pace International Law Review*, vol. 10, No. 2 (1998), p. 411 و Théo Boutruche, "Le statut de l'eau en droit international humanitaire", *Revue Internationale de la Croix Rouge*, No. 840 (2000) p. 887 و (ICRC, *Water and War: ICRC Response*, Geneva: ICRC, July 2009) و Nikolai Jorgensen, "The protection of freshwater in armed conflict", *Journal of International Law and International Water and War: Symposium on Water in Armed Conflicts and Relations*, vol. 3, no. 2 (2007), pp. 57-96 و Ameur Zemmal, "The Protection of Water in Montreux, 21-23 November 1994" (Geneva: ICRC, 1995) و Ameur Zemmal, "The right to water in times of armed conflict", in Liesbeth Lijnzaad, Johanna Van Sambeek and Bahiah Tahziblie (eds.), *Making the Voice of Humanity Heard* (Leiden/Boston: Martinus Nijhoff, 2004), p. 307

(١٢) ثمة صلة تربط برنامج التعاون البيئي من أجل بناء السلام التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بجهود بناء السلام في حد ذاتها، فقد دأب برنامج التعاون البيئي على مساعدة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تفهم ومعالجة دور البيئة والموارد الطبيعية في حالات النزاع ومرحلة بناء السلام، ولكن تلك الصلة لن تُبحث في هذا التقرير.

١٥ - ولا تزال الصعوبات تكتنف التوصل إلى ماهية ممارسات الدول وممارسات الجهات من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية^(١٣). ولذلك ارتأت المقررة الخاصة في تقريرها الثاني أن لهذه المعلومات أهمية أكيدة حتى وإن كانت لا تشكل "ممارسات للدول" بالمعنى القانوني لهذا التعبير. ولوحظ في الوقت نفسه أن المناقشات التي أجزتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٤ بشأن الموضوع المعنون "تحديد القانون الدولي العرفي" كشفت عن اتجاه واضح داخل اللجنة إلى عدم إدراج ممارسات الجهات من غير الدول كجزء من مفهوم القانون الدولي العرفي^(١٤). وقد أوضحت المقررة الخاصة أيضاً الصعوبات التي تعرقل الحصول على معلومات بشأن ممارسات الجهات من غير الدول. لكن بعض الزملاء نصح بعدم الامتناع عن تدارس هذه الممارسات وبأخذها في الحسبان^(١٥). وأوصي بأن قرار اللجنة عدم التطرق إلى ممارسة الجهات من غير الدول في سياق موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" ينبغي ألا يؤثر سلباً على العمل المضطلع به فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأشارت المقررة الخاصة في الموجز الذي قدمته للمناقشة إلى أن محاولاتٍ قد بذلت للكشف عن تلك الممارسات غير أن التوصل إليها كان أمراً شديداً الصعوبة. ويُعزى ذلك إلى أن الأطراف العلمية بممارسات الجهات من غير الدول ممنوعة من الكشف عن مصادر معلوماتها بل وعن مضمون تلك الممارسات أيضاً. ولا تتوافر للعموم إلا أمثلة نادرة جداً لمثل هذه الممارسات^(١٦). ويصح هذا القول أيضاً فيما يتعلق بالمعلومات التي استند إليها هذا التقرير، مع الإشارة رغم ذلك إلى استثناء هام هو اتفاقات السلام.

١٦ - ويتضمن التقرير كذلك فرعاً يتناول الاجتهاد القضائي ذا الصلة بالموضوع استُقي من قرارات المحاكم الدولية والإقليمية في المقام الأول.

١٧ - لقد أشار بعض الدول والأعضاء في اللجنة إلى حماية البيئة في حالات الاحتلال. وينبغي التذكير بأن حالات الاحتلال قد تتفاوت مدتها تفاوتاً كبيراً، فمنها ما هو قصير للغاية فلا يدوم إلا لبضعة أيام ومنها ما يطول أمده فيمتد لعدة سنوات. والحالات الاحتلال الطويلة الأمد أهمية خاصة عند النظر في مسألة حماية البيئة. فالقرارات الصادرة عن العديد من المحاكم والهيئات القضائية تؤكد أن حماية الممتلكات أثناء فترات الاحتلال الحربي طبقت

(١٣) A/CN.4/685، الفقرتان ٨ و ٩.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، تعليقات السيد تلامي في الوثيقة A/CN.4/SR.3265.

(١٦) انظر بيان المقررة الخاصة في الوثيقة A/CN.4/SR.3269.

بالفعل في سياق بيئي^(١٧). ورغم التنبيه لأهمية حالات الاحتلال من حيث صلتها بالموضوع، فإن هذه المسألة لا يجري تناولها تحديداً في هذا التقرير على اعتبار أن الغرض منه هو دراسة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة في مرحلة ما بعد النزاع فقط. ولئن كان من المهم الإشارة إلى أن حالات الاحتلال تمتد في أحيان كثيرة إلى ما بعد توقف الأعمال العدائية العسكرية الفعلية ومن الجائز أن تؤثر في حقوق الملكية الخاصة، فالملاحظ أن حالات الاحتلال هذه لا تنحصر في مرحلة ما بعد النزاع المسلح. كما أن التعويض عن انتهاكات قانون الاحتلال يمكن ربطه، على حد سواء، بالتعويض المترتب على انتهاك إحدى قواعد قانون مسوغات الحرب [jus ad bellum] وبذلك المترتب على انتهاك قاعدة تتصل بالالتزامات المنوطة بالسلطة القائمة بالاحتلال. وهناك ترابط وثيق بين هذا الأمر وحقوق الملكية الخاصة. ورغم أن التقرير لا يتناول صراحةً حماية البيئة في حالات الاحتلال، فإن هذه المسألة تحتفظ بأهميتها بالنسبة إلى الموضوع محل الدراسة.

١٨ - ويتناول التقرير جزئياً الصلة بين الحماية القانونية لكل من الموارد الطبيعية والبيئة الطبيعية، فقد ربطت الدول بين المسألتين في بياناتها أمام اللجنة السادسة وفي تشريعاتها وأنظمتها الوطنية على حد قولها.

(١٧) هناك العديد من القضايا التي تناول هذه المسألة. وللإطلاع على بضعة الأمثلة لهذه المادة الغريبة، انظر: [قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)] *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005* و [المدعي العام ضد هيرمان فيلهلم غورينغ وآخرين (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦)] *Prosecutor v. Hermann Wilhelm Göring et al (1 October 1946) Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. 1* و [المدعي العام ضد إ. ف. بوهل وآخرين (١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩)] *Prosecutor v. E. W. Bohle et al. (19 April 1949) Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, vol. XIV* باسم "توتا"، و [المدعي العام ضد ميلادين ناتيليتش المعروف باسم "ستيلو"] *Prosecutor v. Mladen Naletilic aka "Tuta", Vinko Martinovic aka "Stela" (Trial Judgement), IT-98-34-T, 31 March 2003* و [المدعي العام ضد ميلادين ناتيليتش المعروف كاترييلار] *Corrie v. Caterpillar, Inc., 403 F. Supp. 2d 1019, 1023-27 (W.D. Wash. 2005) affirmed in 503 F.3d 974 (9th Cir. 2007)*. وانظر أيضاً تقارير فريق المفوضين الذي شكّله مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، على نحو ما وردت في الوثائق S/AC.26/2001/16 و 2002/26 و 2003/31 و 2004/16 و 2004/17 و 2005/10. وكما لوحظ في التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/685، الفقرة ٧٤)، يمكن الاستدلال أيضاً على أهمية الاعتبارات البيئية في سياق حالات الاحتلال من الإشارة الواردة في الدليل العسكري للمملكة المتحدة الذي يحظر التدمير الواسع النطاق للبيئة الطبيعية ما لم تبرره الضرورة العسكرية. انظر: [المملكة المتحدة، دليل القوات المسلحة المشتركة لقانون النزاعات المسلحة (منشور القوات المسلحة المشتركة رقم ٣٨٣، طبعة عام ٢٠٠٤)] *United Kingdom, The Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict (Joint Service Publication, 2004 Edition), para. 11.91*. ويمكن الاطلاع على هذا الدليل في الرابط الشبكي التالي: www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/27874/JSP3832004Edition.pdf

١٩ - ويجري تناول البيئة البحرية تحديداً لكونها تطرح تحديات قانونية تختلف نوعاً ما عما يتصل بالبيئة البرية. ويعزى ذلك الأمر جزئياً إلى تعدد المراكز القانونية للبحار وتنوعها ما بين مياه داخلية وأعلى بحار. والحماية القانونية للبيئة البحرية ضعيفة في حقيقة الأمر، كما أن الأطراف المتحاربة لا يمكن مساءلتها عن مشاركتها في عمليات عسكرية مشروعة (قانون مسوغات الحرب) ما لم تكن قد انتهكت قانون النزاعات المسلحة (قانون الحرب) ((*ius in bello*)). ومن ثم يصعب الاحتجاج بالمسؤولية عن الضرر أو بمسؤولية الدولة. غير أن الأمر قد يقتضي اتخاذ تدابير تصحيحية وأخرى إصلاحية لضمان ألا تستمر مخلفات الحرب (مثل المتفجرات والمواد الكيميائية المتخلفة عن الحروب، والحطام المتسربة منه الملوّثات) في تدمير البيئة البحرية أو تهديد سلامة البشر الذين يستخدمون البيئة. ويعد التعاون الدولي مطلباً أساسياً.

٢٠ - وعلى غرار التقريرين السابقين، لا يرد في هذا التقرير إلا قدرٌ قليل من الإشارات المباشرة إلى المؤلفات. ويمكن الاطلاع على قائمة موسّعة للمؤلفات التي استُعين بها لأغراض هذا الموضوع في المرفق الثاني للتقرير الثاني (A/CN.4/685). وستُضمّن الشروح المزمع إعدادها في المستقبل إحالات إلى التعليقات والتحليلات التي نشرها مؤلفون ساهموا في تكوين الفقه.

جيم - مشاورات لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)

٢١ - أقرت اللجنة، في دورتها السابعة والستين المعقودة في عام ٢٠١٥، مناقشةً عامة استناداً إلى التقرير الثاني الذي قدمته المقررة الخاصة (A/CN.4/685). ويرد موجز لهذه المناقشة في تقرير اللجنة لعام ٢٠١٥^(١٨). أما الخلاصة الموجزة لنقاط المناقشة التي ترد أدناه، فهي تركز على وجهات النظر التي أعرب عنها وتعد ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى نطاق هذا التقرير.

٢٢ - لقد أعاد أعضاء اللجنة عموماً تأكيد أهمية الموضوع. وأيد عدد من الأعضاء الاتجاه الذي سلكه التقرير الثاني في التركيز على قانون النزاعات المسلحة. غير أن المناقشات تمحورت أيضاً حول أهمية تناول استمرارية انطباق القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرهما من المعاهدات أو النصوص القانونية ذات الصلة. وقيل إن مثل هذا الاستعراض ينبغي أن يستند إلى مشاريع المبادئ التي وضعتها اللجنة في عام ٢٠١١ عن آثار

(١٨) انظر A/70/10، الفقرات ١٣٧-١٧٠. وللاطلاع على عرض أكثر استفاضة للمناقشة، انظر A/CN.4/SR.3264-3269.

التراعات المسلحة على المعاهدات. وعدّ بعض الأعضاء هذا التحليل ذا أهمية جوهرية بالنسبة للموضوع محل الدراسة، وارتأوا أنه من الممكن أن يساهم في تفادي الثغرات القانونية في مجال الحماية البيئية في سياق التراعات المسلحة.

٢٣ - ونوقشت أيضا منهجية العمل، فأشار عدة أعضاء إلى ممارسة الجهات من غير الدول بوصفها مصدرا هاما يُسترشد به وذهبوا إلى ضرورة تناول هذه الممارسة بمزيد من الدراسة والتحليل.

٢٤ - وحبّد بعض الأعضاء انتهاء أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع بإعداد مجموعة من مشاريع المواد بشأنه، لكن خيار إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ لقي تأييدا واسع النطاق. وفيما يتعلق بالهيكل العام للمبادئ المذكورة، اتفق الأعضاء عموماً على ضرورة اتباع هيكل المبادئ نهج المراحل الزمنية الثلاث وسلّموا في الوقت نفسه بأن وضع خطوط فاصلة تميز بوضوح بين هذه المراحل الثلاث ليس بالأمر الممكن تنفيذه. وفيما يتصل بالمصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ تحديداً، ارتأى بعض الأعضاء إضافة عناوين لمشاريع المبادئ وصوغها على نحو يقلل من اعتمادها نبرة الأحكام المطلقة من خلال الاستعاضة عن صيغة الإلزام (لفظة "shall") بلفظة "ينبغي" ("should"). وجرت أيضا مناقشة مصطلحي "البيئة" و "البيئة الطبيعية" باستفاضة. واتفق الأعضاء في مجمل الأمر على أهمية اتساق الصياغة، بصرف النظر عن المصطلح الذي يؤخذ به في نهاية المطاف.

٢٥ - وأجريت مناقشات من أجل تحديد ما يشمله نطاق الموضوع. فكان هناك تأييدٌ واسع النطاق لتناول التراعات المسلحة غير الدولية بالدراسة كجزء من الموضوع. لكن بعض الأعضاء حذر من صعوبة التوصل إلى قدر كاف من الممارسة ومن قواعد القانون الدولي العرفي في هذا الصدد. ونوقشت مختلف جوانب البيئة البشرية والتراث الثقافي ومناطق التراث الطبيعي، إضافة إلى الجوانب الثقافية ذات الصلة بالموضوع. وفي حين رأى بعض الأعضاء أن استغلال الموارد الطبيعية لا تربطه صلة مباشرة بنطاق الموضوع قيد النظر، لوحظ أن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء أعمال استخراج الموارد الطبيعية وغيرها من الأنشطة المتصلة بتلك الموارد قد تكون مسألة جديدة بالدراسة.

٢٦ - وقُدمت كذلك مقترحات تتعلق بنطاق مشاريع المبادئ والمصطلحات المستخدمة فيها والغرض منها على نحو ما أتى بشأهما جميعاً في الديباجة. فرأى عدة أعضاء أن إيضاح نطاق المشاريع والمصطلحات المستخدمة فيها ينبغي أن يرد في منطوق النص ذاته لا في الديباجة، بينما اقترح عددٌ آخر إضافة الغرض أيضا إلى منطوق النص. وعلاوة على ذلك،

أعرب عدد من الأعضاء عن رأي مفاده أن مصطلح "التدابير الوقائية والإصلاحية" تقييدي أكثر من اللازم.

٢٧ - وارتأى عدة أعضاء أن هناك حاجة إلى إيراد حكم عن استخدام المصطلحات من أجل إيضاح نطاق مشاريع المبادئ عموماً. وأُتفق على أن يُأخذ بمصطلحي "البيئة" و "التزاع المسلح"، على نحو ما عيّنت المقررة الخاصة حدودهما مبدئياً، باعتبارهما "التعريفين المعتمدين" لأغراض هذا الموضوع. وارتأى عدد من الأعضاء أن صياغة مصطلح "البيئة" واسعة أكثر من اللازم في هذا السياق، واقترحوا قصر هذه الصياغة على البيئة من حيث علاقتها بحالات النزاع المسلح. وأيد عدة أعضاء صياغة مصطلح "التزاع المسلح" باعتبارها تتسع بما فيه الكفاية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، ملاحظين أن هذا النوع من النزاعات غالباً ما تكتنف تنظيمه صعوباتٌ حمة رغم شيوعه بصورة متزايدة وازدياد الضرر الذي يلحقه بالبيئة. ولوحظ أيضاً أن المصطلحات التي صُكّت لاستخدامها في صك يتناول حالات تقع في وقت السلم لا يمكن ببساطة استئساخها لكي تُطبق على حالات النزاع المسلح.

٢٨ - ونوقشت مشاريع مبادئ محددة من بين تلك التي اقترحتها المقررة الخاصة، فلقي التساؤل عما إذا كانت البيئة عيناً مدنية أو هدفاً عسكرياً قدرًا كبيراً من الاهتمام. واقترح عدة أعضاء تعديل المبدأ للنصّ على عدم جواز استهداف أي جزء من أجزاء البيئة بالهجوم، ما لم يصبح هذا الجزء هدفاً عسكرياً وحتى يصير كذلك.

٢٩ - واستصوب عدد من الأعضاء إيراد إشارات بشأن ضرورة أن يُكفل أقوى مستوى ممكن من الحماية البيئية استناداً إلى مبادئ وقواعد أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، بينما حذر أعضاء آخرون من ذلك. وفي ذلك السياق، لوحظ أن الاعتبارات البيئية تختلف منزلتها في سياق كل من قانون الحرب وقانون مسوِّغات الحرب. كما أُشير إلى ضرورة تناول دور الاعتبارات البيئية بالدراسة عند تقييم مدى تناسب العمل العسكري وضرورته.

٣٠ - ولقي حظرُ الأعمال الانتقامية التي تشن على البيئة الطبيعية ترحيب عدد كبير من الأعضاء وتأييدهم، فيما شكَّك آخرون في مدى قبول هذا الحظر باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٣١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إعلان مناطق معينة مناطق محمية ذات أهمية إيكولوجية كبرى، سعى الأعضاء إلى إيضاح الآثار العملية والقانونية المترتبة على تعيين مثل هذه المناطق. فنوقشت الآثارُ المحتملة للإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن هذه المناطق،

ومسألة ما إذا كان من اللازم أن يشمل المبدأ مواقع التراث الطبيعي والثقافي على السواء، وماهية الدور المحتمل للاعتبارات الثقافية عند تعيين تلك المناطق. واقتُرحت أيضا إضافة مشروع مبدأ مستقل يتناول المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأشار إلى أن الأحكام المتعلقة بالمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى ينبغي أن تنطبق على المراحل الزمنية الثلاث.

٣٢ - واستكمالا للمبادئ التي عرضتها المقررة الخاصة، اقترح الأعضاء إيراد مشاريع مبادئ تنطرق إلى مواضيع معينة، منها مثلا ما ينص تحديداً على حظر إلحاق أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية أو يتناول أنواعا معينة من الأسلحة أو متطلبات التدريب والتوعية، واقترحوا النظر أيضا في وضع نظم خاصة كالنظم التي تعالج حقوق الشعوب الأصلية.

٣٣ - وارتئي أن يتضمن التقرير الثالث أسساً ومقترحاتٍ عن الطرائق التي يمكن من خلالها للمنظمات الدولية أن تساهم في توفير الحماية القانونية للبيئة، وعن حماية البيئة من خلال إرساء واجب يقضي بالتعاون أو تبادل المعلومات. ورحب الأعضاء باعتماد المقررة الخاصة معالجة مسألة الاحتلال في تقريرها الثالث. ولوحظ عموماً أن من الضروري النظر في النتائج النهائية للعمل المنجز بشأن هذا الموضوع وذلك من حيث إمكانية اعتبارها تطويراً تدريجياً للقانون ومدى إسهامها في تشكيل القانون المنشود.

٣٤ - ورحب عدد من الأعضاء تحديداً باعتماد المقررة الخاصة مواصلة التعاون مع منظمات إقليمية وكيانات دولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وارتئي أيضا أن يضمّن التقرير الثالث مخططاً لمشاريع المبادئ المتوخى وضعها، بغية تيسير الأعمال المقبلة المتعلقة بالموضوع. وإضافة إلى ذلك، كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن استمرار الدول في تقديم أمثلة للتشريعات والاجتهاد القضائي على الصعيدين المحلي والإقليمي أمر من شأنه أن يعاون اللجنة في عملها.

دال - المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السبعين (٢٠١٥)

٣٥ - تناول الموضوع أثناء انعقاد الدورة السبعين للجمعية العامة نحو ٣٥ دولة، وكان ذلك استناداً إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين لعام ٢٠١٥ (A/70/10)^(١٩).

٣٦ - وتناولت عدة دول مشاريع المبادئ الستة بالصيغة التي اعتمدها مؤقتاً لجنة الصياغة. وقصرت أربع دول الجانب الأكبر من تعليقاتها على مشاريع المبادئ الخمسة التي اقترحتها المقررة الخاصة في الأصل^(٢٠). ولوحظ أن الشروح المرتقبة لمشاريع المبادئ تُعد جزءاً لا يتجزأ من المشروع وأن من شأنها أن تساعد في التحليل المستمر^(٢١).

(١٩) إسبانيا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٩)، وإسرائيل (A/C.6/70/SR.25، الفقرتان ٧٧ و ٧٨)، وإندونيسيا (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٣٠)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرات ٢-٩)، وإيطاليا (A/C.6/70/SR.22، الفقرات ١١٦-١٢٠)، وبالاو (A/C.6/70/SR.25، الفقرات ٢٦-٢٨)، والبرتغال (A/C.6/70/SR.24، الفقرات ٧٨-٨٠)، وبولندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرتان ١٨ و ١٩)، وبيلاروس (A/C.6/70/SR.24، الفقرتان ١٥ و ١٦)، والجمهورية التشيكية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٤٥)، وجمهورية كوريا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٨٢)، والسلفادور (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٩٦)، وسلوينيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرات ٣٩-٤١)، وسنغافورة (A/C.6/70/SR.23، الفقرات ١٢١-١٢٤)، وسويسرا (A/C.6/70/SR.25، الفقرات ٩٦-٩٨)، والصين (A/C.6/70/SR.22، الفقرة ٧٤)، وفرنسا (A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٢٢)، وفييت نام (A/C.6/70/SR.25، الفقرات ٤٠-٤٢)، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرات ٨٦-٨٩)، وكوبا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ١٠)، ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرات ٥٨-٦٠)، وماليزيا (A/C.6/70/SR.25، الفقرات ٤٧-٤٩)، والمكسيك (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٣)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24، الفقرتان ٢١ و ٢٢)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/70/SR.23، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧)، والنمسا (A/C.6/70/SR.24، الفقرات ٦٦-٧٠)، ونيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢)، وهولندا (A/C.6/70/SR.24، الفقرات ٢٨-٣١)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/70/SR.25، الفقرات ٦٣-٦٨)، واليابان (A/C.6/70/SR.25، الفقرتان ٣٠ و ٣١)، واليونان (A/C.6/70/SR.24، الفقرات ٢-٤). والنصوص الكاملة للبيانات متاحة على الموقع الشبكي التالي: <https://papersmart.unmeetings.org/ar/ga/sixth/>. غير أن هذا التقرير سيحيل كلما أمكن إلى المحاضر الموجزة للمناقشة، وذلك وفقاً للممارسة التي درجت عليها لجنة القانون الدولي.

(٢٠) بيلاروس (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ١٦)، وسلوفينيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرتان ٤٠ و ٤١)، وإيطاليا (بيان أدلي به أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وماليزيا (بيان أدلي به أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

(٢١) إندونيسيا (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ٣٠)، وإيطاليا (بيان أدلي به أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وجمهورية كوريا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٨٢)، وماليزيا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٤٩).

٣٧ - وأكدت غالبية الدول في بياناتها الأهمية التي يتسم بها الموضوع^(٢٢). وذكّر أن حماية البيئة تعتبر من الشواغل التي تشترك فيها البشرية جمعاء^(٢٣). وأثار بعض الدول أيضا مسألة حماية البيئة البحرية على الخصوص^(٢٤). وبالنظر إلى أن البيئة تُخدم البشر، فقد ارتئي كذلك أن الحفاظ عليها أمرٌ ذو أهمية بالغة باعتباره وسيلةً لحماية صحة الإنسان وتعزيز الاستدامة^(٢٥).

٣٨ - وأعرب عدد من الدول عن تأييده للنهج الزمني الذي اعتمده المقررة الخاصة^(٢٦). وأعربت إحدى الدول عن شكها في إمكانية اتباع النهج الذي تم اختياره^(٢٧)، وأثير بعض الشواغل بشأن عدم التيقن من المسار المتوخى اتباعه في دراسة الموضوع^(٢٨). وأشار إلى أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتفادى الخوض في التطبيق المتزامن لمجموعات القوانين أثناء

(٢٢) بيان إندونيسيا أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٢)، وبالاو (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٢٦)، والبرتغال (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٧٨)، وبولندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٨)، وبيلاروس (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ١٥)، وبيان السلفادور أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وسلوفينيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٣٩)، وكوبا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ١٠)، ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرتان ٥٨ و ٥٩)، والمكسيك (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٣)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ١٠٦)، ونيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠١).

(٢٣) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٢)، وكوبا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ١٠١)، ونيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠١).

(٢٤) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرتان ٦ و ٧)، وبالاو (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٢٨)، ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٥٨).

(٢٥) بيان إسرائيل أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
(٢٦) إيطاليا (A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١١٦)، والسلفادور (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٩٦)، ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٠).

(٢٧) إسبانيا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٩).

(٢٨) إسبانيا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٩)، والجمهورية التشيكية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٤٥)، والولايات المتحدة (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٦٣).

التزاع المسلح^(٢٩) وأن تركز على تحليل الصلة بين القانون الدولي الإنساني والبيئة^(٣٠). وكرر عدد من الوفود تأكيد أهمية الامتناع عن تنقيح قانون النزاعات المسلحة^(٣١).

٣٩ - وأشير أيضا إلى إمكانية دراسة آثار النزاعات المسلحة على الاتفاقات البيئية، وكذلك طابع القاعدة الخاصة الذي يتسم به قانون النزاعات المسلحة^(٣٢). وتحدثت عدة دول عن تناول نقاط التماس بين قانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي وشجعت المقررة الخاصة على المضي في تحليل إمكانية تطبيق قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي ذات الصلة في هذا السياق^(٣٣). وفي السياق نفسه، ذُكر تحديداً كلٌّ من القاعدة ٤٤ من القواعد الواردة في الدراسة التي أعدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٥ عن القانون الدولي الإنساني العرفي، وواجب إيلاء العناية المنصوص عليه في المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكذلك قاعدة عدم التسبب في ضرر والمبدأ الوقائي في القانون البيئي^(٣٤). وفي حين استصوبت دولة واحدة تحليل نقاط التماس بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني^(٣٥)، حذر آخرون من تبعات تناول حقوق الإنسان كجزء من الموضوع محل الدراسة^(٣٦).

٤٠ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، أثار بعض الدول شواغل تتعلق بإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية فيه^(٣٧). ومع ذلك، رأت عدة دول أنه ينبغي تناول الفئتين

(٢٩) الولايات المتحدة (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ٦٤).

(٣٠) إسرائيل (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ٧٧، وسنغافورة (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ١٢١، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٢١، واليابان (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ٣٠).

(٣١) سنغافورة (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ١٢١، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٨٦، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٢١).

(٣٢) إيطاليا (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١١٧).

(٣٣) إيطاليا (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١١٧، وبولندا (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ١٨، وبييلاروس (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ١٥، وسلوفينيا (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٣٩، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٨٦، ولبنان (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٥٩، والنمسا (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٦٦، واليونان (A/C.6/70/SR.24)، الفقرتان ٢ و ٣).

(٣٤) اليونان (A/C.6/70/SR.24)، الفقرتان ٢ و ٣).

(٣٥) إيطاليا (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١١٧).

(٣٦) بييلاروس (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ١٥، وسنغافورة (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ١٢١، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٢١، والنمسا (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٦٦).

(٣٧) جمهورية كوريا (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ٨٢، والصين (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٧٤، وفييت نام (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ٤١).

كلاهما^(٣٨). وأشار إلى ضرورة إبراز أوجه الاختلاف بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية عند وضع منهجية للموضوع^(٣٩). وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الحالات التي لا تُعد نزاعات مسلحة غير دولية، مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية، ينبغي ألا تعالج في نطاق الموضوع المطروح^(٤٠).

٤١ - وأعربت الدول عن وجهات نظر متنوعة بشأن ضرورة النظر في مسائل التراث الثقافي والمناطق ذات الأهمية الثقافية^(٤١) ومسألة الموارد الطبيعية^(٤٢) وطرائق تناولها. فقد استصوب بعض الدول أن يجري في نطاق الموضوع محل الدراسة تناول أنواع محددة من الأسلحة وآثارها على البيئة^(٤٣)، في حين ارتأتى البعض الآخر استبعاد تلك المسألة^(٤٤). وشدد بعض الدول صراحةً على أهمية تناول العواقب المترتبة على استخدام الأسلحة النووية^(٤٥). وسُلط الضوء على جهود إعادة التأهيل، ومخلفات الحرب من المواد السامة، واليورانيوم المستنفذ^(٤٦) باعتبارها جميعا من الجوانب الهامة للموضوع^(٤٧). وارتئي أن القواعد والمبادئ المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، على النحو

(٣٨) إيطاليا (A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١١٨)، والبرتغال (A/C.6/70/SR.24، الفقرتان ٧٨ و ٧٩)، والسلفادور (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٩٦)، وسلوفينيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٤٠)، وسويسرا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٩٨)، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٨٦)، ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٠)، والنمسا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٧٠)، ونيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠١).

(٣٩) فرنسا (A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٢٢).

(٤٠) كرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٨٦)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢٢).

(٤١) إسرائيل (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٧٧)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٨)، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٨٧)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢٢)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٦٦).

(٤٢) إسرائيل (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٧٧)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٩)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢٢).

(٤٣) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرتان ٢ و ٣)، والمكسيك (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٣)، والنمسا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٧).

(٤٤) إسرائيل (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٧٧)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢٢).

(٤٥) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٣)، والمكسيك (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٣)، والنمسا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٧).

(٤٦) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٣).

(٤٧) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٥)، وفييت نام (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٤٢).

المشار إليه في مشاريع المبادئ، لها أهمية خاصة بالنسبة للموضوع^(٤٨). ولوحظت الحاجة إلى النظر في العلاقة بين حماية البيئة والضرورة العسكرية، وفي التطبيق العملي لهذا المبدأ^(٤٩).

٤٢ - وإضافة إلى ذلك، اقترح البعض أن يتم النظر في المسائل المتعلقة بمختلف عتبات الضرر البيئي^(٥٠). وأشار تحديداً إلى ارتباط الموضوع بالتنمية المستدامة والمعاهدات ذات الصلة^(٥١). وارتئي أيضاً أن تُستطلع في مشاريع المبادئ إمكانية إجراء تقييمات الأثر البيئي قبل نشر الأسلحة^(٥٢) والحاجة إلى حماية البيئة البحرية^(٥٣). كما أعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تركز على القواعد والمعايير العامة، في حين ينبغي أن تستقصي شروطها أساليب الحرب الخاضعة لقواعد تنظيمية، مثل استخدام الأسلحة المحرقة وشن الهجمات على الأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة^(٥٤).

٤٣ - وفضل بعض الدول استخدام مصطلح "البيئة الطبيعية"^(٥٥) في مشاريع المبادئ، بينما فضل البعض الآخر استخدام مصطلح "البيئة"^(٥٦). وذكرت دول أنها لا تفضل مصطلحاً على الآخر، واكتفت بالإشارة إلى ضرورة الاستقرار على خيار واحد واستخدامه باستمرار لأغراض الاتساق^(٥٧). وأعرب عن رأي مفاده أن من غير الممكن نقل التعاريف أو الأحكام ببساطة من صك يتناول حالات تقع في وقت السلم إلى صك يتناول حالات النزاع المسلح أو العكس^(٥٨). وأشار أيضاً إلى أهمية التأكد من أن التعريف الذي يقع الخيار عليه يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي^(٥٩).

-
- (٤٨) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٢)، والمكسيك (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٣)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ١٠٦).
- (٤٩) هولندا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢٩).
- (٥٠) اليونان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٣).
- (٥١) بالاو (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٢٦)، ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٥٩).
- (٥٢) فييت نام (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٤٠).
- (٥٣) بالاو (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٢٨).
- (٥٤) اليونان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٤).
- (٥٥) جمهورية كوريا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٨٢)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٦٨).
- (٥٦) إيطاليا (A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١١٨).
- (٥٧) فرنسا (A/C.6/70/SR.20، الفقرة ٢٢)، ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٠).
- (٥٨) السلفادور (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٩٦)، وماليزيا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٤٨).
- (٥٩) المكسيك (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٣).

٤٤ - وفيما يتعلق بمصطلح "التزاع المسلح"، اقترح بعض الدول استخدام التعريف الحالي الوارد في القانون الدولي الإنساني^(٦٠)، في حين اقترح البعض الآخر الاحتفاظ في هذه المرحلة بالتعاريف العملية المعتمدة لأغراض النظر في هذا الموضوع^(٦١). وأشار أيضا إلى أن تعريف هذا المصطلح سيؤدي إلى تعقيد عمل اللجنة وقد يتسبب عن غير قصد في تخفيض مستوى الحماية المشمولة بها البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة وذلك عن طريق تثبيت التعريف وعتبة انطباق القانون الدولي الإنساني ذات الصلة به^(٦٢). وأوصي أيضا بأن تضيف لجنة القانون الدولي حكما منفصلا يتضمن تعاريف لمصطلحات مختلفة، على غرار ما ورد في المادة ٢ من مشاريع المواد التي أعدت في عام ٢٠٠١ بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٦٣).

٤٥ - وفيما يتعلق عموماً بمشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة^(٦٤)، رأى بعض الدول أن المبادئ صيغت بنبرة أفرطت في استخدام الأحكام المطلقة وتجاوزت ما تعتبره تلك الدول تجسيدا للقانون الدولي العرفي^(٦٥). وأعرب أيضا عن رأي مؤيد لإيراد مشروع مبدأ يتناول واجب الدول في حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة من خلال تدابير تشريعية وطنية، باعتبار ذلك إضافة هامة لمشاريع المبادئ^(٦٦).

٤٦ - وأكدت عدة دول أهمية التدابير الوقائية^(٦٧) والتدابير التصحيحية^(٦٨) وضرورة تناولها. وأشار إلى ضرورة تعريف كل من التدابير الوقائية والتدابير التصحيحية في الشروح^(٦٩).

(٦٠) كرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٨٧)، والنمسا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٦).

(٦١) نيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠١).

(٦٢) هولندا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢٨).

(٦٣) بيان اليونان أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٦٤) A/70/10، الحاشية ٣٧٨.

(٦٥) إسرائيل (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٧٧)، وسنغافورة (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ١٢٢)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢١)، والولايات المتحدة (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٦٣).

(٦٦) كرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٨٩).

(٦٧) جمهورية كوريا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٨٢)، وسلوفينيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٤٠)، وفييت نام (A/C.6/70/SR.25، الفقرات ٤٠-٤٢)، واليونان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٣).

(٦٨) جمهورية كوريا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٨٢)، وفييت نام (A/C.6/70/SR.25، الفقرات ٤٠-٤٢)، ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٠)، واليونان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٣).

(٦٩) اليونان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٣).

وإضافة إلى ذلك، أثارت بعض الدول مسألة جبر الضرر والتعويض في مرحلة ما بعد التراجع^(٧٠). وأشار أيضا إلى ضرورة التعاون^(٧١)، وكذلك إلى إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٧٢).

٤٧ - وتناولت عدة دول مشروع المبدأ الثاني (١)، فأبرز بعضها على وجه الخصوص أن البيئة لا ينبغي أن تصنّف على أنها ذات طابع مدني^(٧٣) أو بوصفها من الأعيان المدنية^(٧٤).

٤٨ - وفي حين أعرب عدد من الدول عن تأييده لدراسة المسائل التي يتناولها مشروع المبدأين الثاني (٢) والثاني (٣)^(٧٥)، اقترح البعض دمج هذين المبدأين والتركيز فيهما على تطبيق قوانين النزاعات المسلحة على البيئة^(٧٦). وإضافة إلى ذلك، طلب عدد من الدول مزيدا من الإيضاحات وقدم اقتراحات بشأن الصياغة، منها ما يتعلق بالتطبيق العملي لمصطلح "الاعتبارات البيئية"^(٧٧).

٤٩ - وأيدت عدة دول إدراج مشروع المبدأ الثاني (٤) المتعلق بحظر الأعمال الانتقامية ضمن مشاريع المبادئ^(٧٨). وارتأى بعض الدول أن مركز هذا الحظر من حيث تجسيده قواعد قواعد القانون الدولي العرفي مشكوك فيه أو لم تثبت صحته^(٧٩).

(٧٠) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٥)، وفييت نام (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٤٢)، ونيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٢).

(٧١) بالاو (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٢٧).

(٧٢) بالاو (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٢٧)؛ وقرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

(٧٣) سلوفينيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرتان ٤٠ و ٤١)، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٨٨)، وهولندا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٣٠).

(٧٤) بيلاروس (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ١٦)، والسلفادور (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٩٦)، وسلوفينيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرتان ٤٠ و ٤١)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢١)، وهولندا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٣٠).

(٧٥) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ١٠٧)، وبيان إيطاليا أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٧٦) بيان النمسا أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٧٧) إسرائيل (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٧٨)، وهولندا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢٩)، والولايات المتحدة (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٦٨).

(٧٨) إيطاليا (A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٢٠)، وسويسرا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٩٧)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ١٠٧)، والنمسا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٧٠)، ونيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ١٠٢).

٥٠ - وأشار عدد كبير من الدول إلى مسألة المناطق المحمية. فارتأى البعض أن حماية هذه المناطق جانب هام من جوانب حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة^(٨٠). وأثار البعض الآخر أسئلة عن الطبيعة المحتملة لمثل هذه المناطق وماهية المصادر القانونية التي تجيز إنشاءها^(٨١)، وعن الصلة بين المناطق المحمية وغيرها من المناطق المنشأة بموجب الأنظمة ذات الصلة في إطار القانون الدولي مثل المناطق المجردة من السلاح^(٨٢). كما أعرب عن مخاوف من أن يؤدي مشروع المبدأ الثاني (٥) إلى تخفيض مستوى الحماية المنصوص عليه في مشروع المبدأ الثاني (١)، إذ إن المبدأ المذكور يشترط أن تكون المنطقة ذات أهمية بيئية وثقافية كبرى^(٨٣). وسعى بعض الدول إلى إيضاح ما قد يُحدِثه تحديد مناطق محمية من أثر على الدول الثالثة، وإلى تبيان أن الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق لن تكون ملزمة بها^(٨٤). وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي لهذه المناطق أن تشمل المناطق ذات الأهمية الثقافية أم لا^(٨٥).

(٧٩) إسرائيل (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٧٨)، وإيطاليا (A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٢٠)، وسنغافورة (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ١٢٢)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢١)، والولايات المتحدة (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٦٣).

(٨٠) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٤)، وإيطاليا (A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٢٠)، وبيلاروس (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ١٦)، والسلفادور (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٩٧)، وسنغافورة (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ١٢٣)، وسويسرا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٩٨)، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٨٨)، ولبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٠)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ١٠٧).

(٨١) لبنان (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٠)، واليابان (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٣١).

(٨٢) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٤)، وبيان إيطاليا أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وسنغافورة (A/C.6/70/SR.23، الفقرة ١٢٣)، وسويسرا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٩٨)، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٨٨)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٢١)، والنمسا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٦٨).

(٨٣) هولندا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة ٣١).

(٨٤) بيان النمسا أمام اللجنة السادسة، الدورة السبعون، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/70/SR.25، الفقرتان ٦٥ و ٦٦).

(٨٥) إيطاليا (A/C.6/70/SR.22، الفقرة ١٢٠)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/70/SR.25، الفقرة ٦٦).

٥١ - وفي حين فضّل عددٌ من الدول أن تخرج النتيجة النهائية لأعمال اللجنة إلى النور في شكل مشاريع مبادئ أو مبادئ توجيهية^(٨٦)، ارتئي أيضاً أن وضعها في شكل مشاريع مواد أو مشاريع استنتاجات قد يكون أكثر صواباً^(٨٧). وأُعرب كذلك عن رأي مفاده أن الشكل المعتمد حالياً ينبغي ألا يمس بإمكانية اختيار صيغة مغايرة في الوقت المناسب^(٨٨). واكتفى بعض الدول بالإشارة إلى "مشاريع المبادئ" دون إبداء أي تعليق آخر. كما لوحظ أن الموضوع محل الدراسة قد يتضمن عنصراً هاماً يؤدي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي حسبما تنص عليه المادة ١ من النظام الأساسي للجنة^(٨٩).

٥٢ - وأثناء المناقشة، قدم عدد من الدول أمثلةً على الممارسات الوطنية والإقليمية التي تبلور في أشكال مختلفة منها التشريعات والاجتهاد القضائي والأدلة العسكرية^(٩٠). وتبادلت تلك الدول خبراتها فيما يتعلق بالآثار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة^(٩١). وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها الدائم لموافاتها بتلك التعليقات المفيدة وتشجع الدول الأخرى على تقديم أمثلة لممارساتها الوطنية تستفيد منها اللجنة فيما تقوم به من عمل بشأن هذا الموضوع.

هاء - ردود على مسائل محددة قد تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة بالنسبة إلى لجنة القانون الدولي

٥٣ - في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين، طلبت اللجنة، وفقاً للممارسة المتبعة، تزويدها بمعلومات عن مسائل محددة قد تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة بالنسبة إليها^(٩٢). وبهذا الطلب، كررت اللجنة جزئياً الدعوة الواردة في تقريرها

(٨٦) سنغافورة (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ١٢٤، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٢١، وهولندا (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٢٨.

(٨٧) بولندا (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ١٩.

(٨٨) إيطاليا (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ١١٦.

(٨٩) البرتغال (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٧٨، وبيلاروس (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ١٦.

(٩٠) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ٤، وبالاو (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ٢٧، والجمهورية التشيكية (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٤٥، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٨٩، وكوبا (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ١٠، ولبنان (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٥٩، ونيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ١٠٢.

(٩١) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ٧، وبالاو (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة ٢٦، ولبنان (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٥٨.

(٩٢) A/70/10، الفقرتان ٢٥ و ٢٧.

عن أعمال دورتها السادسة والستين^(٩٣). وطلبت اللجنة أيضا "إلى الدول تقديم معلومات عما إذا كانت لديها أية صكوك ترمي إلى حماية البيئة في سياق نزاع مسلح" على أن تشمل هذه الصكوك على سبيل المثال لا الحصر "التشريعات والأنظمة الوطنية، والأدلة العسكرية وإجراءات التشغيل الموحدة وقواعد الاشتباك أو اتفاقات مركز القوات المنطبقة أثناء العمليات الدولية، وسياسات الإدارة البيئية ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالدفاع"^(٩٤). وأكدت اللجنة أنها مهتمة على وجه الخصوص بالصكوك ذات الصلة بالتدابير الوقائية والتصحيحية^(٩٥).

٥٤ - وقد استجابت الدول التالية لطلب اللجنة: إسبانيا، وباراغواي، وسلوفينيا، وسويسرا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

٥٥ - قدمت ولايات ميكرونيزيا الموحدة مساهمةً وافية وموضوعية أبرزت فيها أهمية حماية البيئة البحرية. وأشار في تلك المساهمة إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تتكون من مئات الجزر التي طالما استُخدمت كمسارح للحرب ونقاط لتمرکز الأنشطة العسكرية، وخاصة في الفترة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الثانية وفي أثنائها. وتقع أراضي ولايات ميكرونيزيا الموحدة ومياهها بحطام السفن والطائرات العسكرية، وبالأسلحة الثقيلة والذخائر غير المنفجرة. ويُذكر على سبيل المثال أن هناك ٦٠ حطاما عسكريا في بحيرة تشوك، في منطقة لا يزيد عرضها عن ٦٥ كيلومترا، ويحتفظ هذا الحطام بمخزون كبير من النفط بدأ، حسب

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧: "ستكون اللجنة ممتنة لو قدمت لها الدول معلومات بشأن ما إذا كانت قد فسرت في ممارساتها القانون البيئي الدولي أو المحلي على أنه ينطبق فيما يتعلق بتراخ مسلح دولي أو غير دولي. وتود اللجنة بصفة خاصة لو أمكن موافاتها بأمثلة على ما يلي:

(أ) المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة؛

(ب) التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك تشريعات تنفيذ المعاهدات الإقليمية أو الثنائية؛

(ج) السوابق القضائية التي تُطبق فيها القانون البيئي الدولي أو المحلي في منازعات تتعلق بتراخ مسلح".

وفي عام ٢٠١٥، قدمت الدول التالية معلومات عما سبق: إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وفنلندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا (انظر A/CN.4/685، الفقرات ٢٩-٦٠).

(٩٤) A/70/10، الفقرة ٢٨.

(٩٥) المرجع نفسه.

التقارير، في التسرب إلى خارجه. وسيق مثالاً آخر لسفينة عسكرية توجد في جزيرة أوليثي المرجانية تسرّب منها [النفط] إلى مياه الجزيرة المرجانية ”مما أسفر عن ضرر بيئي يقدر بملايين الدولارات وعن تعطل سلسلة الإمداد بالأغذية البحرية لسكان أوليثي“. وتعرب ولايات ميكرونيزيا الموحدة في ضوء ما سبق، عن اهتمامها الشديد بهذا الموضوع^(٩٦).

٥٦ - وتؤيد ولايات ميكرونيزيا الموحدة النهج الزممي الذي تتبعه المقررة الخاصة، وتشير إلى أن الأطراف المتحاربة - المحتملة أو الفعلية - تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي التزامات بشأن حماية البيئة تشمل المراحل الثلاث التي حددها المقررة الخاصة. ويلاحظ أن النزاعات المسلحة لا تنشأ في فراغ، وأن التخطيط للنزاع كثيراً ما يلحق ضرراً بالغاً بالبيئات الطبيعية، وأن مرحلة ما بعد النزاع لا تخلو في العادة من العواقب السلبية التي تؤثر في البيئة. وبوجه عام، تؤيد ولايات ميكرونيزيا الموحدة التعريفين العمليين الوافيين بالعرض اللذين وُضعا لمصطلحي ”النزاع المسلح“ و ”البيئة“. وبالنسبة إلى الأسلحة، تتفق ولايات ميكرونيزيا الموحدة مع المقررة الخاصة في تفضيلها عدم التركيز في الوقت الحالي على أنواع معينة من الأسلحة، مع التنويه بأنه من المفهوم أن نظر اللجنة في الموضوع يشمل ”جميع أنواع الأسلحة التي قد تُستخدم في نزاع مسلح“^(٩٧).

٥٧ - وعلاوة على ذلك، تؤكد ولايات ميكرونيزيا الموحدة بشدة ضرورة أن تنظر اللجنة في الصلات بين حماية البيئة والحفاظ على التراث الثقافي، لا سيما التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وتذكر تحديداً أن السكان الأصليين لولايات ميكرونيزيا الموحدة يرون أن الروابط بين البيئة والسلامة الثقافية مهمة. وأفيد بأن ”الأطراف المتحاربة عليها التزامات قانونية تلزمها بكفالة الحماية الضرورية لجميع جوانب الحياة التي تعتمد على البيئة، بما في ذلك التراث الثقافي والممارسات الثقافية“^(٩٨).

٥٨ - وتشير ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى أنها طرف في عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وهي تؤيد تمام التأييد أنواع الحظر المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول المذكور، وترى أن ”التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية من أجل إحراز نصر عسكري

(٩٦) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لولايات ميكرونيزيا الموحدة لدى الأمم المتحدة، الفقرة ١.

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢-٤.

(٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

هو نوع من أنواع الحرب الشاملة المقيّنة التي يرفضها القانون الدولي، خاصة في الحالات التي يعتمد فيها السكان على تلك البيئة الطبيعية من أجل البقاء على قيد الحياة^(٩٩).

٥٩ - وتذكر ولايات ميكرونيزيا الموحدة أيضاً أنها طرف في عدد من معاهدات نزع السلاح (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) "التي تحمي البيئة (بشكل غير مباشر على الأقل) في سياق النزاعات المسلحة". ولما كان الالتزام بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة ينطبق في مراحل زمنية متعددة، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعتبر اختباراً للأسلحة المشمولة بالصكوك المذكورة أعلاه وانتشارها ونشرها انتهاكاً لتلك الالتزامات^(١٠٠).

٦٠ - وتقدم ولايات ميكرونيزيا الموحدة بياناً بعدد من المعاهدات العالمية والإقليمية التي هي طرف فيها والتي ترى أنها تنطبق بشكل مباشر أو غير مباشر في سياق النزاعات المسلحة. وتشمل هذه المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦ (اتفاقية نومييا) واثنين من بروتوكولاتها، هما بروتوكول منع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادئ من جراء إلقاء النفايات أو غيرها من المواد والبروتوكول المتعلق بالتعاون في حالات الطوارئ على مكافحة التلوث في منطقة جنوب المحيط الهادئ (بروتوكول حالات التلوث الطارئة)؛ واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢؛ واتفاق عام ١٩٩٣ المنشئ لبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ؛ واتفاقية عام ١٩٩٥ لحظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى البلدان الجزرية الأعضاء في منتدى المحيط الهادئ ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية وايغاني)؛ واتفاقية ستوكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة^(١٠١).

٦١ - وتشرح ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الإفادة التي قدمتها موقفها حيال عدد من القواعد والمبادئ الدولية المتصلة بحماية البيئة البحرية في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالنفايات الخطرة. فتعرب عن رأي مفاده أن "النفايات الخطرة" الناجمة عن الأنشطة العسكرية للأطراف في اتفاقية بازل تخضع للالتزامات والشروط التي تنص عليها

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٩. وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تؤكد ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الفقرة ١٠ أهمية قاعدة إيلاء المراعاة الواجبة.

الاتفاقية المذكورة، بغض النظر عما إذا كانت النفايات قد نتجت قبل الأعمال العدائية المسلحة أو في أثنائها أو بعد انتهائها^(١٠٢). وترى علاوة على ذلك أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن اتفاقية وايجاني تنطبق على إدارة النفايات الخطرة التي تخلفها السفن العسكرية والأنشطة العسكرية في منطقة الاتفاقية، سواء أكان ذلك قبل الأنشطة العسكرية والأعمال العدائية العسكرية أو في أثنائها أو بعد انتهائها.

٦٢ - وتشير ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى أحد المبادئ المحورية المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي، ألا وهو المبدأ القائل بأن الأطراف المتعاقدة تكون مسؤولة عن ضمان "أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية". وهذا المبدأ المتمثل في عدم التسبب في ضرر ينطبق في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك أثناء الإعداد للأعمال العدائية العسكرية الفعلية وبعد انتهاء تلك الأعمال العدائية. ويمكن تنفيذ المبدأ المذكور عن طريق تحديد مناطق محمية تُتخذ فيها تدابير حفظ خاصة لحماية التنوع البيولوجي. وفي أعقاب النزاعات المسلحة، يمكن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة بسبب النزاع وإعادةها إلى حالتها الطبيعية. وينبغي تفسير المادة ٨ (أ) من الاتفاقية على أنها تشمل إمكانية حماية المناطق والبقاع ذات الأهمية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة والأعمال العدائية^(١٠٣). وتلاحظ ولايات ميكرونيزيا الموحدة أيضاً أن أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي لا تؤثر على حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها القائمة المنبثقة عن اتفاقات دولية أخرى، إلا بما يتفق مع المادة ٢٢، أي "إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة". وينطبق ترتيب الأولويات هذا طوال المراحل الثلاث للنزاع المسلح، بما في ذلك أثناء الإعداد للأعمال العدائية الفعلية وبعد انتهائها.

٦٣ - وفيما يتعلق ببروتوكول حالات التلوث الطارئة، ترى ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن البروتوكول "ينطبق على حوادث التلوث التي تشمل سفناً عسكرية وأنشطة عسكرية وتقع في منطقة الاتفاقية، سواء أكان ذلك قبل الأعمال العدائية العسكرية الفعلية أو في

(١٠٢) تشير ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مثال على ذلك إلى السفن العسكرية التي تحتوي على مخزونات من الوقود لم يصبها العطب ولا تزال قابلة للاشتعال والتي يتم إخراجها من الخدمة تمهيداً لتخريبها.

(١٠٣) انظر الفقرة ٨ (أ) من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنشئ نظاماً للمناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.

أثنائها أو بعد انتهائها^(١٠٤). ويُشدد البلد على أهمية أحكام البروتوكول المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتدابير التنفيذية، من حيث صلتها بالتعويضات والتدابير التصحيحية بصورة أعم.

٦٤ - وإضافة إلى ذلك، ترى ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن الالتزامات الناشئة عن اتفاقية نوميما فيما يتعلق بالتعاون ومنع التلوث الناجم عما تصرفه السفن من نفايات أو مواد والحدّ منه والسيطرة عليه تنطبق على السفن العسكرية التي تصرف الملوّثات في منطقة الاتفاقية. ويظل انطباق هذه الالتزامات سارياً قبل بدء الأعمال العدائية العسكرية وفي أثنائها وما بعدها، ويشمل حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث في منطقة الاتفاقية. وفيما يتعلق باتفاقية نوميما، أفادت ولايات ميكرونيزيا الموحدة أيضاً بأن الأطراف في الاتفاق المنشئ لبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ ملزمة بالعمل من خلال أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ على التصدي لأي تأثيرات على البيئة تنجم عن الأنشطة العسكرية المنفذة في المنطقة المشمولة بالاتفاق. وتشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، اتخاذ التدابير لإدارة ومنع مختلف أنواع التلوث التي تلحق بالبيئة بسبب المواد التي تصرفها السفن العسكرية. وتعكف أمانة برنامج البيئة الإقليمي حالياً على إعداد "استراتيجية إقليمية للتصدي للتلوث البحري الناجم عن سفن الحرب العالمية الثانية". وتشير ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد.

٦٥ - وتذكر ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الإفادة التي قدمتها أن الالتزامات الواردة في اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة تُعتبر منطبقةً على أطرافها في جميع المراحل الزمنية للتزاع المسلح. وبناء على ذلك، لا يجوز لطرف في الاتفاقية منحرف في نزاع مسلح أن ينتج أو يستخدم أيّاً من الملوثات العضوية الثابتة أثناء النزاع المسلح، باستثناء ما كان منها لعددٍ محدود من الأغراض والاستخدامات المعفاة. كما أن مثل هذا الاستخدام يجب أن يجري بطريقة سليمة بيئياً تحمي صحة الإنسان والبيئة الطبيعية^(١٠٥).

٦٦ - وتشير ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى الإعلانات الدولية وغيرها من الوثائق الختامية الرفيعة المستوى مثل إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومسار ساموا. وتحتوي الوثيقتان الأخيرتان على فقرات "تشجع بقوة الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة والدول التي كانت السفن الغارقة ترفع أعلامها على التعاون

(١٠٤) مذكرة شفوية من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، انظر الحاشية ٩٦ أعلاه، الفقرة ١٥.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

على الصعيد الثنائي من أجل معالجة حالات تسرب النفط من تلك السفن إلى البيئات البحرية والساحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية المتضررة”^(١٠٦).

٦٧ - ووفقاً لقانون الحماية البيئية في ولايات ميكرونيزيا الموحدة الذي اعتمد للمرة الأولى في عام ١٩٨٢ وعُدّل ليصبح على شكله الحالي في عام ٢٠١٢، قد تعرقل بعض القيود الجهود التي يبذلها البلد لحماية البيئة فيما يتعلق بأنشطة عسكرية معينة، ومن أمثلة ذلك الجهود الرامية إلى الانتصاف عبر الإجراءات المدنية تعويضاً عن الأضرار البيئية الناجمة عن السفن الحربية. ولا يعني ذلك أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لا تستطيع اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تقويض الجهود الرامية إلى حماية بيئتها الطبيعية بفعل الإجراءات التي تعتمدها في مجال العلاقات الخارجية بشأن النزاع المسلح. وحتى لو حيل دون لجوء ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى سبل الانتصاف المدني تعويضاً عن الأضرار البيئية الناجمة عن بعض السفن العسكرية، فإنها تذكر أن ”الدولة التي تحمل تلك السفن علمها أو المالكة لتلك السفن تظل ملزمة بموجب القانون الدولي بأن تعالج الأضرار البيئية التي تُحدثها تلك السفن في ولايات ميكرونيزيا الموحدة”^(١٠٧).

٦٨ - وتشرح ولايات ميكرونيزيا الموحدة بالتفصيل أحكام الاتفاق المسمى ”اتفاق الارتباط الحر” المبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٦ والمعدّل في عام ٢٠٠٣^(١٠٨). فتذكر أن الاتفاق يتضمن التزاماً يقع على عاتق الولايات المتحدة بالدفاع عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة وشعبها إزاء أي هجوم أو تهديد بهجوم، ويشتمل في الوقت نفسه على خيار يتيح إنشاء واستخدام مناطق ومرافق عسكرية رهناً بأحكام اتفاق منفصل يُشار إليه في اتفاق الارتباط الحر^(١٠٩). ويسمح الاتفاق الأخير للولايات المتحدة بإجراء العمليات الضرورية للاضطلاع بمسؤولياتها في إقليم ولايات ميكرونيزيا الموحدة. وقد أبرم الطرفان اتفاقاً بشأن مركز القوات يتناول بمزيد من التنظيم أنشطة الولايات المتحدة. ويميز هذا الاتفاق لولايات ميكرونيزيا الموحدة أن تطالب الولايات المتحدة بحجر الضرر بأنواع أخرى من التعويض عما ينجم عن الأنشطة الدفاعية والأمنية لقواتها المسلحة في ولايات ميكرونيزيا الموحدة. والواقع أن اتفاق مركز القوات ”يحدّ فعلياً من تلك المطالبات ويقصرها على المطالبات الناجمة عن الأنشطة غير القتالية” التي تقوم بها القوات المسلحة للولايات

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠-٣٠.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

المتحدة“^(١١٠). ويجوز فيما يتعلق بهذه المطالبات ”القول جدلاً بأنها تنطبق على الأنشطة العسكرية التي تنفذ استعداداً للأعمال العدائية الفعلية المنطوية على عمليات قتالية و/أو في أعقابها، لا سيما الأنشطة التي تشارك فيها طائرات وسفن ومركبات تابعة للقوات المسلحة للولايات المتحدة (ولكن ليس حصراً عليها)“^(١١١).

٦٩ - وتذكر ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن صياغة الاتفاق، التي اختيرت بعناية فيما يتعلق منها بمراقبة استخدام الولايات المتحدة للأسلحة والمواد المشعة والكيميائية السامة والبيولوجية في ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ”يراد بها الموازنة بين الأهداف الأمنية والدفاعية العسكرية للولايات المتحدة من جهة، وصحة سكان ولايات ميكرونيزيا الموحدة وسلامتهم من جهة أخرى“^(١١٢).

٧٠ - وتقدم ولايات ميكرونيزيا الموحدة في إفادتها استعراضاً للقانون العام للولايات المتحدة رقم ٩٢-٣٢، وهو القانون المتعلق بالمطالبات الميكرونيزية، الذي ينص على التعويض عن الخسائر التي لحقت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة بسكان جزر المحيط الهادئ التي كانت تشكل إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية. وترى ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن ذلك القانون ”يمثل ممارسة الدولة فيما يتعلق بتقديم التعويضات لمعالجة ما للتراث المسلح من آثار مدمرة على البيئات الطبيعية“^(١١٣). وقد قدمت الولايات المتحدة التعويض على سبيل الهبة، لكنه كان في الوقت نفسه تعويضاً ”قُصد منه المساعدة على أن تفي الولايات المتحدة [ب]مسئوليتها عن رفاه الشعوب الميكرونيزية باعتبارها السلطة القائمة بإدارة [إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية]، وهي مسؤولية مشروعة وقانونية تقع على عاتق الولايات المتحدة فيما يتعلق بالعواقب الطويلة الأمد الناجمة عن الأعمال العدائية المنفذة أثناء الحرب العالمية الثانية (وإن كانت مسؤولية منفصلة عن التعويض القانوني الرامي إلى جبر الأضرار الناجمة عن الحرب)“^(١١٤). وحتى لو قدمت الولايات المتحدة وفقاً لأحكام القانون المذكور تعويضاً عن تلك الأضرار بمقتضى مسؤوليتها، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة، عن توفير الرفاه لسكان الإقليم المشمول بالوصاية وليس نتيجة التزام قانوني بجبر الأضرار الناجمة عن الحرب، ”فليس في هذا التعويض

(١١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١١١) المرجع نفسه.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(١١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(١١٤) المرجع نفسه.

ما ينفي كونه شكلاً من أشكال الالتزام القانوني، بصرف النظر عن أسباب تقديمه ذات الطابع الإداري، ويظل تعويضاً متعلقاً بالأضرار البيئية الناجمة عن الأعمال العدائية التي دارت بين الولايات المتحدة واليابان خلال الحرب العالمية الثانية^(١١٥).

هولندا

٧١ - تشير هولندا في إفادتها إلى أنها ليست دولة طرفاً في أي معاهدات إقليمية أو ثنائية تنظم حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة^(١١٦).

٧٢ - وثمة صلة تربط بعض التشريعات الوطنية لهولندا بالموضوع. فأى تشريع وطني ينظم حماية البيئة ينطبق أيضاً، من حيث المبدأ، على قواتها المسلحة، ولكن هذا الانطباق يمكن أن تشوبه استثناءات معينة^(١١٧). ويُذكر على سبيل المثال أن المادة ٩-٢-١-٥ من قانون الإدارة البيئية "تضع نهجاً متكاملًا للإدارة البيئية في هولندا وتوفر إطاراً قانونياً من خلال تحديدها الأدوار المنوطة بسلطات الحكم الوطنية، والإقليمية أو المناطقية، والبلدية"^(١١٨). ومع ذلك، تنص المادة ٩-٢-١-٥ من القانون أيضاً على استثناء من تطبيقها، إذ يجوز استبعاد بعض أشكال الحظر والالتزامات المنصوص عليها في القانون إذا كان في ذلك ما يخدم أهداف الدفاع الوطني. لكن هذه الاستثناءات لا يؤذن بها إلا بتشريع يُسن لذلك الغرض أو بموجب مرسوم ملكي^(١١٩). وقانون الإدارة البيئية هو التشريع الوطني الوحيد بهولندا المتعلق بحماية البيئة والذي يشير تحديداً إلى حالة النزاع المسلح^(١٢٠). وينظم الباب ١٧-٢ من القانون "اتخاذ تدابير معينة في حالة وقوع الضرر البيئي أو التهديد الوشيك بحدوثه"، في حين أن المادة ١٧-٨ (أ) (١) "تستبعد من نطاق تطبيق هذا الباب الضرر البيئي أو التهديد الوشيك بحدوثه إذا كانا ناجمين عن عمل من أعمال الحرب، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح"^(١٢١).

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(١١٦) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة، الفقرة ١.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١١٨) المرجع نفسه.

(١١٩) المرجع نفسه.

(١٢٠) المرجع نفسه.

(١٢١) المرجع نفسه.

٧٣ - وإضافة إلى ذلك، تذكر هولندا أن "الهجوم الذي يُشن عمداً في سياق نزاع مسلح دولي، رغم العلم بأن هذا الهجوم سيلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تُعتبر مفرطة بصورة واضحة قياساً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة التي يتوقع اكتسابها في المحمل" يُشكّل جريمة بموجب القانون الجنائي الهولندي^(١٢٢).

٧٤ - ولا يوجد حالياً أي اجتهاد قضائي يشير إلى تطبيق المحاكم الهولندية القانون البيئي على منازعات تتصل بتراعات مسلحة^(١٢٣).

٧٥ - وفيما يتعلق بالصكوك الرامية إلى حماية البيئة، تذكر هولندا أن العديد من الوثائق التي تستخدمها قواتها المسلحة ترد فيه إشارات إلى حماية البيئة. فالدليل العسكري لهولندا الذي يستخدمه جميع الأفراد العسكريين، ودليل القانون العسكري المستخدم في الأكاديمية العسكرية، ينصان على أن البيئة عنصر من العناصر المشمولة بالحماية في النزاعات المسلحة^(١٢٤). كما أشير إلى "دليل القانون الدولي الإنساني" بوصفه صكاً ذا صلة بالموضوع لمناقشته حماية البيئة بالتفصيل^(١٢٥).

٧٦ - وتوضع الاعتبارات البيئية في الحسبان أيضاً عند البت فيما إذا كانت الأسلحة الجديدة أو ما يُستحدث من وسائل الحرب وأساليبها يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، حسب المنصوص عليه في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٤٩^(١٢٦).

٧٧ - وأخيراً، تشير هولندا إلى أنها ليست طرفاً في أي اتفاقات لمراكز القوات تتضمن على وجه التحديد قواعد تنظم حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وترى أن حماية البيئة في سياق القانون الدولي الإنساني ليست بالموضوع الذي يمكن تناوله في تلك المعاهدات^(١٢٧).

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (انظر: قانون الجرائم الدولية [Wet Internationale Misdriften]، المادة ٥ (٥) (ب)).

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٢٥) المرجع نفسه. تلاحظ هولندا أن الدليل المذكور دليل عام "يركز على قواعد محدّدة في القانون الدولي الإنساني، وليس على التدابير الوقائية والعلاجية".

(١٢٦) المرجع نفسه.

(١٢٧) المرجع نفسه.

لبنان

٧٨ - أرفق لبنان بإفادته خمس وثائق، منها أربع تتناول بشكل مباشر "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". ويذكر لبنان إضافة إلى ذلك أنه دولة طرف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الذخائر العنقودية. ولبنان طرف أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو يعتبر أن المادتين ١٩٢ و ١٩٤ (٢) من الاتفاقية مادتان لهما أهمية خاصة. ويأتي في الإفادة أيضاً أن حكومة لبنان اعتمدت في عام ٢٠٠٧ سياسةً وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام تتولى الحكومة وفقاً لها "كامل المسؤولية عن الأثر الإنساني والاجتماعي - الاقتصادي والبيئي الناجم عن تلك الأجهزة، وتعمل على تخليص لبنان من الأثر المقترن بتلك الأجهزة على وجه السرعة وبشكل فعال حسب المعايير الدولية وطبقاً لأفضل الممارسات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام".

٧٩ - وبدراسة الوثائق التي قدّمها لبنان، يتبين ما يلي: في أعقاب الانسكاب النفطي البحري الذي نجم عن قيام سلاح الجو الإسرائيلي بتدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء في عام ٢٠٠٦، شاركت عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى دولية وإقليمية ووطنية في تقييم آثار الانسكاب النفطي المذكور^(١٢٨). وقد أدى الانسكاب النفطي إلى تسرب حوالي ١٥٠٠٠ طن من زيت الوقود إلى مياه البحر الأبيض المتوسط، وهو ما تسبّب في تلوث نحو ١٥٠ كيلومتراً من سواحل لبنان والجمهورية العربية السورية^(١٢٩). وفي أعقاب ذلك دأبت الجمعية العامة على اعتماد قرار سنوي بشأن "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" اعتباراً من دورتها الحادية والستين^(١٣٠).

٨٠ - ويتناول عددٌ من القرارات ومن تقارير الأمين العام اللاحقة العمل الذي تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١). وفي هذا

(١٢٨) قرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٩، الفقرتان ٤ و ٥.

(١٢٩) A/69/313، الفقرة ٤.

(١٣٠) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة.

السياق، اقترح الرجوع إلى بعض المطالبات للاسترشاد بها في تقييم حادث البقعة النفطية من حيث قياس الضرر الواقع وتحديد حجمه والبت في مبلغ التعويض الواجب دفعه^(١٣١).

٨١ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٦/٦٨ أن يبحث وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها على إجراء المزيد من الدراسات من أجل قياس الضرر البيئي الذي لحق بلبنان وبالبلدان المجاورة وتحديد حجمه^(١٣٢). وقد أسفر هذا الطلب عن دراسة أجريت بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وخلصت الدراسة إلى أن سابقاتها التي اضطلعت بها وكالات دولية وأخرى وطنية، مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، شكّلت أساساً صلباً لقياس الضرر البيئي الذي لحق بلبنان من جراء الانسكاب النفطي وتحديد حجمه^(١٣٣). وحددت الدراسة، التي صدرت في آب/أغسطس ٢٠١٤، حجم الضرر البيئي الناجم عن الانسكاب النفطي بمبلغ ٨٥٦,٤ مليون دولار (في منتصف عام ٢٠١٤)^(١٣٤).

٨٢ - ويلاحظ الأمين العام في تقريره الصادر في عام ٢٠١٥ عن الموضوع، والمشار إليه في المرفق الثالث من إفادة لبنان، أنه: "لا تتوفر أي نتائج إضافية دقيقة بشأن الآثار البيئية التي طالت لبنان والبلدان المجاورة، تتجاوز تقييم الأثر البيئي في المنطقة المتضررة من البقعة النفطية الذي كان قد قُدِّم إلى الجمعية العامة في تقارير الأمين العام ذات الصلة"^(١٣٥). وأفيد في هذا السياق أيضاً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة "أشار [...] إلى محدودية الجدوى العلمية من تجميع مزيد من الرؤى من خلال إجراء دراسات إضافية عن الآثار البيئية"^(١٣٦). غير أن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر في عام ٢٠١٤ ينص على أنه "ينبغي إجراء

(١٣١) انظر على سبيل المثال الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة A/68/544.

(١٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الفقرة ٥.

(١٣٣) مذكرة شفوية من لبنان، انظر الحاشية ١٣٠ أعلاه؛ وانظر أيضاً: United Nations Development Programme, *Report on the Measurement & Quantification of the Environmental Damage of the Oil Spill on Lebanon*, July 2014, para. 44.

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(١٣٥) A/70/291، الفقرة ٦.

(١٣٦) المرجع نفسه.

دراسات استقصائية دورية وإعداد تقارير ذات صلة تتناول الضرر الإيكولوجي الذي تبين حديثاً^(١٣٧).

٨٣ - وتشير الوثائق التي قدمها لبنان أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٩ الذي يلاحظ فيه أن "البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأما خلقت بالتالي آثاراً شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد"^(١٣٨).

باراغواي

٨٤ - تشير باراغواي إلى أنها طرف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٤٩ وأن هذا الصك قد نُقلت أحكامه إلى القانون الوطني في عام ١٩٩٠ من خلال القانون رقم ٢٨^(١٣٩). وأضافت أن الأحكام التي تحظر استخدام مختلف وسائل القتال وأساليبه التي من شأنها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد قد ذُكرت تحديداً في هذا السياق، وكذلك ذُكر الحظر المفروض على الهجمات الانتقامية التي تُشن على البيئة الطبيعية. ولوحظ أيضاً أن "الوثيقة البيضاء" الوطنية المعدة بشأن الدفاع العسكري، بصيغتها التي اعتمدها مجلس الدفاع الوطني في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تحتوي عدداً من الأحكام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التزام يقضي بكفالة حماية البيئة والحفاظ عليها. وورد فيها تحديداً تحسين الدفاع عن البيئة بوصفه أحد السبل إلى تحقيق الأهداف العامة للدفاع الوطني^(١٤٠). وإضافة إلى ذلك، اعتبرت البيئة إحدى أهم المصالح الوطنية التي يتعين أن تدافع عنها الدولة، عملاً بالمادة ٨ من دستور باراغواي. وتحتوي "الوثيقة البيضاء" أيضاً على قسم مكرّس لمراقبة البيئة ("control del medio ambiente") يتناول بإيجاز الالتزامات المتعلقة بحمايتها.

(١٣٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، انظر الحاشية ١٣٣ أعلاه، الفقرة ٤٥.

(١٣٨) قرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٩، الفقرة ٣.

(١٣٩) مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة.

(١٤٠) انظر: Consejo de la Defensa Nacional, *Politica de Defensa Nacional de la Republica de Paraguay*, 7 October 1999, para. I (A) ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في الرابط الشبكي التالي: www.mdn.gov.py/application/files/1114/4242/5025/Politica_de_Defensa.pdf

سويسرا

٨٥ - سويسرا طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة، وفي اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وتقر سويسرا أيضا بالالتزامات النابعة من القانون الدولي العرفي، لا سيما تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وترحب سويسرا بالعمل الذي تقوم به اللجنة بشأن هذا الموضوع، معتبرة إياه عملاً من شأنه أن يساهم في تعزيز حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وتلاحظ سويسرا أن من الضروري أن تُكفل للبيئة الحماية نفسها التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية. ويوفر القانون الدولي الإنساني أساساً قيمياً ينبغي أن يتجسد على النحو المناسب في شكل نظم حماية جديدة ومحدّدة. وفيما يتعلق بانطباق القانون البيئي الدولي، تعتبر سويسرا أن معاهدات القانون البيئي الدولي تظل منطبقة في فترات النزاع المسلح. وتشجع سويسرا اللجنة على تضمين الشروح أفكاراً تتعلق بالقانون الواجب التطبيق، وتشير إلى أن التطوير التدريجي للقانون الدولي يندرج ضمن ولاية اللجنة.

٨٦ - وتنبثق الالتزامات العامة التي تتناول حماية البيئة في السياق المحلي من القانون الاتحادي المتعلق بحماية البيئة لعام ١٩٨٣^(١٤١). ويعالج القانون المذكور العديد من المواضيع الرئيسية المتصلة بالحماية البيئية، وهي تحديد الحماية من المواد الخطرة، وإدارة النفايات، ومعالجة المواقع الملوثة. وينص التشريع الإطاري على قواعد أساسية، في حين ترد الأحكام الأكثر تفصيلاً، مثل المعايير أو الشروط المحدّدة، في مراسيم معينة ومواد ذات صلة بها تتناول كل موضوع فرعي حدة. وفي حالة وقوع نزاع مسلح، يظل القانون سارياً من حيث المبدأ وينبغي احترامه. وإضافة إلى ذلك، تعالج قوانين محدّدة جوانب أخرى من الحماية البيئية، مثل حماية المياه^(١٤٢)، والغابات^(١٤٣)، والطبيعة والريف^(١٤٤).

(١٤١) انظر: [القانون الاتحادي المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ المتعلق بحماية البيئة] Loi fédérale du 7 Octobre 1983 sur la protection de l'environnement (LPE, RS 814.01)، ويمكن الاطلاع على القانون في الرابط الشبكي التالي: www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19830267/index.html.

(١٤٢) المادة ٥ من القانون الاتحادي لحماية المياه (www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19910022/index.html).

(١٤٣) المادة ١٥ من القانون الاتحادي لحماية الغابات (www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19910255/index.html).

(١٤٤) المادة ١١ من القانون الاتحادي لحماية الطبيعة والريف (www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19660144/index.html).

٨٧ - وتعلق سويسرا أيضا على مشاريع المبادئ المقترحة. فتشدد، فيما يتعلق بنطاق المبادئ، على أهمية اشتماله على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتلفت الانتباه أيضا إلى أهمية الالتزامات النابعة من الاتفاقية المتعلقة بتقنيات تغيير البيئة، بما في ذلك الامتناع عن استخدام أي تقنيات لتغيير البيئة قد تلحق بها آثارا طويلة الأمد أو بالغة أو ضارة.

٨٨ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأين الثاني (٢) والثاني (٣)، تؤكد سويسرا أن مبدأ الضرورة العسكرية لا يسمح بأي خروج على قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، إذ إن قواعد القانون الدولي الإنساني نفسها تحقق توازناً بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية. ولذلك، لا يجوز التذرع بمبدأي الضرورة العسكرية والتناسب لتبرير إلحاق الضرر بالبيئة.

٨٩ - وتؤيد سويسرا مشروع المبدأ المقترح الذي يحظر الأعمال الانتقامية التي تُشن على البيئة الطبيعية (مشروع المبدأ الثاني (٤))، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ المتعلق بالمناطق المحمية، تحيط سويسرا علماً بالمشروع مع الاهتمام وتقترح من جانبها مقارنة النظام المتوخى وضعه للمناطق المحمية بالنظم المماثلة المنشئة لمناطق محمية أخرى، وترى أنه قد يكون من المفيد دراسة أوجه التآزر المحتملة بين تلك النظم.

٩٠ - وتشير سويسرا أيضا إلى إمكانية وقوع المسؤولية الجنائية على الأفراد وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتبدي تعليقات تتناول حماية المنشآت المحتوية على قوى خطيرة وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وصلتها بحماية البيئة.

سلوفينيا

٩١ - صدّقت سلوفينيا على جميع الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق أفراد القوات المسلحة السلوفينية بموجب قانون الدفاع مسؤولية تأديبية ومسؤولية جنائية ومسؤولية عن الأضرار^(٤٥). ولا يوجد في سلوفينيا حتى الآن أيّ اجتهاد قضائي يتناول انتهاكات التشريعات البيئية الناجمة عن الأنشطة العسكرية.

٩٢ - وقدمت سلوفينيا أيضا أمثلة لأحكام تعالج تحديداً سلوك القوات المسلحة السلوفينية فيما يتعلق بحماية البيئة، منها ما يتعلق بتدريب أفراد القوات المسلحة السلوفينية على المسائل البيئية وبالتعاون على تنفيذ تدابير الحماية البيئية في العمليات والبعثات الدولية^(٤٦)، علاوة

(١٤٥) قانون الدفاع، الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ١٠٣/٤، النص الرسمي الموحد، المادتان ٤ و ٤٨.

(١٤٦) قواعد الخدمة العسكرية في القوات المسلحة السلوفينية، البند ٢١٠.

على حكم عام يتعلق بالتوعية البيئية^(١٤٧). وأدرج ضمن الوسائل الإضافية التي يراد بها كفالة الحماية البيئية التثقيفُ والتدريب العسكريان المنتظمان بشأن هذا الموضوع وتزويدُ الأفراد العسكريين بمعلومات محدّدة بشأن الحماية البيئية قبل رحيل الوحدات التي يتم نشرها في سياق عمليات التصدي للأزمات. وتنفذ سلوفينيا أيضا المعايير والسياسات ذات الصلة التي وضعتها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بشأن الحماية البيئية.

إسبانيا

٩٣ - أفادت إسبانيا بأنها طرف في معاهدات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. وتحتوي التشريعات البيئية الإسبانية على إشارة إلى النزاعات المسلحة في القانون رقم ٢٦/٢٠٠٧ الصادر بشأن المسؤولية البيئية. وينظم هذا القانون مسؤولية المشغّلين عن منع الضرر البيئي والحيلولة دون وقوعه ومعالجته، ولكنه يستثني الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة من نطاق تطبيقه^(١٤٨). وتلاحظ إسبانيا أن الحكم لا يحدّد ما إذا كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية^(١٤٩). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦١٠ من قانون العقوبات الإسباني على ما يلي:

”يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة أعوام وخمسة عشر عاما كل من يقوم أو يأمر، في سياق نزاع مسلح، باستخدام أساليب أو وسائل قتال محظورة أو يُقصد بها التسبب في إصابات وآلام لا مبرر لها، أو تهدف إلى إلحاق أضرار مفرطة وبالغة وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية أو يمكن بصوة معقولة توقع أن تسفر عن ذلك، مما يعرض صحة السكان أو بقاءهم للخطر، وكل من يأمر بعدم الإبقاء على أحد على قيد الحياة، وذلك دون المساس بالعقوبة المنصوص عليها عن الضرر الناجم عن تلك الأعمال“^(١٥٠).

(١٤٧) القانون المتعلق بالخدمة العسكرية في القوات المسلحة السلوفينية (ZSPJS-I)، الجريدة الرسمية، العددان ٠٧/٦٨ و ٠٨/٥٨، المادة ١٧.

(١٤٨) القانون رقم ٢٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر بشأن المسؤولية البيئية (الجريدة الرسمية، العدد ٢٥٥، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، المادة ٣.

(١٤٩) مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة.

(١٥٠) قانون العقوبات الإسباني (القانون الأساسي رقم ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٨١ الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، المادة ٦١٠.

٩٤ - غير أن إسبانيا أفادت أيضاً بأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة لم تكن موضوعاً لأي حكم صدر عن الهيئات القضائية الإسبانية بشأن القانون رقم ٢٦/٢٠٠٧، أو المادة ٦١٠ من قانون العقوبات أو أي صك آخر.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٩٥ - تلاحظ المملكة المتحدة في إفادتها أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تلتزم الصمت عموماً فيما يتعلق بمسائل حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ولكنها تشير إلى أنها تتناول تلك المسائل صراحةً في دليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة معتمدةً في ذلك إطار القانون الدولي الإنساني^(١٥١).

٩٦ - وتلفت المملكة المتحدة الانتباه أيضاً إلى أمثلة يمكن الخلوص إليها في سياق اتفاقية بازل بشأن حالات يجري فيها تصدير النفايات وينشأ نتيجة لذلك تساؤلٌ عن مدى امتثال الدولة المستقبلة للالتزاماتها بموجب الاتفاقية. فتشير إلى أن قوة كوسوفو أبرمت اتفاقاً ثنائياً مع ألمانيا لتصدير النفايات إليها^(١٥٢). وتذكر المملكة المتحدة كذلك أنها "تلقت بعض سلائف النفايات الكيميائية من سورية في عام ٢٠١٤. ولم يُبرم آنذاك اتفاقٌ ثنائي لأن المملكة المتحدة طبقت إعفاءً نُصَّ عليه في اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي التي تُنفذ بواسطتها الاتفاقية". وتلاحظ المملكة المتحدة أن تسلمها النفايات تم من الناحية العملية بالطريقة المعتادة، إلا أن وزارة دفاع المملكة المتحدة هي التي استكملت الوثائق المطلوبة وليس السلطات السورية. وتشير المملكة المتحدة في هذا الصدد إلى أن "الضرورة أملت تيسير التدمير الآمن للمواد الكيميائية، على أن يكون ذلك بشكل يحمي البيئة. وفي ضوء صعوبة امتثال السلطات السورية لذلك المطلب، توصلت المملكة المتحدة إلى طريق يمكنها من الامتثال لنظام الإخطار الذي يحكم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وحال ورود النفايات الكيميائية إلى البلد، كفلت المملكة المتحدة تطبيق الضوابط البيئية السليمة".

(١٥١) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (يمكن الاطلاع على دليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة في الرابط الشبكي التالي: www.gov.uk/government/collections/jsp-383).

(١٥٢) انظر: www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/article11/germany-kosovo.pdf.

ثانياً - قواعد ذات أهمية خاصة، تنطبق في حالات ما بعد انتهاء النزاع
ألف - ملاحظات عامة

٩٧ - لم يتضمن التقرير الأول عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة (التقرير الأولي) (A/CN.4/674) أي مشاريع مبادئ. فقد اعتبرت المقررة الخاصة آنذاك أن وضع مثل هذه المشاريع سيكون سابقاً لأوانه لأن التقرير المذكور لا يقدم إلا لمحة عامة استهلاكية عن القواعد والمبادئ ذات الصلة الواجبة التطبيق في حالة اندلاع نزاع مسلح (التزامات أوقات السلم). وبالتالي، لم يتناول التقرير التدابير الواجب اتخاذها خلال النزاعات المسلحة أو تدابير ما بعد النزاع في حد ذاتها، حتى وإن كان من الممكن أن تنشأ الحاجة إلى الاضطلاع بأعمال تحضيرية لازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير قبل اندلاع النزاع المسلح^(١٥٣).

٩٨ - وفي ضوء علاقة الترابط القائمة بين التدابير الوقائية والتدابير التعويضية، قد يكون من المجدي العودة إلى تناول بعض جوانب التدابير الوقائية في هذا التقرير. فمن المفيد النظر في الصلة بين مرحلتي ما قبل النزاع وما بعد انتهائه، حتى وإن كان التقرير يركز على التدابير المتخذة بعد النزاع المسلح.

٩٩ - والتدابير الوقائية التي يتناولها هذا التقرير هي في المقام الأول تدابير لها صلات مباشرة بالنزاع المسلح. ولأسباب ذُكرت في التقرير السابق (A/CN.4/685)، ليس من الممكن أن يُنظر على حدة في كل التزام تعاهدي يتعلق بالبيئة من أجل تقييم مدى انطباقه أثناء النزاعات المسلحة. ولذلك حدد التقرير الأولي المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي التي يستمر انطباقها في حالات النزاع المسلح. ويجدر في هذا السياق تأكيد أن قانون النزاعات المسلحة هو القاعدة الخاصة، ويُذكر مع ذلك أن هذا المجال من مجالات القانون الدولي يشهد تطوراً مستمراً وأن هذا التطور يستلهم التطور المشهود في مجالات أخرى من القانون الدولي.

انطباق اتفاقات أوقات السلم، بما في ذلك أمثلة مستقاة من ممارسات المنظمات الدولية

١٠٠ - اقترح أن تقوم المقررة الخاصة بتحليل المعاهدات البيئية من أجل البت فيما إذا كانت تلك المعاهدات تظل منطبقة في أثناء النزاع المسلح أيضاً أم لا^(١٥٤). ونظراً لوجود عدد هائل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فلسوف يصعب تحليل كل اتفاق على حدة. وقد وُصف تكاثر المعاهدات البيئية منذ نهاية القرن التاسع عشر بأنه يشبه "تكاثر

(١٥٣) A/CN.4/674، الفقرة ٤٩.

(١٥٤) A/70/10، الفقرة ١٤٢.

الفُطر“^(١٥٥). ويأتي في أحد المقالات أن العدد الإجمالي لهذه المعاهدات على صعيد العالم يفوق حسب قول البعض ٥٠٠ معاهدة^(١٥٦). وفي مقال آخر، يُزعم أن هذا العدد يفوق السبعمئة بالنسبة للاتفاقات المتعددة الأطراف ويزيد على الألف بالنسبة للمعاهدات الثنائية، شاملة الاتفاقيات والبروتوكولات والتعديلات^(١٥٧). ولا يمكن بطبيعة الحال النظر في هذه الاتفاقات جميعاً في سياق هذا التقرير.

١٠١ - وقد قررت لجنة القانون الدولي ألا تُجري هذا التحليل خلال عملها المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ولم تجد المقررة الخاصة سبباً مقنعاً لاتباع منهجية مختلفة في العمل المتعلق بهذا الموضوع. وغني عن القول إن مسألة انطباق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لا تثير الشواغل إلا أثناء الأعمال العدائية الفعلية نفسها. وقليلة هي المشاكل ذات الصلة بهذا الموضوع (إن وُجدت) التي تحدث في المرحلتين السابقة للنزاع والتالية له.

١٠٢ - وتظل نتائج أعمال اللجنة بشأن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات صالحةً للتطبيق على الموضوع قيد الدراسة. وكانت اللجنة قد أقرت بأن القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء النزاع المسلح يمكن أن يتجاوز نطاق قانون النزاعات المسلحة. وكانت أعمال اللجنة تلك قد اتخذت كنقطة انطلاق لها فرضيةً مفادها أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق، بحكم الواقع، نفاذ المعاهدات^(١٥٨). ويجدر التذكير بمشروع المادة ٣ الذي ينص على المبدأ العام التالي:

”لا ينهي نشوب نزاع مسلح أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات السارية:

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.“

(١٥٥) انظر: Philippe Roch and Franz Xaver Perrez, “International environmental governance: the strive towards a comprehensive, coherent, effective and efficient international environmental regime”, *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol. 16, No. 1 (2005), p. 1 at pp. 5-6.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٥٧) انظر: Ronald B. Mitchell, “international environmental agreements: a survey of their features, formation, and effects”, *Annual Review of Environment and Resources*, p. 429, at p. 430.

(١٥٨) A/66/10، الفصل السادس، الفرع هاء-١، المادة ٣.

١٠٣ - وقد ذكرت اللجنة أن المادة ٣ تنسم بأهمية قصوى، ذلك أنها تُرسي المبدأ العام للاستقرار والاستمرار القانونيين^(١٥٩). وأوضحت اللجنة في الوقت نفسه أنه "إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تظل هذه الأحكام سارية"^(١٦٠). وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة المادة ٦ التي تتضمن بياناً بالعوامل التي يمكن الاستدلال منها على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها. والعوامل ذات الصلة التي تساعد على التحقق من ذلك تشمل طبيعة المعاهدة، وبصفة خاصة موضوعها^(١٦١). وتوجد قائمة إرشادية بهذه المعاهدات في مرفق مشاريع المواد. ويوضح الشرح أن الحكم "ينشئ [...] صلة بالمرفق الذي يتضمن قائمة إرشادية بفئات المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح". وفي إشارة أخرى إلى ذلك، أرفق بكل فئة من فئات المعاهدات شرح لها^(١٦٢).

(١٥٩) أوضحت اللجنة في شرحها للمادة ٣ (A/66/10، الفصل السادس، الفرع هاء-٢) أنها "اتخذت قراراً واعياً بالألا تعتمد صيغة إيجابية ترسي افتراض الاستمرارية، ودفعها إلى ذلك القلق من أن مثل هذا النهج لن يعكس بالضرورة الوضع السائد في ظل القانون الدولي، ولأنه يعني ضمناً إعادة توجيه مسار مشاريع المواد من كفالة الأوضاع التي يُفترض فيها استمرار المعاهدات إلى محاولة تبيان حالات لا يسري فيها مثل هذا الافتراض للاستمرارية. وكان من رأي اللجنة أن إعادة توجيه المسار على هذا النحو ستكون جدياً معقدة ومحفوفة بمخاطر تفسيرات مناقضة غير متوقعة. ورأت أن الأثر النهائي للنهج الحالي المتمثل في السعي إلى مجرد تبديد أي افتراض بعدم الاستمرار، مشفوعاً بعدة إشارات إلى الوضع الذي يفترض فيه استمرار المعاهدات، من شأنه أن يعزز استقرار العلاقات التعاهدية".

(١٦٠) (A/66/10، الفصل السادس، الفرع هاء-١، المادة ٤. قررت اللجنة ألا تدرج لفظة "صراحة" كصفة لها طابع الشرط، لأسباب عدة منها أن "مثل هذا الشرط يمكن أن يكون مقيّداً بلا ضرورة، حيث إن هناك معاهدات يستمر نفاذها بصورة ضمنية، رغم أنها لا تنص على ذلك صراحة، عن طريق تطبيق المادتين ٦ و ٧" (A/66/10، الفصل السادس، الفرع هاء-٢، شرح المادة ٤).

(١٦١) (A/66/10، الفصل السادس، الفرع هاء-١، المادة ٦ ونصها كالتالي:

"للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل المتصلة بذلك، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طبيعة المعاهدة، وبخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي ونطاقه وحدته ومدته، ومدى التدخل الخارجي إذا

كان النزاع المسلح غير دولي".

(١٦٢) المرجع نفسه، المادة ٧ والمرفق (الذي يتضمن القائمة الإرشادية بالمعاهدات المشار إليها في المادة ٧).

١٠٤ - ومن بين المعاهدات الوارد ذكرها في الشروح الملحقه بالمرفق، نجد معاهدات من قبيل اتفاقية حماية التراث العالمي والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)^(١٦٣).

١٠٥ - وتُعد اتفاقية حماية التراث العالمي إحدى أهم الاتفاقيات العالمية التي تنطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح. وقد نوقشت هذه الاتفاقية في التقرير السابق^(١٦٤). ووفقاً للمادة ٦-٣ من الاتفاقية المذكورة، "تتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ألا تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي" الواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية (أي الأعيان والمواقع المحددة سابقاً في الاتفاقية). وقد أنيطت بلجنة التراث العالمي ولاية إدراج الأعيان والمناطق في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. وهي قائمة خاصة بالأعيان والمناطق التي تتطلب عمليات كبرى والتي طُلبت المساعدة بشأنها بمقتضى هذه الاتفاقية. والعديد من المناطق الواردة في القائمة يوجد في مناطق تشهد نزاعاً.

١٠٦ - أما اتفاقية رامسار، فتجيز للأطراف المتعاقدة أن تشطب الأراضي الرطبة التي سبق إدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنشأة بموجب الاتفاقية أو أن تضيّق نطاقها، إذا كان ذلك بسبب "مصالح وطنية عاجلة"^(١٦٥). وينبغي تعويض عمليات الشطب الشطب أو تضييق النطاق هذه عن طريق تحديد مناطق رطبة أخرى لها نفس الأهمية كموائل

(١٦٣) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (United Nations, Treaty Series, vol. 1037, No. 15511)؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (النسخة المنقحة)، المبرمة في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، متاحة على الرابط الشبكي: www.au.int/en/sites/default/files/treaties/7782-file-african_convention_conservation_nature_natural_resources.pdf؛ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (United Nations, Treaty Series, vol. 996, No. 245).

(١٦٤) A/CN.4/685؛ انظر مثلاً الفقرات ٢٢٤ - ٢٢٨. انظر أيضاً قائمة التراث العالمي المعرض للخطر المعدة عملاً بالمادة ١١ (٤) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

(١٦٥) المادة ٢-٥.

للأنواع، إما في المنطقة نفسها أو في منطقة أخرى، وتصنيفها على أنها موقع من المواقع المشمولة باتفاقية رامسار^(١٦٦).

١٠٧ - وأما النسخة المنقحة للاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية^(١٦٧)، فإنها تنظم على نحو مباشر الأنشطة العسكرية والعدائية في مادتها الخامسة عشرة. وهي لا تنص على تدابير يلزم اتخاذها أثناء النزاع المسلح فحسب، بل وتشمل أيضاً تدابير ينبغي اتخاذها قبل نشوب النزاع المسلح وبعده^(١٦٨). ولم تتضمن النسخة الأصلية للاتفاقية إشارات إلى الأعمال العدائية العسكرية. ورغم أن النسخة المنقحة للاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، فإنها تعد مثلاً للكيفية التي اختارت بها الدول تناول مسألة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة^(١٦٩).

١٠٨ - وتعتمد الاتفاقية الأفريقية صيغة ذات نبرة قوية فيما يتعلق بالتزامات الأطراف قبل النزاع المسلح وفي أثنائه. وجدير بالملاحظة بوجه خاص أن الأطراف "تتعهد بالامتناع عن استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد بالبيئة وعن التهديد باستخدام مثل هذه الوسائل والأساليب، وتعهد بكفالة عدم تطوير وسائل وأساليب الحرب هذه أو إنتاجها

(١٦٦) المادة ٤-٢. لم يحدث إلا القليل من حالات تضيق نطاق الأراضي الرطبة؛ انظر مثلاً: Ramsar Convention Secretariat, *The Ramsar Convention Manual: A Guide to the Convention on Wetlands (Ramsar, Iran, 1971)*, 6th edition (Gland: Ramsar Convention Secretariat, 2013), p. 51. ويمكن الاطلاع على هذا الدليل في الرابط الشبكي التالي: www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/manual6-2013-e.pdf.

(١٦٧) الاتفاقية الأفريقية، انظر الحاشية ١٦٣ أعلاه.

(١٦٨) تنص المادة الخامسة عشرة المتعلقة بالأنشطة العسكرية والعدائية على ما يلي:

"١ - تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) اتخاذ كل التدابير العملية، خلال فترات النزاع المسلح، من أجل حماية البيئة من الضرر؛
- (ب) الامتناع عن استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد بالبيئة وعن التهديد باستخدام مثل هذه الوسائل والأساليب، وكفالة عدم تطوير وسائل وأساليب الحرب هذه أو إنتاجها أو اختبارها أو نقلها؛
- (ج) الامتناع عن اللجوء إلى تدمير البيئة أو تغييرها كوسيلة للقتال أو للانتقام؛
- (د) التعهد بإصلاح المناطق المتضررة أثناء النزاعات المسلحة وإعادةها إلى حالتها الطبيعية".

(١٦٩) صدق على هذه الاتفاقية ١٣ دولة (حتى بداية عام ٢٠١٦). والمطلوب هو تصديق ١٥ على الاتفاقية حتى تدخل حيز النفاذ، انظر: www.au.int/en/sites/default/files/treaties/7782-sl-revised_-_nature_and_natural_resources_1.pdf.

أو اختبارها أو نقلها". وهي صيغة أقوى من تلك المستخدمة في المادة ٣٥ (٣) المكافئة لهذه المادة والواردة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف. فيإلى جانب الإشارة إلى استخدام وسائل وأساليب قتال معينة، تشمل هذه المادة من الاتفاقية الأفريقية أيضاً التهديد باستخدام مثل هذه الوسائل والأساليب. ويضاف إلى ذلك أنهما استعاضت عن الشرط التراكمي (الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد التي تلحق بالبيئة) بشرط آخر غير تراكمي (الأضرار البالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد التي تلحق بالبيئة). وهي تحاكي بذلك صيغة الإلزام الواردة في الاتفاقية المتعلقة بتقنيات تغيير البيئة، كما تتضمن حظراً للأعمال الانتقامية الموجهة ضد البيئة الطبيعية. ويتم بأهمية خاصة بالنسبة لهذا التقرير ذلك التعهد الجديد من جانب الأطراف بإصلاح المناطق المتضررة أثناء النزاعات المسلحة وإعادةها إلى حالتها الطبيعية^(١٧٠). وأخيراً، تُلزم الاتفاقية الأفريقية الأطراف بالتعاون على "إرساء القواعد والتدابير الرامية إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتطوير تلك القواعد والتدابير وتنفيذها"^(١٧١). ولا تميز الاتفاقية بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

١٠٩ - وتتطرق المادة ٢٩ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لمسألة المجاري المائية والمنشآت الدولية في أوقات النزاع المسلح^(١٧٢). وتنص المادة على أن "تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد". وبالإضافة إلى ذلك، تُلزم المادة ٣١ من الاتفاقية المذكورة الدول الأطراف بأن "تتعاون [...] بحسن نية مع دول المجري المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات" فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات ذات الأهمية الحيوية للدفاع القومي.

(١٧٠) المادة الخامسة عشرة، الفقرة ١ (د).

(١٧١) المادة السادسة عشرة، الفقرة ٢.

(١٧٢) انظر أيضاً الإشارات إلى الاتفاقية في A/CN.4/674، الفقرات ٩٧ إلى ١٠١.

المسؤولية في مرحلة ما بعد النزاع

١١٠ - هناك عدد من الاتفاقيات المعنية بالمسؤولية يستثني صراحةً الأضرار الناجمة عن أعمال الحرب أو النزاع المسلح^(١٧٣). لكن استثناء هذه المسؤولية لا يمكن أن يؤدي تلقائياً إلى استنتاج مفاده أن انطباق هذه الاتفاقيات يقتصر في حد ذاته على أوقات السلم دون غيرها^(١٧٤).

(١٧٣) اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المبرمة في لوجانو في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 150) المادة ٨ (١)، التي يعد بموجبها المشغل غير مسؤول في إطار الاتفاقية إذا أثبت أن الأضرار ”نجمت عن عمل حربي أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، لا محيد عنه ولا يمكن درأه“؛ والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 973, No. 14097)، المادة الثالثة، الفقرة ٢: ”لا تقع على المالك أية مسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث إذا أثبت أن الضرر: (أ) نجم عن عمل حربي أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، لا محيد عنه ولا يمكن درأه“؛ واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1063, No. 16197)، المادة الرابعة (٣) (أ): ”لا تقع بموجب هذه الاتفاقية على المشغل مسؤولية عن ضرر نووي تسببه حادثة ترجع مباشرة إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو العصيان المسلح“؛ والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 956, No. 13706) (بصيغتها المعدلة بروتوكولات أعوام ١٩٦٤ و ١٩٨٢ و ٢٠٠٤)، المادة ٩: ”لا يكون المشغل مسؤولاً عن الضرر النووي الناجم عن حادثة نووية تعزى مباشرة إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو العصيان المسلح“. والتحفظات التي أبدتها كل من ألمانيا والنمسا على المرفق الأول للاتفاقية جديرة بالاهتمام، إذ أصر البلدان على ”الاحتفاظ بالحق في النص، فيما يتعلق بالحوادث النووية التي تحدث في كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي جمهورية النمسا، على مسؤولية المشغل عن الضرر الناجم عن حادثة نووية تُعزى مباشرة إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو العصيان المسلح أو الكارثة الطبيعية الخطيرة ذات الطابع الاستثنائي“. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1110, No. 17146) (بصيغتها المعدلة بروتوكولي عامي ١٩٧٦ و ١٩٩١)، على استثناء التعويض عن الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة. ويلاحظ في منشور برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (*Protection of the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law* (Nairobi: UNEP, 2009), p. 39) أن ”هذا التقييد قد منع استخدام الصندوق في الاستجابة لحادث الانسكاب النفطي في الجية، لبنان، في عام ٢٠٠٦“.

(١٧٤) انظر مثلاً: Silja Vöneky, “Peacetime environmental law as a basis of State responsibility for

environmental damage caused by war” in Carl Bruch and Jay Austin, *The Environmental Consequences of War* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), p. 198 حيث يأتي أن ”الاتفاقيات الدولية المنشئة لنظم المسؤولية المدنية تستثني الضرر الناجم عن تدابير ووسائل شن الحرب. بيد أن هذا الأمر لا يعني أن انطباق هذه الاتفاقيات أثناء النزاعات المسلحة هو أمر مستثنى في حد ذاته، إذ إن انطباقها ليس حصرياً على أوقات السلم فقط بل هو يقتصر على السلوك غير العسكري“.

١١١ - وتتضمن اتفاقيات أخرى أحكاماً بشأن الحصانة السيادية، أو تستبعد صراحةً بعض الجهات الفاعلة. وهذا هو الحال غالباً في الاتفاقيات التي تنظم المسائل المتصلة بقانون البحار، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٧٥). فالمادة ٣٢ تنص على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية. لكن تتمتع السفينة الحربية أو السفينة الحكومية بحصانات لا يعني بالضرورة أن دولة العلم يمكن أن تُعفى من التزامها بالامتثال لقواعد الاتفاقية^(١٧٦). وكثيراً ما تُدرج أحكام صريحة لإيضاح أن هناك أحكاماً معينة ليس الغرض منها أن تنطبق على السفن الحربية أو سفن أو طائرات أخرى معينة. وأبرز مثال على ذلك هو المادة ٢٣٦ من اتفاقية قانون البحار التي تتناول الحصانة السيادية^(١٧٧).

١١٢ - وترد أحكام مماثلة في الاتفاقية الدولية لحظر التلوث من السفن^(١٧٨)، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)^(١٧٩). ولا

(١٧٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363). انظر أيضاً الإشارات الواردة في A/CN.4/685 في الفقرة ١٨١، والحاشية ٢٤٤ والحاشية ٢٧٠ والفقرتين ٢١٦ و ٢١٧ والحاشيتين ٢٨٧ و ٢٩٥ والفقرة ٢٢١ والحاشية ٣٠٦.

(١٧٦) انظر أيضاً A/CN.4/674، الحاشية ١١٣، التي يشار فيها إلى الفقرة ٤ من المادة السابعة من اتفاقية لندن المتعلقة بقلب النفايات ويلاحظ أن الأحكام التي تنص على الاستثناءات من طبيعة قانونية مختلفة عن تلك التي تنص على الحصانة.

(١٧٧) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٢٣٦: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغيلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغيلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى، إلى الحد المعقول والعملي، مع هذه الاتفاقية".

(١٧٨) تتضمن الاتفاقية الدولية لحظر التلوث الناجم عن السفن (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484) بنداً مماثلاً في المادة ٣ (٣)، حيث يُعترف بأن أحكام الاتفاقية "لا تنطبق على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غير ذلك من السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك يضمن كل طرف بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن التي يملكها أو تشغيلها، أن تتصرف هذه السفن على نحو يتمشى، إلى الحد المعقول والعملي، مع هذه الاتفاقية".

(١٧٩) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1102, No. 16908). يتضمن تعديل عام ١٩٩٥ بنداً مماثلاً عن الحصانة السيادية يرد في المادة ٣ (٥) ويستثنى إمكانية التأثير على "الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. إلا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتمشى مع هذا البروتوكول".

تكون الآثار المترتبة على الالتزامات دائماً واضحة. وفي الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن المنظمة البحرية الدولية احتجت باتفاقية برشلونة كأساس لتقديم المساعدة إلى لبنان في أعقاب تفجير مرفق الجية، الذي نجم عنه انسكاب نفطي كبير في البحر الأبيض المتوسط^(١٨٠).

١١٣ - وتتضمن بعض الاتفاقيات أحكاماً صريحة بشأن حق الدولة الطرف في التعليق الكلي أو الجزئي لسريان اتفاقية معينة في حالات الحرب أو غيرها من الأعمال العدائية. وتُعد الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط واتفاقية لندن المتعلقة بقلب النفايات مثالين على ذلك^(١٨١). ومع ذلك، فإن الدول تُلزم أحياناً بالإخطار بقرار التعليق (انظر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط)، أو التشاور مع الأطراف الأخرى ومع المنظمة البحرية الدولية^(١٨٢).

١١٤ - وهناك عدد من المعاهدات التي تلزم الصمت ببساطة فيما يتعلق بمسألة انطباقها في حالات النزاع المسلح. وتشمل هذه المعاهدات اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، واتفاقية آرهوس، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم

(١٨٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، انظر الحاشية ١٧٣ أعلاه، الصفحة ٣٦. انظر أيضاً: Ole Fauchald, David Hunter and Wang Xi (eds.), *Yearbook of International Environmental Law 2008* (Oxford: Oxford University Press, 2009), p. 23 and footnotes 114 and 115.

(١٨١) الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (United Nations, *Treaty Series*, vol. 327, No. 4714)، المادة التاسعة عشرة: ”في حالة الحرب أو غيرها من الأعمال العدائية، يجوز للحكومة المتعاقدة التي ترتأي أنها متضررة، سواء بوصفها من الأطراف المتحاربة أو من الأطراف المحايدة، أن تعلق نفاذ هذه الاتفاقية كلاً أو بعضاً على كامل إقليمها أو أي جزء منه. وتقوم الحكومة المعلقة لنفاذ الاتفاقية بإخطار المكتب فوراً بهذا التعليق“؛ واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن المتعلقة بقلب النفايات) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749)، المادة الخامسة (٢): إمكانية الخروج عن أحكام الاتفاقية في حالة الحصول على ترخيص خاص بسبب ”حالات الطوارئ التي تشكل مخاطر غير مقبولة على صحة الإنسان ولا تتيح التوصل لأي حل مُجدد آخر“. انظر أيضاً الإشارات الواردة في A/CN.4/674، الحاشية ١١٣.

(١٨٢) اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى، المادة الخامسة (٢): ”يتشاور الطرف مع أي بلد أو بلدان يُحتمل أن يلحق بها الضرر ومع المنظمة التي تقدم إلى الطرف على الفور، وفقاً للمادة الرابعة عشرة وبعد التشاور مع الأطراف الأخرى، ومع المنظمات الدولية حسب الاقتضاء، توصية بشأن أنسب الإجراءات التي يتعين اعتمادها“.

المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية التجارة الدولية بالأصناف المهددة بالانقراض، واتفاقية بازل، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة^(١٨٣).

اتفاقات الاستثمار الدولية (بما فيها معاهدات الاستثمار الثنائية) وحماية البيئة

١١٥ - يمكن القول بأن اتفاقات الاستثمار الدولية مشمولةً بنص المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ومرفقها ذي الصلة، باعتبار هذه الاتفاقات معاهدات يُرجَّح أن تنطبق في أوقات النزاع المسلح. ويمكن بالأخص أن تندرج هذه الاتفاقات ضمن فئة "معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد". وتشير شروح مشاريع المواد إلى أن "استخدام فئة حماية حقوق الإنسان

(١٨٣) اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619) (وإن كانت هناك إشارات تدل احتمالاً على الانطباق، ترد في المادتين ٣ و ١٤ في سياق الالتزام، قدر الإمكان، بإخطار الدول التي يُحتمل أن تتضرر بأي خطر جسيم يهدد التنوع البيولوجي)؛ وانظر أيضاً الإشارات الواردة في A/CN.4/674، الحاشية ٢٢٦، وفي A/CN.4/685، الفقرة ٤٨ (مساهمة بيرو)؛ وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، القرار العاشر/١) (لاحظ مع ذلك وجود إشارة محتملة إلى الانطباق في المادة ٤)؛ والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2161, No. 37770) (انظر أيضاً الإشارة الواردة في A/CN.4/674، الحاشية ١٢٣)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822) (انظر أيضاً الإشارة الواردة في A/CN.4/685، الفقرة ٤٨ (مساهمة بيرو))؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480) (تتضمن ببساطة شرطاً موحداً يرد في المادة ٨ (٢)، وينص على أن "لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق أي طرف والتزاماته الناشئة عن أي اتفاق ثنائي أو إقليمي أو دولي دخل طرفاً فيه قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له")؛ واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537) (انظر أيضاً الإشارة الواردة في A/CN.4/685، الفقرة ٤٨ (مساهمة بيرو))؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911) (المادة ٤ (١٢) تشير إلى أن الاتفاقية ليس فيها "ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحة المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة")؛ وانظر أيضاً الإشارة الواردة في A/CN.4/685، الفقرة ٦٦ (مساهمة رومانيا)؛ واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395) (المادة الثالثة (٤) (ب): "تسعى الأطراف والتي تكون دول انتشار نوع مهاجر ما مدرج في الملحق الأول إلى (...) منع التأثيرات السلبية للأنشطة أو العوائق التي تشكل عائقاً جدياً أمام تنقل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقل مستحيلاً، وإزالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائماً").

[لعله] يعتبر امتداداً طبيعياً للمركز الممنوح لمعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد، بما فيها معاهدات الاستثمار الثنائية^(١٨٤)، وتضيف أن ”الآليات التعاقدية للتسوية السلمية للمنازعات الناشئة في سياق الاستثمارات الخاصة في الخارج“ يمكن أيضاً أن تقع ضمن هذه الفئة بوصفها ”اتفاقات متعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد“^(١٨٥). وعلاوة على ذلك، تلاحظ الأمانة العامة في المذكرة التي جمعت مادتها وأعدتها في عام ٢٠٠٥ أن معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة ”اعتُبرت“ نافذةً خلال النزاع المسلح وبعده في الغالبية الساحقة للقضايا التي أُجملت“ في التقرير، وتورد الأمانة إشارةً إلى مقولة لأنتوني أوست مفادها أن ”المعاهدات من قبيل اتفاقات حماية الاستثمار [قد] لا تُعلّق، نظراً لأن غرضها هو الحماية المتبادلة لرعايا الأطراف“^(١٨٦).

١١٦ - وثمة حجة أخرى مقنعة تثبت أن اتفاقات الاستثمار الدولية تظل منطبقةً أثناء النزاعات المسلحة، وهي حجة ترتبط بأحكام ”السلامة والأمن التامين“ التي تأتي في معظم هذه الاتفاقات وتنص على حماية الاستثمارات في حالات منها على سبيل المثال حالات النزاع المسلح (مما يشير إلى أن سريان الصك لا ينقطع بنشوب نزاع ما).

١١٧ - وفي دراسة لاتفاقات الاستثمار الدولية أجرتها بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠١١، لوحظ أن ٦٦ اتفاقاً من هذه الاتفاقات يتضمن أحكاماً عن حماية البيئة باعتبارها مسألة تم الطرفين^(١٨٧). ولوحظ أيضاً أن تواتر ورود هذه الأحكام في الاتفاقات المبرمة حديثاً سجّل زيادة كبيرة خلال العقد الماضي. وفيما يتعلق بجوهر الحماية البيئية المنصوص عليها في تلك الأحكام، تبين على غير المتوقع أن الشواغل البيئية المتطرق إليها كانت شواغل ذات طابع عام، مما دفع المحللين التابعين لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى التوصل لرأي مفاده أن ”أوساط الاستثمار والدوائر المعنية بالسياسات البيئية لا تتبادل الآراء إلا بقدر محدود“^(١٨٨).

(١٨٤) A/66/10، الفصل السادس، الفرع هـ-٢، الشرح المتعلق بالمرفق، الفقرة (٤٨).

(١٨٥) المرجع نفسه، الفقرة (٦٩).

(١٨٦) A/CN.4/550، الفقرة ٧٤ والحاشية ٢٦٧.

(١٨٧) انظر: Kathryn Gordon and Joachim Pohl, *Environmental Concerns in International Investment*

Agreements: A Survey (OECD Working Papers on International Investment, 2011/01)، ويمكن الاطلاع

على هذه الدراسة في الرابط الشبكي التالي: <http://dx.doi.org/10.1787/5kg9mq7scrjh-en>

(١٨٨) المرجع نفسه.

١١٨ - وفي تزايدٍ عدد الأحكام المتعلقة بالحماية البيئية الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية التي ترميها الدول في جميع المناطق مؤشراً جديراً بالاهتمام يسلط الضوء على ممارسات الدول المتصلة بالحماية البيئية. ومما يثير الاهتمام بشكل خاص أن هناك دولاً أبرمت نسبة كبيرة جداً من الاتفاقات تتضمن أحكاماً تتناول الشواغل البيئية، ومن أبرز الدول المذكورة البلدان الخمسة التالية (مرتبةً حسب النسبة المئوية لاتفاقات الاستثمار الدولية المبرمة حتى عام ٢٠١١ التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالحماية البيئية): كندا واليابان والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة. فقد أتت في أحدث صيغ المعاهدة النموذجية للولايات المتحدة الصادرة في عام ٢٠١٢ على سبيل المثال أحكام عديدة عن الحماية البيئية تشمل مثلاً إشارات إلى "الرقابة على المستحضرات الكيميائية والمواد والأصناف والنفائيات السامة أو التي تشكل خطراً على البيئة، و [إلى] نشر المعلومات المتعلقة بذلك" (١٨٩).

١١٩ - وتختار الدول أحياناً إدراج حكم يتيح لها حيزاً سياسياً يفسح لها المجال لتنظيم المسائل البيئية (١٩٠).

١٢٠ - وهكذا يتبين أن عدداً من اتفاقات الاستثمار الدولية يحتوي على أحكام صريحة بشأن الحماية البيئية و/أو أحكام تكفل الحيز السياسي اللازم لتوفير مزيد من الحماية للبيئة عندما ينطوي الأمر على استثمارات أجنبية (١٩١). وبناء على ذلك، قد توفر اتفاقات الاستثمار الدولية حوافز إضافية تشجع الدول على حماية البيئة في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح. وتجدر في هذا السياق الإشارة إلى الشرح المرفق بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الذي يلاحظ فيه أن مسألة الانطباق مسألة تتعلق أساساً بأحكام بعينها وليس بالصك ككل، ويُستشهد بقضية كلارك ضد آلن [Clark v. Allen]

(١٨٩) انظر: [معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية للولايات المتحدة (٢٠١٢)] United States Model Bilateral Investment Treaty (2012) (يمكن الاطلاع عليها في الرابط الشبكي التالي: <https://ustr.gov/sites/default/files/BIT%20text%20for%20ACIEP%20Meeting.pdf>)، المادة ١٢ (٤) (ب)؛ وانظر أيضاً المادة ٨ (٣) (ج) على سبيل المثال.

(١٩٠) انظر: Kathryn Gordon and Joachim Pohl، الحاشية ١٨٧ أعلاه. وانظر أيضاً: Wan Pun Lung، "Pre-conflict military activities: environmental obligations and responsibilities of States"، *Chinese Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (2015), p. 465.

(١٩١) كما أشار إلى ذلك أيضاً Wan Pun Lung، انظر الحاشية ١٩٠ أعلاه. وفيما يتعلق بحيز السياسات البيئية في اتفاقات الاستثمار الدولية، انظر كذلك: Åsa Romson، *Environmental Policy Space and International Investment Law* (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ستوكهولم، ٢٠١٢).

التي خلصت فيها المحكمة العليا للولايات المتحدة إلى أن نشوب النزاع لا يؤدي بالضرورة إلى تعليق نفاذ أحكام المعاهدة أو إلغائها ولم تُحلل إلى معاهدات أو صكوك برمتها^(١٩٢).

الشعوب الأصلية

١٢١ - لقد شُدّد في التقريرين السابقين^(١٩٣) على وجود علاقة خاصة تربط الشعوب الأصلية بأراضيها. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة على اعتبار أن نسبة ٩٥ في المائة مما إجماليه ٢٠٠ منطقة تعد من أكثر المناطق تنوعاً وأشدّها تعرضاً للخطر من الناحية البيولوجية هي من أراضي الشعوب الأصلية^(١٩٤).

١٢٢ - وقد اعترفت صكوكٌ مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالعلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بالبيئة الطبيعية، وشملتها بالحماية ودافعت عنها^(١٩٥). ويضاف إلى ذلك أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان صدر عنها اجتهاد قضائي غزير يُستدل منه على وجوب توفير الحماية لأراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، سواء في ذلك أكانت تلك الأراضي والأقاليم مملوكة لجهة ما أم لم تكن^(١٩٦). والاجتهاد القضائي للمحكمة يبنّي في المقام الأول، ولكن ليس حصراً، على المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تحمي العلاقة

(١٩٢) A/66/10، الفصل السادس، الفرع هاء-٢، الشرح المتعلق بالمرفق، الفقرة (٣٣).

(١٩٣) انظر، على سبيل المثال، A/CN.4/674، الفقرات ١٦٤ إلى ١٦٦ و A/CN.4/685، الفقرة ٢٢٤. وقد تناولت المقررة الخاصة هذه المسألة أيضاً في عروض شفوية.

(١٩٤) A/CN.4/674، الفقرة ١٦٤. وانظر أيضاً: Gonzalo Oviedo, Luisa Maffi and Peter Bille Larsen, *Indigenous and*

Traditional Peoples of the World and Ecoregion Conservation: An Integrated Approach to Conserving the World's Biological and Cultural Diversity (Gland: World Wide Fund for Nature, 2000)، متاح على الرابط الشبكي التالي: wwf.panda.org/wwf_news/?3781/Indigenous-and-Traditional-Peoples-of-the-World-And-Ecoregion-Conservation-An-Integrated-Approach-to-Conserving-the-worlds-Biological-and-Cultural-Diversity-English.

(١٩٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (United Nations, *Treaty* Series, vol. 1650, No. 28383)، التي نَقَّحت الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ويمكن الاطلاع في تقارير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة سابقاً) على عرض جيد لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة والموارد الطبيعية.

(١٩٦) انظر أيضاً A/CN.4/685، الفقرة ١١٧.

الوثيقة التي تربط بين الشعوب الأصلية وأراضيها، وبينها وبين الموارد الطبيعية الكائنة في الأراضي التي توارثتها عن الأسلاف وكذلك العناصر غير الملموسة المنبثقة منها^(١٩٧).

١٢٣ - ففي قضية ضحايا مذابح ريو نيغرو ضد غواتيمالا على سبيل المثال، ارتأت المحكمة أن "ثقافة أبناء الشعوب الأصلية تمثل نهجاً خاصاً للعيش والتفكير والتصرف في هذا العالم، يستند إلى علاقة تلك الشعوب الوثيقة بأراضيها ومواردها الطبيعية المتوارثة، ليس لأن تلك الأراضي والموارد هي مصدر الرزق الأساسي لها فحسب بل لأنها تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من رؤيتها للكون ومعتقداتها الدينية، ومن ثم، هويتها الثقافية"^(١٩٨).

١٢٤ - ويُذكر أن جانباً كبيراً من التشريعات والاجتهادات القضائية التي تتناول صلة الشعوب الأصلية بالبيئة يرتبط بمشاركتها في حلّ المسائل المتصلة بأراضيها وأقاليمها. ويرد بيانٌ يحمل لحقوق الشعوب الأصلية في هذا النوع من المشاركة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تنص على أن "تتخذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية"^(١٩٩)، وفي المادة ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي فسرتها المحكمة بأنها تسمح للشعوب الأصلية بالمشاركة عبر "مؤسساتها الخاصة ووفقاً لقيمتها وممارستها وأعرافها وأشكال التنظيم التي تتبعها"^(٢٠٠).

١٢٥ - وعلاوة على ذلك، أرست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضماناتٍ تلزم الدول بأن تحصل على "موافقة [الشعوب الأصلية] الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً لأعرافها

(١٩٧) انظر على سبيل المثال اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (الحاشية ١٩٥ أعلاه). وانظر أيضاً الإشارة الواردة في الوثيقة A/CN.4/674، الفقرة ١٦٦.

(١٩٨) انظر: *Río Negro Massacres v. Guatemala*, Judgment (Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs), Case No. C-250, 4 September 2012, para. 177. وكما لوحظ في الحاشية ١٥٧ من الوثيقة A/CN.4/685، تحيل المحكمة إلى قضية جماعة ياكبي أكسا الأصلية ضد باراغواي [*Case of the Yakye Axa*]، *Indigenous Community v. Paraguay*, Judgment, Case No. C-125, 17 June 2005, para. 135 وقضية تشيتاي نيتش وآخرين ضد غواتيمالا [*Case of Chitay Nech et al. v. Guatemala*, Judgment, Case No. C-]، 212, 25 May 2010, para. 147. وانظر أيضاً: قضية مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي المشردة من حوض نهر كاكارিকা (العملية Genesis) ضد كولومبيا [*Afro-Descendant Communities Displaced from the Cacarica River Basin (Operation Genesis) v. Colombia*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), Case No. C-270, 20 November 2013, paras. 346, 352, 354, 356 and 459.

(١٩٩) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه)، المادة ٤.

(٢٠٠) انظر: [قضية ياتاما ضد نيكاراغوا]، *Case of Yatama v. Nicaragua*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), Series C No. 127, 23 June 2005, para. 225.

وتقاليدها“^(٢٠١). ويُشترط على الدول أيضاً أن تؤكد أن أيّ تقييد من جانبها لحقوق الملكية المكفولة للشعوب الأصلية والقبلية (كمنح الامتيازات في أقاليمها مثلاً) يحافظ، رغم ذلك، على العلاقة الخاصة التي تربط هذه الشعوب بأراضيها المتوارثة عن الأسلاف ويحميها ويضمنها، وليس فيه ما يهدد سبل بقاء أبنائها.

١٢٦ - وتوفر تشريعات وطنية معينة أمثلةً جديرة بالاهتمام لممارسات الدول المتعلقة بواجب استشارة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وطلب موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. فتشريعات الفلبين على سبيل المثال تكفل الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في عدد من الأحكام، منها المادة ٥٨ من قانون الجمهورية رقم ٨٣٧١ التي تنص على أن ”موافقة [مجتمعات الشعوب الأصلية] ينبغي الحصول عليها وفقاً لقوانينها العرفية دون المساس بالمقتضيات الأساسية للقوانين السارية المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة“، وذلك فيما يتعلق بصيانة وإدارة وتنمية ”الأراضي المتوارثة عن الأسلاف أو تلك الأجزاء منها التي يتبين أنها ضرورية لمجتمعات المياه أو أشجار المانغروف أو محميات الأحياء البرية أو الحياة البرية أو المناطق المحمية أو الأغصنة الحرجية أو أنشطة إعادة التحريج ذات الأهمية الحيوية، على نحو ما تحدده الوكالات المختصة بمشاركة كاملة من [مجتمعات الشعوب الأصلية] المعنية“^(٢٠٢).

١٢٧ - ويُذكر أيضاً أن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية للبيئة تؤكدها أحكام المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشدد عليها بروتوكول ناغويا لعام ٢٠١٠ المرفق باتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الذي يتضمن إشارات محددة إلى مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. فالمادة ٥ (٢) من البروتوكول تنص مثلاً على أن ”يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية

(٢٠١) انظر: [قضية شعب ساراماكا ضد سورينام] *Case of the Saramaka People v. Suriname, Judgment* (Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs), Series C No. 172, 28 November 2007, para. 134.

(٢٠٢) انظر القانون الجمهوري رقم ٨٣٧١ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي يرمي إلى ”الاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية ذات الثقافات الأصلية/الشعوب الأصلية وحمايتها وتعزيزها، وإنشاء لجنة وطنية معنية بالشعوب الأصلية، ووضع آليات للتنفيذ، وتخصيص الأموال اللازمة لها، ولأغراض أخرى“. وهو متاح على الرابط الشبكي التالي: www.gov.ph/1997/10/29/republic-act-no-8371/.

على مواردها الجينية، بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، استناداً إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة“.

١٢٨ - ويمكن للمعارف التقليدية واستخدامات البيئة أن تسهما في التعليم أيضاً، على النحو المشار إليه مثلاً في المشورة رقم ١ (٢٠٠٩) التي قدمتها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم^(٢٠٣). فالوثيقة تشير إلى أن حق الشعوب الأصلية في التعليم هو ”مفهوم كلي له أبعاد عقلية وبدنية وروحية وثقافية وبيئية“^(٢٠٤). وي طرح هذا القول تشابهاً مثيراً للاهتمام مع المادة ٢٩ (١) (هـ) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن ”توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو: [...] تنمية احترام البيئة الطبيعية“^(٢٠٥).

١٢٩ - وفي ضوء ما سبق، يُقترح مشروع المبدأ التالي:

مشروع المبدأ الرابع (١) حقوق الشعوب الأصلية

١ - تُحترم في جميع الأوقات المعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها وبيئتها الطبيعية.

٢ - يقع على عاتق الدول التزامٌ بالتعاون والتشاور مع الشعوب الأصلية والتماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتصل باستخدام أراضيها وأقاليمها بما قد يؤثر تأثيراً كبيراً على الأراضي.

الحصول على المعلومات وتبادلها، والالتزام بالتعاون

١٣٠ - تطرق عددٌ متزايد من الاتفاقات الدولية في العقود الأخيرة لموضوعي ”الحصول على المعلومات“ و ”تبادل المعلومات“. وكلا المفهومين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواجب التعاون، إذ إن تنفيذهما الفعال يتوقف في الغالب على التعاون. ومن المعروف جيداً أن اللجنة عكفت منذ أمد طويل على دراسة مدلول هذين الجانبين ونطاقهما. ويمكن العثور على

(٢٠٣) انظر A/HRC/12/33، المرفق، ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في الرابط الشبكي التالي:
www.refworld.org/docid/4ac1c3822.html

(٢٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٠٥) اتفاقية حقوق الطفل (United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531).

أحكام شتى عن تبادل المعلومات في الاتفاقيات التي اعتمدت بناءً على أعمال اللجنة^(٢٠٦). وينطبق الأمر نفسه على "واجب التعاون"، وهناك اتفاقيات عدة ترد فيها أحكام بشأن التعاون تستند إلى أعمال اللجنة^(٢٠٧). وعلاوةً على ذلك، توجد في النصوص التي أعدتها اللجنة أحكامٌ عديدة تتناول تبادل المعلومات^(٢٠٨) والتعاون^(٢٠٩) في آن واحد.

(٢٠٦) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8368)، المادتان ٥ (ج) و ٣٧؛ واتفاقية البعثات الخاصة (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1400, No. 23431)، المادة ١١ (١) (و)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1035, No. 15410)، المواد ٤ (ب) و ٥ و ١١؛ واتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (United Nations publication, Sales No. E.75.V.12)، المادتان ١٥ (١) (هـ) و ٤٧؛ واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥١، المرفق)، المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤-١٦ و ١٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ (٧).

(٢٠٧) اتفاقية أعالي البحار (United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465)، المواد ١٢ (٢) و ١٤ و ٢٥ (٢)؛ واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار (United Nations, *Treaty Series*, vol. 8164, No. 559)، المادة ١ (٢) والمادة ٢؛ واتفاقية البعثات الخاصة (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1400, No. 23431)، الصفحة ٢٣١، الفقرة ٢ من الديباجة؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232)، الفقرتان ٢ و ٧ من الديباجة؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1035, No. 15410)، المادة ٤ والفقرتان ١ و ٢ من الديباجة؛ واتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، المواد ٦ و ٧ و ٧٦ والفقرتان ٢ و ٤ من الديباجة؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (United Nations publication, Sales No. E.94.V.6)، المادة ٢٨ والفقرة ٥ من الديباجة؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المبرمة في فيينا في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المواد ٥ (٢) و ٦ (٢) و ٨ و ١٤ و ٢٣ و ٢٥ و (١) و ٢٨ (٣) و (٤) و ٣٠ و ٣١، والفقرة ٦ من الديباجة.

(٢٠٨) لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (١٩٩٩)، المادة ١٨؛ ولجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١)، المواد ٨ و ١٢-١٤ و ١٧؛ ولجنة القانون الدولي، المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠٦)، المبدأ ٥؛ ولجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٨)، المواد ٨ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩.

(٢٠٩) لجنة القانون الدولي، مشروع اتفاقية القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل، ١٩٥٤، الفقرة ٢ من الديباجة؛ والقواعد النموذجية لإجراءات التحكيم، ١٩٥٨، المادة ١٨ (٢)؛ ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ١٩٩٤، المواد ٢٦ (٢) (هـ) و ٤٤ (٢) و ٥١ و ٥٣ (١) و ٥٦، والفقرة ١ من الديباجة؛ والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ٢٠٠١، المادة ٤١ (١)؛ والمواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ٢٠٠١، المواد ٤ و ١٤ و ١٦، والفقرة ٥ من

١٣١ - وكثيراً ما يُشار إلى واجب التعاون باعتباره مبدأً راسخاً من مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك في أعمال اللجنة نفسها^(٢١٠). والتقارير الحالي ليس معنياً بتكرار الحديث عما أنجزته اللجنة في هذا المجال بل هو يتخذ من ذلك العمل نقطة انطلاق له، وبناء على ذلك تستند المقررة الخاصة إلى فرضية أساسية مفادها أن "واجب التعاون مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي، وينص عليه العديد من الصكوك الدولية"، على نحو ما صيغ في الآونة الأخيرة^(٢١١).

١٣٢ - وكما سيتضح أدناه، فإن الدول التي تصبح طرفاً في نزاع مسلح ملزمة بتسجيل وتبادل المعلومات مع الدولة الحامية حتى أثناء النزاع المسلح، وذلك بشأن الأشخاص المفقودين وبطاقات الهوية إذا أُريد ذكر بعض الأمثلة^(٢١٢). وهي ملزمة أيضاً بتسجيل عمليات زرع الألغام وتبادل المعلومات لأغراض إزالة الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وقد باتت الالتزامات الأخيرة ترد بنبرة تزداد صرامة مع كل معاهدة جديدة^(٢١٣).

الديباجة؛ والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ٢٠٠٦، المبدآن ٥ (ج) و ٨ (٣)؛ والمواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨، المواد ٧ و ١١ (٢) و ١٦ و ١٧ (٢) (ب) و ١٧ (٤) و ١٩، والفقرتان ٨ و ١٠ من الديباجة؛ والاستنتاجات المتعلقة بالحوار التحفظي، ٢٠١١، المادة ٩؛ والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١، المادة ٤٢ (١)؛ ومشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، القراءة الأولى، ٢٠١٤ (A/69/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم - ١ (المواد ٨ و ٩ و ١٠).

(٢١٠) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١ من شرح المادة ٨ [٥] من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (A/69/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم - ٢).

(٢١١) المرجع نفسه.

(٢١٢) انظر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) (United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512)، المادة ٣٣؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) (United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 970)، المادة ١٦؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) (United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 373)، المادة ١٣٧؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية) (United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 971)، المادتان ١٩ و ٤٢؛ واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) (United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 972)، المادة ٢٣.

(٢١٣) انظر الفرع الثاني - دال من هذا التقرير.

١٣٣ - بيد أن الالتزامات المتعلقة بإتاحة سبل الحصول على المعلومات وتبادلها تتجاوز الأنظمة المحدودة نسبياً التي يرسبها قانون التزاعات المسلحة. فقد اكتسبت هذه الالتزامات أهمية حيوية في مجالات أخرى من القانون الدولي. ويعكس هذا الأمر حقائق جديدة، منها الاتجاه نحو توثيق التعاون الدولي. وما لم تُنَحِّ للدول والمنظمات إمكانية الحصول على البيانات وتكن هي مستعدة لتبادل هذه المعلومات مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، فإن ثمار التعاون الدولي ستكون محدودة. والحصول على المعلومات وتبادلها أمرٌ فعال من حيث التكلفة. ولكن الأهم من ذلك هو أن الحصول على المعلومات يشكّل جزءاً من حقوق الإنسان. وثمة حق شامل في الحصول على المعلومات يمكن الوقوف عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١٥). وقد تبلور أيضاً حق في الحصول على المعلومات البيئية في سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو ما يتبين في قضية غيرا وآخريين ضد إيطاليا التي قررت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن للمدعين حقاً في الحصول على المعلومات البيئية استناداً إلى المادة ٨ من الاتفاقية (الحق في الحياة الأسرية وفي الخصوصية)^(٢١٦). وبموازاة ذلك يشير دليل تنفيذ اتفاقية آرهُوس إلى أن ”الحصول على المعلومات اكتسب في السنوات القليلة الماضية اعترافاً متزايداً باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، يحتويه ضمناً الحق في حرية التعبير المكفول بموجب عدد من المعاهدات العالمية والإقليمية“^(٢١٧). ويضاف إلى ما سبق أن الحصول على معلومات بيئية موثوقة أمر بالغ الأهمية لحماية البيئة ولإثبات المسؤولية عن الضرر.

١٣٤ - ومن الواضح أن الحصول على المعلومات وتبادلها في إقليم دولة أجنبية يتوقّفان على موافقة تلك الدولة، إما عبر رضاها بأن تتقيّد بأحكام اتفاق دولي أو منحها الإذن بذلك في كل حالة على حدة. ويمثّل هذا الأمر أيضاً أحد الأسباب التي يُضمّن من أجلها بعض الاتفاقيات أحكاماً تنظم الشواغل الأمنية والدفاعية.

١٣٥ - وبالنظر إلى أن التقرير الأولي تطرق في عام ٢٠١٤ لاتفاقية تقييم الأثر البيئي في السياق عبر الحدودي (اتفاقية إسبو) ببعض الإسهاب، فلن يجري تناول الاتفاقية المذكورة

(٢١٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)، المادة ١٩.

(٢١٥) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1057, No. 14688)، المادة ١٩ (حرية التعبير) والمادة ٢٥ (الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة).

(٢١٦) انظر: *Guerra and Others v. Italy*, Application No. 14967/89, European Court of Human Rights, 1998.

(٢١٧) انظر: United Nations Economic Commission for Europe, *The Aarhus Convention: An Implementation Guide*, second edition (2014), p. 76، متاح على الرابط الشبكي التالي: www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/Publications/Aarhus_Implementation_Guide_interactive_eng.pdf

باستفاضة في هذا السياق^(٢١٨). ومع ذلك تجدر الإشارة، فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي، إلى أن قراراً اتخذته محكمة العدل الدولية في الآونة الأخيرة بشأن الدعويين المضمومتين بين كوستاريكا ونيكاراغوا قد وسّع نطاق تقييم الأثر البيئي مقارنةً بما ورد من قبل في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواي^(٢١٩). إذ خلصت المحكمة إلى أن تقييمات الأثر البيئي يجب أن تنفذ فيما يتصل بأي نشاط يُحتمل أن يتسبب في ضرر، وليس في حالة الأنشطة الصناعية فقط كما هو الحال في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواي^(٢٢٠).

١٣٦ - واشترط جمع المعلومات والبيانات المتصلة بالبيئة يرد في الكثير من مصادر القانون الدولي، على الصعيدين العالمي والإقليمي معاً. وبما أن انطباق هذه الاتفاقات نوقش من قبل على نحو أكثر عمومية، فسيركز الفرع التالي على بعض الالتزامات الموضوعية المبينة في الاتفاقات المذكورة من حيث صلتها بجمع المعلومات البيئية وتبادلها.

١٣٧ - كانت اتفاقية آرهوس^(٢٢١) صكاً ذا أهمية محورية عند إبرامها في عام ١٩٩٨. والسبب في ذلك هو أن الاتفاقية "تمنح الجمهور حقوقاً وتفرض على الأطراف والسلطات العامة التزامات فيما يتعلق بالحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور"^(٢٢٢).

(٢١٨) انظر A/CN.4/674، الفقرة ١٥٠.

(٢١٩) انظر: [القضيتان المضمومتان المتعلقة أولاهما ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وثانيتها بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)] *Joined Cases concerning Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua) and Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2015, www.icj-cij.org/docket/files/152/18848.pdf. وانظر أيضاً: *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, I.C.J. Reports 2006, para. 204. بموجب القانون الدولي العام [...] حيثما وُجدت خطورة من أن يؤدي النشاط الصناعي المقترح إلى ترك أثر سيء كبير في سياق عابر للحدود، بخاصة على مورد مشترك".

(٢٢٠) انظر: [قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية وقضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان] *Activities carried out by Nicaragua in the Border Area and Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River*، الحاشية ٢١٩ أعلاه، الفقرة ١٠٤.

(٢٢١) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (United Nations, Treaty Series, vol. 2161, No. 37770).

(٢٢٢) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، انظر الحاشية ٢١٧ أعلاه، الصفحة ١٥. تضم الاتفاقية ٤٧ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

١٣٨ - وتعرّف اتفاقية آر هوس "المعلومات البيئية" بأنها أيّ معلومات تتعلق بحالة عناصر البيئة أو بالعوامل التي تؤثر في عناصر البيئة أو يُحتمل أن تؤثر فيها، وبحالة صحة الإنسان وسلامته من حيث تأثرها المحتمل بهذه العناصر^(٢٢٣). ويُنص فيها أيضاً على أن الأطراف يجب أن "تجعل هذه المعلومات (البيئية) متاحة للجمهور، في إطار تشريعها الوطنية". ومثل هذا الحق الممنوح للمواطنين يستتبع بالضرورة واجباً يقع على عاتق الدولة ويقتضي جمع هذه المعلومات البيئية بغية توفيرها للجمهور متى طلب إليها ذلك^(٢٢٤).

١٣٩ - وهناك اتفاقيات أخرى تنظم بدورها تبادل المعلومات بين الأطراف فيها. وتشمل هذه الاتفاقيات، على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٢٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(٢٢٦). ومن الأمثلة الأخرى على ذلك اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية^(٢٢٧) واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة^(٢٢٨)، وكلتاهما تتضمن أحكاماً بشأن إمكانية الحصول على المعلومات. وبالمثل تنص اتفاقية ميناماتا لعام ٢٠١٣ المتعلقة بالزئبق على أن الأطراف يجب أن "تشجع وتيسر" الحصول على تلك المعلومات^(٢٢٩).

(٢٢٣) اتفاقية آر هوس، المادة ٢.

(٢٢٤) المرجع نفسه، المادة ٤.

(٢٢٥) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادتان ١٤ و ١٧.

(٢٢٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480)؛ انظر على سبيل المثال المادتين ١٦ و ١٩ اللتين تطالبان الأطراف بإتاحة المعلومات المتعلقة بالتصحر "إتاحة كاملة وعلنية وسريعة".

(٢٢٧) انظر اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (United Nations, Treaty Series, vol. 2244, No. 337)، المادة ١٥.

(٢٢٨) انظر اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (United Nations, Treaty Series, vol. 2256, No. 119)، المادة ١٠.

(٢٢٩) اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المبرمة في كوماموتو، اليابان، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، المادة ١٨. ويمكن في هذا السياق الإشارة أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تتناول مسألة الحصول على المعلومات في مادتها السادسة التي تنص على أن الأطراف مطالبة "ب[العمل على الصعيد الوطني، وحيثما كان ملائماً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير: [...] إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره". وكذلك الحال بالنسبة لاتفاق باريس الذي أبرم في الآونة الأخيرة، إذ يتناول الاتفاق إمكانية الحصول على المعلومات في العديد من فقراته ومواده فيعتبرها في إطار المادة ٤ (٨) على سبيل المثال جزءاً من مسؤولية الدول عن تقديم المساهمات المعترمة المحددة وطنياً، وينص عليها بشكل أعم في المادة ١٢ في سياق التوعية بتغير المناخ وتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة به (انظر الوثيقة (FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1).

١٤٠ - ويتناول عددٌ من وثائق القانون غير الملزم مسألة المعلومات بدرجاتٍ متفاوتة من الصراحة. ومن هذه الوثائق خطة العمل الخاصة بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢^(٢٣٠)، وإعلان ريو^(٢٣١)، وخطة جوهانسبرغ التنفيذية لعام ٢٠٠٢^(٢٣٢).

(٢٣٠) انظر التوصية ٧ (أ) في: *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (A/CONF.48/14/Rev.1), part one, chap. II*. ويمكن الاطلاع على النص [الإنكليزي] ذي الصلة في الرابط الإلكتروني: www.unep.org/documents.multilingual/default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1506&l=en. ورغم أن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) لم يتطرق لإمكانية الحصول على المعلومات في حد ذاتها، فقد أوصى في خطة العمل بأن يقوم كل من الحكومات والأمم العام [ب]توفير إمكانات متساوية للجميع، بسبل منها [...] كفالة إمكانية الوصول إلى سبل الحصول على المعلومات ذات الصلة، لكي يؤثرها في بيئتهم بأنفسهم“.

(٢٣١) ينص المبدأ ١٠ من مبادئ إعلان ريو على أن “توفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع“، ويدعو الدول إلى “تيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع“. انظر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني)). ويرد في شرح أكسفورد لإعلان ريو لعام ٢٠١٥ أنه على الرغم من أن المبدأ صيغ على نحو يتلافى تضمينه لفظة “حق“، فإنه “من المستحيل منطقياً على أي دولة أن تمثل بشكل سليم للمبدأ ١٠ دون أن تمنح، بشكل أو بآخر، حقوقاً تتعلق بإمكانية الحصول على المعلومات“، انظر للمقارنة: Jonas Ebbesson, “Principle 10: Public Participation” في *Jorge E. Viñuales (ed.), The Rio Declaration on Environment and Development. A Commentary (Oxford: Oxford University Press, 2014), pp. 287-311* حيث يرد في الصفحة ٢٩١ ما يلي: “رغم أن المبدأ ١٠ صيغ بعناية بحيث لا يتضمن لفظة ‘حق‘، فمن المستحيل منطقياً على أي دولة أن تمثل للمبدأ ١٠ على نحو سليم دون أن تمنح، بشكل أو بآخر، حقوقاً تتعلق بإمكانية الحصول على المعلومات“. ويلاحظ في شروح أكسفورد أيضاً أن إمكانية الحصول على المعلومات هي أكثر عناصر المبدأ ١٠ تواتراً في الاتفاقات البيئية، انظر الصفحة ٢٩٣ من الشروح حيث يرد ما يلي: “من بين عناصر المبدأ ١٠، تعد إمكانية حصول الجمهور على المعلومات العنصر الأكثر شيوعاً الذي يُنص عليه في الاتفاقات البيئية. وتتوقف نوعية المعلومات التي يمكن أن تتاح للعموم ونوعية الفرص المتعلقة بمشاركة الجمهور التي يتعين توفيرها على نطاق الاتفاق نفسه والغرض منه“.

(٢٣٢) انطلاقاً من الالتزامات الواردة في إعلان ستوكهولم وريو، ألزمت خطة جوهانسبرغ التنفيذية لعام ٢٠٠٢ الدول [ب]كفالة الحصول، على الصعيد الوطني، على المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية في المسائل البيئية“، وتيسير الحصول على معلومات تتعلق بموارد المياه وإدارتها، و “إتاحة منافذ محلية إلى المعلومات تكون في متناول اليد بغية تحسين وظيفتي الرصد والإنذار المبكر فيما يتصل بالتصحر والجفاف“. انظر خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٢) (يمكن الاطلاع عليها باللغتين الإنكليزية والفرنسية في الموقع الإلكتروني www.un.org/esa/sustdev/documents/WSSD_POI_PD/English/WSSD_PlanImpl.pdf، وباللغة العربية في الوثيقة (A/CONF.199/20*)، الفقرتان ١٢٨ و ٤١ (هـ) على التوالي. وانظر على سبيل المثال أيضاً

١٤١ - وهذه الأهمية المولاة إلى إمكانية الحصول على المعلومات يتردد صداها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في عام ٢٠١٢ الصادرة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، إذ يرد فيها ما يلي: "نؤكد أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية للجميع أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة"^(٢٣٣).

١٤٢ - وقد ربط الفقهاء الالتزام بجمع وتجميع المعلومات البيئية بمبدأ اتخاذ الاحتياطات وبواجب مراعاة البيئة الطبيعية المنصوص عليه في المادة ٥٥ (١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فأشاروا إلى أن "مبدأ اتخاذ الاحتياطات يفرض بذلك واجباتٍ تحوطية معينة على الأطراف المتحاربة تقضي باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة الطبيعية. وفي هذا الصدد، يصبح جمع المعلومات مسبقاً أمراً ذا أهمية حاسمة"^(٢٣٤). وتعتمد كارين هولم موقفاً مشابهاً، فتلاحظ أن البيئة لا يمكن حمايتها بالقدر الكافي دون جمع المعلومات وتصف جمع المعلومات هذا بأنه "يشبه [...] دوغما شك مفهوم تقييمات الأثر البيئي على نحو ما يعتمده القانون البيئي"^(٢٣٥).

١٤٣ - ومن الضروري كذلك أن تتوافر إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بالبيئة للاستناد إليها في البرهنة على امتثال متخذي القرارات العسكرية للالتزامات الناشئة عن قاعدة الضرورة العسكرية. وكما يرد في الطبعة الحديثة من دليل الولايات المتحدة لقانون الحرب، فإن المعلومات البيئية المتاحة تؤثر بدورها في قاعدة الضرورة العسكرية حيث إن "محدودية المعلومات المتاحة أثناء الحرب وعدم موثوقيتها يؤثران على تطور قانون الحرب.

الفقرتين ١١٢ و ١٦٤. وفي عام ٢٠٠٢، نشرت رابطة القانون الدولي إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة، الذي تضمن إمكانية الحصول على المعلومات باعتبارها مبدأ من سبعة مبادئ جوهرية وسلم بأن مشاركة الجمهور "تستلزم نشأة حق في الحصول في التوقيت المناسب وبشكل ملائم يسير الفهم على ما بحوزة الحكومات والمنشآت الصناعية من معلومات عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة، وذلك دون فرض أعباء مالية لا يمرر لها على طالبي المعلومات ومع إيلاء العناية الواجبة لاعتبارات الخصوصية ومتطلبات حماية سرية الأعمال التجارية". انظر: International Law Association, *New Delhi Declaration of Principles of International Law Relating to Sustainable Development* (2 April 2002), Resolution 2/2002.

(٢٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ٤٣.

(٢٣٤) انظر: Cordula Droege and Marie-Louise Tougas, "The Protection of the Natural Environment in Armed Conflict – Existing Rules and Need for Further Legal Protection", *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), p. 21, at p. 34.

(٢٣٥) انظر: Karen Hulme, *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold* (Leiden: Brill, 2004), p. 82.

فهما يؤثران مثلاً على كيفية تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية^(٢٣٦). ويأتي في الدليل أيضاً أن ”محدودية المعلومات هذه وعدم موثوقيتها [...] معترفٌ بهما في معايير قانون الحرب التي تتناول كيفية تقييم الأفراد للمعلومات“^(٢٣٧).

١٤٤ - وفيما يتعلق بممارسات المنظمات الدولية المتصلة بالموضوع قيد الدراسة، يجدر التذكير بالمبادئ التوجيهية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدراج الاعتبارات البيئية في التقييمات المحرارة في أعقاب النزاعات والتتويه بأن تلك المبادئ تتضمن إشارةً إلى أهمية مشاركة الجمهور وإمكانية حصوله على المعلومات، على اعتبار أن ”تخصيص الموارد الطبيعية وإدارتها يتمان بطريقة مجزأة وغير مركزية ولا رسمية“ في سياقات ما بعد النزاع^(٢٣٨).

١٤٥ - وتنص السياسة البيئية التي وضعتها الأمم المتحدة لبعثاتها الميدانية على أن توكل بعثات حفظ السلام إلى موظف معني بشؤون البيئة مهمة توفير معلومات بيئية تكون ذات صلة بعمليات البعثة وتعهد إليه بمهمة تعزيز الوعي بالمسائل البيئية. وتشمل السياسة المذكورة شرطاً يقتضي نشر ودراسة المعلومات المتعلقة بالبيئة، مما يفترض معه توافر إمكانية الوصول إلى معلومات يمكن تعميمها ولا تعتبر بذلك سرية. وبالمثل، تحوي المبادئ التوجيهية العسكرية الخاصة بمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والمتعلقة بالحماية البيئية على معيار يتناول ”تبادل المعلومات بشأن إجراءات [الحماية البيئية] ومعاييرها وشواغلها (...)“^(٢٣٩). ويُذكر إضافةً إلى ذلك أن المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٢ تتضمن فقرةً متعلقة بحماية المنظمات^(٢٤٠). ويمكن أن يشمل ذلك المنظمات المعنية

(٢٣٦) انظر: وزارة الدفاع بالولايات المتحدة، دليل قانون الحرب (حزيران/يونيه ٢٠١٥)، الصفحة ١٧ (التوكيد مضاف) [United States of America Department of Defense, *Law of War Manual* (June 2015)]. ويمكن الاطلاع على الدليل في الرابط الشبكي التالي: www.dod.mil/dodgc/images/law_war_manual15.pdf.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٣٨) انظر: UNEP Guidance Note, *Integrating Environment in Post-Conflict Needs Assessments* (Geneva, 2009). ويمكن الاطلاع على هذه المذكرة التوجيهية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الرابط الشبكي التالي: http://postconflict.unep.ch/publications/environment_toolkit.pdf.

(٢٣٩) انظر: North Atlantic Treaty Organization, *NATO Military Principles and Policies for Environmental Protection*, MC 469، الفقرة ٨ (٥): تبادل المعلومات.

(٢٤٠) انظر A/49/323، المرفق، المبدأ التوجيهي ١٩ الذي يشار فيه إلى المادة ٦٣-٢ من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد ٦١ إلى ٦٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

بالبيئة التي تجمع البيانات البيئية كوسيلة "تسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة"، من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة مثلاً في جمع البيانات بالاستعانة بمنظمات المجتمع المدني والأفراد، على النحو المبين في تقرير صدر مؤخراً بشأن الجمهورية العربية السورية^(٢٤١).

١٤٦ - وفي النزاع القائم بين أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية المعروض على محكمة العدل الدولية، كان أحد الطعون المحالة إلى المحكمة مبنياً على الافتقار إلى البيانات اللازمة لإثبات إلحاق الأذى والضرر بالبيئة لسبب يتصل بانتهاك الحظر المفروض على مهاجمة المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة^(٢٤٢). وأشار إلى الافتقار لمثل هذه المعلومات أيضاً في التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من قبل اللجنة المنشأة لاستعراض العمليات العسكرية التي قامت بها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أثناء حروب البلقان^(٢٤٣). ولربما كان من الأيسر إدارة جهود جمع المعلومات الموثوقة، لو لم تكن المعلومات على هذا القدر من التجزؤ وكان بالإمكان جمعها بطريقة أكثر منهجية. فالإسراع بتحقيق العدالة من شأنه أن يعود بالفائدة على كل من المدعي والمدعى عليه في تلك القضايا. والأدلة المطلوبة هي بطبيعة الحال أدلة وثيقة الصلة بتعريف الضرر، سواء من حيث شروط استيفاء العتبة المحددة له على نحو ما يعرفها نظام روما الأساسي

(٢٤١) انظر: PAX, *Amidst the Debris... A Desktop Study on the Environmental and Public Health Impact of*:

Syria's Conflict, (PAX, 2015)، ويمكن الاطلاع على هذا التقرير في الموقع الشبكي التالي:

www.paxforpeace.nl/stay-informed/news/amidst-the-debris-environmental-impact-of-conflict-in-syria-could-be-disastrous

وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ التوجيهي ١٩ من مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأتي فيه عبارة "عملاً باتفاقات خاصة بين الأطراف (...)" أو إذن يعطيه أحد هذه الأطراف".

(٢٤٢) انظر على سبيل المثال: [قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد

أوغندا)]، *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of Congo v. Uganda)*,

Application Instituting Proceedings, I.C.J Reports 1999, pp. 15 and 17

الشبكي التالي: www.icj-cij.org/docket/files/116/7151.pdf.

(٢٤٣) انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٤ من: *Final Report to the Prosecutor by the Committee established to Review*

the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia (June 2000)

على التقرير في الموقع الشبكي التالي: www.icty.org/x/file/About/OTP/otp_report_nato_bombing_en.pdf.

وانظر أيضاً: Mara Tignino, "Water, International Peace, and Security", *International Review of the Red*

Cross, vol. 92 No. 879 (2010), pp. 647-675, at p. 662 [ترجم المقال إلى العربية بعنوان "المياه والسلام

والأمن الدوليان" في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٢، العدد ٨٧٩، سبتمبر/

أيلول ٢٠١٠، ويمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: [https://www.icrc.org/ar/international-](https://www.icrc.org/ar/international-review/article/water-international-peace-and-security)

[review/article/water-international-peace-and-security](https://www.icrc.org/ar/international-review/article/water-international-peace-and-security).

والاتفاقية المتعلقة بتقنيات تغيير البيئة وغيرهما من الصكوك الدولية، وأي شروط أخرى تتعلق بالضرورة قد لا تستوفي تلك العتبة ولكن يتعين الموازنة بينها وبين المصالح المختلفة.

١٤٧ - وفيما يتعلق بمصطلح "الضرر البيئي" عموماً، لوحظ أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن ما ينطوي عليه هذا الضرر^(٢٤٤). ومن البديهي أن يؤثر تعريف هذا المفهوم على معيار الإثبات، وعلى مقدار البيانات اللازمة ونوعيتها.

١٤٨ - وتنص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي دخلت حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٤، على أن تتعاون الدول الأطراف بحسن نية على توفير الحماية الكافية للمجرى المائي الدولي^(٢٤٥). كما تلزم الاتفاقية الأطراف بتوجيه إخطار مسبق وتبادل المعلومات بشأن أي تدابير مُزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي. والأهم من ذلك أن الاتفاقية تطالب الأطراف أيضاً بالتعاون فيما بينها بحسن نية فيما يتعلق بالمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي^(٢٤٦).

١٤٩ - والإخلال بهذا الواجب القاضي بتبادل المعلومات وبإخطار سائر الأطراف بأي أنشطة أو تدابير قد تؤثر على المجاري المائية يمكن، حسب المبادئ العامة للقانون الدولي، أن يسوّغ للأطراف الأخرى المطالبة بتعويضات وفقاً للقانون الدولي للمسؤولية التقصيرية^(٢٤٧).

١٥٠ - وتقدم الآليات واللجان المشتركة مثلاً آخر على إمكانات التعاون وبناء الثقة في سياق الموارد المشتركة^(٢٤٨). فقد استُخدم تحسين إدارة المياه كأداة للتخفيف من التوتر

(٢٤٤) انظر للمقارنة: Akiva Fishman and others, "Peace Through Justice: International Tribunals and Accountability for Wartime Environmental Wrongs" in Carl Bruch, Carroll Muffett and Sandra S. Nichols (eds.), *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding* (Earthscan, forthcoming 2016), p. 21

(٢٤٥) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥١، المرفق)، المادة ٨.

(٢٤٦) المرجع نفسه، المادة ٣١. أشير إلى هذه الالتزامات أيضاً في التقرير الأولي، انظر A/CN.4/674، الفقرة ١٠٠.

(٢٤٧) انظر للمقارنة على سبيل المثال: Alistair Rieu-Clarke, Ruby Moynihan and Bjørn-Oliver Magsig, *UN Watercourses Convention User's Guide* (IHP-HELP Centre for Water Law, Policy and Science) (يمكن الاطلاع عليه في الرابط الإلكتروني: [www.gwp.org/Global/Our%20Approach/Strategic%20Allies/User's%20Guide%20to%20the%20UN%20Watercourses%20Convention%20\(2012\).pdf](http://www.gwp.org/Global/Our%20Approach/Strategic%20Allies/User's%20Guide%20to%20the%20UN%20Watercourses%20Convention%20(2012).pdf)، الصفحة ١٣٤: "إن الأثر القانوني لانتهاك واجب الإخطار يمكن الاستدلال عليه من المبادئ العامة للقانون الدولي، ومنها مثلاً جواز اعتبار الدولة مسؤولة بموجب مبادئ القانون الدولي للمسؤولية التقصيرية عن الضرر اللاحق بدولة مشاطئة من جراء امتناع الدولة المذكورة عن إحالة البيانات والمعلومات ذات الصلة".

(٢٤٨) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المادتان ٨ و ٩.

والأعمال العدائية في عدة سياقات مختلفة، منها ما كان في ليبيا وأفغانستان ونيجيريا على سبيل المثال^(٢٤٩). ومن الأمثلة الواعدة على ذلك لجنة حوض بحيرة فيكتوريا التي تدعمها جماعة شرق أفريقيا. وتقول تلك اللجنة في وصف المهمة المنوطة بها أنها تتمثل في "تعزيز وتيسير وتنسيق أنشطة مختلف الأطراف الفاعلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في حوض بحيرة فيكتوريا"، وهي تحتفظ تحقيقاً لغايتها هذه بقاعدة بيانات عن التنوع البيولوجي المائي^(٢٥٠). ويساق البروتوكول المنقح للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المبرم بين ناميبيا وبوتسوانا وأنغولا بشأن المجاري المائية المشتركة باعتباره مثالا مفيدا آخر يمكن اتخاذه نموذجا يُقتدي به^(٢٥١). والأطراف مطالبة بموجب البروتوكول بأن "تبادل فيما بينها المعلومات والبيانات المتاحة بشأن الأحوال الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية للمجاري المائية المشتركة ونوعية المياه فيها وكذلك أحوالها الجوية والبيئية"^(٢٥٢) وبأن تعمل بشكل أعم "منفردة، أو مجتمعة حسب الاقتضاء، على حماية النظم الإيكولوجية للمجرى المائي المشترك والحفاظ عليها"^(٢٥٣).

١٥١ - وختاماً، يمكن تبين أن أهمية الدراسات والمعلومات التي تشكل خطوط أساس مرجعية كانت موضوعاً شُدد عليه مراراً في العديد من المشاورات التي أجرتها المقررة الخاصة مع الدول وفي مشاوراتها مع المنظمات الدولية. وكما يأتي أعلاه، يتسم توافر مثل هذه المعلومات بالأهمية أيضاً بالنسبة إلى البت في الضرورة العسكرية وفي سياق تقييم الضرر

(٢٤٩) انظر مثلاً: Erika Weinthal, Jessica Troell and Mikiyasu Nakayama (eds.), *Water and Post-Conflict Peacebuilding* (New York: Earthscan, 2014)، ويمكن الاطلاع على هذا المؤلف في الرابط الشبكي التالي: <http://environmentalpeacebuilding.org/publications/books/water-and-post-conflict-peacebuilding/> وانظر أيضاً: David Jensen, Alec Crawford, Carl Bruch, "Policy Brief: 4: Water and Post-Conflict Peacebuilding" (2014) ويمكن الاطلاع على هذا الموجز السياسي في الرابط الشبكي التالي: www.environmentalpeacebuilding.org/assets/Documents/LibraryItem_000_Doc_425.pdf

(٢٥٠) لمزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي لمؤسسة الإدارة الدولية للمياه: www.internationalwatersgovernance.com/lake-victoria-basin-commission-and-the-lake-victoria-fisheries-organization.html

(٢٥١) اتصالات بين معهد ستوكهولم الدولي للمياه والمقررة الخاصة. ولمزيد من المعلومات عن البروتوكول، انظر: Southern African Development Community, Revised Protocol on Shared Watercourses للجنوب الأفريقي، البروتوكول المنقح المتعلق بالمجاري المائية المشتركة، المبرم في ويندهوك في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.sadc.int/documents-publications/show/Revised_Protocol_on_Shared_Watercourses_-_2000_-_English.pdf

(٢٥٢) المرجع نفسه، المادة ٣ (٦).

(٢٥٣) المرجع نفسه، المادة ٤ (٢) (أ).

البيئي في أعقاب النزاعات. ومن شأن الأدلة والكتيبات العسكرية أن تقدم مساهمة قيّمة في هذا الصدد وأن تيسر المناقشات بشأن هذه المسائل. وقد يكون من المفيد أيضاً الاستفادة من الخبرات والموارد المتوافرة بالفعل لدى المنظمات الدولية^(٢٥٤). وفي بعض الأحيان، تمتلك القوات المسلحة بالفعل إمكانية الحصول على تلك البيانات والمعلومات - أو تكون على الأقل قادرةً على الحصول عليها دون تكبد تكاليف مرتفعة^(٢٥٥).

١٥٢ - وبناء على ما سبق، يُقترح مشروع المبدأ التالي بشأن الحصول على المعلومات وتبادلها:

مشروع المبدأ الثالث (٥)

الحصول على المعلومات وتبادلها

سعيًا إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، توفر الدول والمنظمات الدولية سبل الحصول على المعلومات وتبادلها وفقاً لالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي.

باء - ممارسات الدول والمنظمات الدولية

١٥٣ - يتناول هذا الفرع أشكالاً معينة من ممارسات الدول والمنظمات الدولية لم يجزٍ التطرق إليها فيما سبق من فصول هذا التقرير. ويصعب في كثير من الأحيان تقسيم هذه الممارسة إلى ممارسة تتصل بالتخطيط لعملية ما على سبيل المثال، وممارسة تتصل بإنهاء تلك العملية. ولذلك يتضمن هذا الفرع بعض الإحالات إلى التدابير التحضيرية. والغرض من ذلك هو إبراز النهج الجديد نسبياً الذي تعتمد الدول والمنظمات الدولية لمنع وقوع الضرر البيئي والتخفيف منه.

(٢٥٤) انظر للمقارنة: International Law and Policy Institute, "Protection of the Environment in Times of

Armed Conflict", Report from the Expert Meeting on Protection of the Environment in times of Armed Conflict (Helsinki, 14-15 September 2015)، الفقرة ٢-٣-٤: "شُدّد على أن المجال العسكري يتيح فرصة سانحة للتنفيذ إذ إن إدراج حماية البيئة في الأطر العسكرية يمكن أن تترتب عليه آثار هائلة يتردد صداها في النظام ككل دون تكبد الكثير من التكاليف. وقد حان الوقت لتناول القواعد العسكرية والثقافية. وثمة إجراء عملي يمكن اتخاذه هو وضع صورة فوتوغرافية سالبة لجميع مواقع التراث العالمي في قواعد البيانات المتعلقة بالاستهداف".

(٢٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢-٣-٤.

اتفاقات السلام

١٥٤ - كثيراً ما تتضمن اتفاقات السلام الحديثة أحكاماً تتعلق بحماية أو إدارة البيئة وما يرتبط بها من موارد طبيعية. وتباين صيغة هذه الأحكام، فمنها ما لا يتعدى التشجيع على التعاون أو الإلزام به ومنها ما يحدد بالتفصيل السلطة التي توكل إليها المسؤولية عن المسائل المتعلقة بالبيئة من قبيل منع الجرائم البيئية وإنفاذ القوانين الوطنية. وغالبا ما يحتل تنظيم الموارد الطبيعية وكيفية تقاسم الموارد المجتمعية موقع الصدارة. وتشيع الأحكام المتعلقة بالحماية البيئية في الاتفاقات التي يكون الغرض منها إنهاء النزاعات المسلحة غير الدولية، ويبدو أن هناك القليل من هذه الاتفاقات تغيب عنه تلك الأحكام تماما. ومعظم الأمثلة المشار إليها أدناه هي اتفاقات سلام بين حكومات وجهات فاعلة من غير الدول.

١٥٥ - هناك أمثلة عدة لاتفاقات سلام حديثة تنظم توزيع المسؤولية عن المسائل المتصلة بالبيئة. فاتفق تشابولتبيك المبرم في عام ١٩٩٢ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ينص على أن شعبة البيئة التابعة للشرطة المدنية الوطنية هي التي "يعهد [إليها]... بمنع ومكافحة الجرائم والأعمال غير المشروعة الضارة بالبيئة"^(٢٥٦). ويعد اتفاق السلام في أيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٨ (اتفاق الجمعة الحزينة) مثالا آخر على ذلك. ويتألف هذا الصك من اتفاق جرى التوصل إليه من خلال مفاوضات أجريت بين أحزاب متعددة، وينص على أن المسائل الزراعية والبيئية والبحرية وتلك المتصلة بتربية الأحياء المائية يجوز أن تدرج في مجالات التعاون بين الشمال والجنوب. كما ينص اتفاق السلام على أن حكومة المملكة المتحدة ستخطو خطى سريعة نحو وضع "استراتيجية جديدة للتنمية الإقليمية في أيرلندا الشمالية... توفر الحماية للبيئة وتعززها"^(٢٥٧). أما الاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو المبرم في عام ١٩٩٩ (والمعروف باسم اتفاقات رامبويه)، فيتضمن دستوراً مؤقتاً يحدد السلطات المسؤولة عن حماية البيئة^(٢٥٨). فبموجب هذا الدستور المؤقت، تتولى الجمعية مسؤولية حماية البيئة متى تداخلت مصالح الكوميونات، بينما تضطلع

(٢٥٦) انظر: اتفاق السلام بين جمهورية السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني (اتفاق تشابولتبيك)، المبرم في مكسيكو سيتي في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/46/864)، المرفق؛ ويمكن الاطلاع على الاتفاق في الموقع الشبكي التالي: <http://peacemaker.un.org/elsalvador-chapultepec92>، الفصل الثاني. ويمكن الاطلاع على مزيد من الأنظمة في المرفق الثاني، المادة ١٣.

(٢٥٧) اتفاق السلام في أيرلندا الشمالية (اتفاق الجمعة الحزينة)، المبرم في بلفاست في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://peacemaker.un.org/uk-ireland-good-friday98>، at p. 20.

(٢٥٨) انظر S/1999/648، المرفق.

الكوميونات بمسؤولية حماية البيئة المحلية^(٢٥٩). ويتضمن اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي لعام ٢٠٠٠^(٢٦٠) عدة إشارات إلى حماية البيئة، تنص إحداها على أنه من مهام الأجهزة الاستخباراتية أن "تكشف في أسرع وقت ممكن أي خطر يهدد البيئة الإيكولوجية في البلد"^(٢٦١). وعلاوة على ذلك، يأتي في الاتفاق أن "سياسة توزيع أو تخصيص أراض جديدة ستراعي الحاجة إلى حماية البيئة وإلى إدارة النظام المائي في البلد عن طريق حماية الغابات"^(٢٦٢).

١٥٦ - ويأتي في الوثيقة الختامية للمفاوضات السياسية فيما بين الأطراف الكونغولية الموقعة في عام ٢٠٠٣ العديد من الإشارات إلى حماية البيئة ومواردها الطبيعية^(٢٦٣). ويشمل ذلك قرارا بعينه "يتصل بالمنازعات التي تنشأ بشأن إصلاح البيئة التي دمرتها الحرب"^(٢٦٤). وقد نظر هذا القرار في حجم الأضرار التي لحقت بالنظم الإيكولوجية والبيئة المعيشية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب وجود أعداد هائلة من اللاجئين الروانديين في البلد في عام ١٩٩٤، فضلا عن حروب الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨، فطلب "إنشاء لجنة تحقيق مخصصة في البرلمان الانتقالي، تضم إذا اقتضت الحاجة خبراء وطنيين ودوليين، وتكون مهمتها تحديد المواقع التي دُمرت وتقييم مدى الأضرار التي لحقت بها وتوزيع المسؤولية وتحديد الجناة والضحايا والبت في طبيعة التعويض والجرم المطلوبين ومستواهما" وأوصى بذلك^(٢٦٥). وفي القرار ذاته، طُلب إلى المجتمع الدولي أيضاً أن يعترف "بمجاله الدمار التي أصابت البيئة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها كارثة ذات أبعاد عالمية" وأوصى بأن

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ٢١.

(٢٦٠) اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في أروشا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ويمكن الاطلاع على مادتيه ١٢ (٣) (هـ) و ٨ (ح) في الموقع الشبكي التالي: <http://peacemaker.un.org/node/1207>, at p. 62 at art. 12(3)(e) and p. 81 at art. 8(h).

(٢٦١) المرجع نفسه، البروتوكول الثالث، الصفحة ٦٢، المادة ١٢ (٣) (هـ).

(٢٦٢) المرجع نفسه، البروتوكول الرابع، الصفحة ٨، المادة ٨ (ح).

(٢٦٣) ترد هذه الأحكام في القرارات الستة والثلاثين الملزمة المرفقة بالوثيقة الختامية. انظر: الوثيقة الختامية للمفاوضات السياسية فيما بين الأطراف الكونغولية، المبرمة في صن سيتي في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: <http://peacemaker.un.org/drc-suncity-agreement2003>.

(٢٦٤) المرجع نفسه، القرار رقم: DIC/CEF/03، الصفحتان ٤٠ و ٤١.

(٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

يفعل ذلك^(٢٦٦). كما كُرس القرار رقم ٢٣ من الوثيقة الختامية بالكامل لإنشاء برنامج للطوارئ للتعامل مع المسائل البيئية^(٢٦٧).

١٥٧ - ويتضمن اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ المبرم بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان عدة أحكام تتعلق بإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام. فهو ينص تحديداً على أن تكون للحكومة القومية وحكومات الولايات اختصاصات تشريعية وتنفيذية متزامنة فيما يتعلق بإدارة البيئة وحفظها وحمايتها^(٢٦٨).

١٥٨ - ومن الواضح أن اتفاق سلام دارفور لعام ٢٠٠٦ يركز على ثلاثة جوانب هي تقاسم الثروة، وضرورة معالجة التدهور البيئي وتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة^(٢٦٩). ويشمل ذلك تطوير الأراضي والموارد الطبيعية وإدارتها وتخطيطها^(٢٧٠). أما اتفاقات جوبا للسلام لعام ٢٠٠٨، فتشمل الاتفاق المتعلق بالحلول الشاملة المبرم بين حكومة جمهورية أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة^(٢٧١). ويتناول الجزء المتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في

(٢٦٦) المرجع نفسه.

(٢٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣. القرار رقم: DIC/CHSC/03، الصفحات ٦٢-٦٥. طُلب إلى السلطات الكونغولية إنشاء هذا البرنامج من أجل إعادة تأهيل البيئة النباتية والحيوانية، ولا سيما في المترهات الوطنية والحميات وغيرها من المواقع المشمولة بالحماية؛ وتأمين المترهات الوطنية والحميات وسائر المواقع المشمولة بالحماية؛ وتنظيف البيئة الحضرية والريفية؛ ومكافحة تآكل التربة والانحيارات الأرضية؛ وإعادة الإيكولوجيا والنظم الإيكولوجية إلى حالتها الأصلية عن طريق إدارة أكثر كفاءة لهجرة السكان؛ وإعادة الأنواع التي جرى تصديرها بصورة غير قانونية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض؛ والمحافظة على النباتات الطبية التي تتمتع جمهورية الكونغو الديمقراطية بثراء شديد فيها، وإزالة الألغام من المناطق الريفية المتضررة.

(٢٦٨) انظر البروتوكول الخامس من اتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://peacemaker.un.org/node/1369>، الصفحة ٧١. وثمة أمثلة أخرى يمكن الاطلاع عليها في البروتوكول الثالث، الصفحة ٤٥، وهو البروتوكول الذي ينص على أن يكون "اتباع أفضل السبل المعروفة في استغلال الموارد الطبيعية والرقابة عليها" من المبادئ التي يُسترشد بها (الفقرة ١-١٠). ويمكن الاطلاع على أحكام أخرى منظمة للموارد النفطية في الفقرتين ٣-١-١ و ٤.

(٢٦٩) اتفاق سلام دارفور، الموقع في أبوجا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://peacemaker.un.org/node/535>, chap. 2, p. 21، انظر المادة ١٧ (١٠٧) (ز) (ح).

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠، المادة ٢٠.

(٢٧١) الاتفاق المتعلق بالحلول الشاملة بين حكومة جمهورية أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة، المبرم في جوبا في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.beyondjuba.org/BJPI/peace_agreements.php

شمال أوغندا وشمالها الشرقي التدهور البيئي الكبير الذي نتج عن النزاع في هاتين المنطقتين، وينص على أن "تتخذ تدابير لإعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية وإدارتها على نحو مستدام" (٢٧٢).

١٥٩ - وتوجد علاوة على ذلك اتفاقات تنظم إدارة الموارد الطبيعية دون الإشارة إلى الحماية البيئية في حد ذاتها. ومن هذه الاتفاقات، على سبيل المثال، اتفاق لومي للسلام المبرم في عام ١٩٩٩ والذي ينظم الموارد المعدنية الاستراتيجية (٢٧٣).

١٦٠ - وتبين هذه الأمثلة بوضوح أن الاعتبارات البيئية أصبحت جزءا مقبولا من اتفاقات السلام. وعليه، يقترح مشروع المبدأ التالي:

مشروع المبدأ الثالث (١) اتفاقات السلام

تُشجّع أطراف النزاع على تسوية المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع المسلح وحمايتها في إطار ما تبرمه من اتفاقات السلام.

اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات

١٦١ - يشير مصطلح "اتفاق مركز القوات" إلى اتفاق مبرم بين دولة مضيضة ودولة أجنبية لديها قوات عسكرية متمركزة في إقليم الدولة المضيضة. وهذه الاتفاقات تشبه إلى حد ما عقود الإيجار (٢٧٤). وقلما تُدرج أحكام متعلقة بالمسائل البيئية في اتفاقات مركز القوات. وفي الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن العديد من اتفاقات مركز القوات/مركز البعثات يتضمن التزاما باحترام القوانين المحلية. وتغطي اتفاقات مركز القوات فترة زمنية محددة، تتراوح بين مركز قصير الأجل، يكون بالأحرى مؤقتا، ومركز طويل الأجل. وكثيرا ما تتضمن اتفاقات مركز القوات القديمة استثناءات معينة، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالمسؤولية عن التنظيف بعد الانسحاب. ومن المرجح أن يتغير الأمر بحيث يُنص على أن الدولة الأجنبية تتحمل مسؤولية إصلاح البيئة على النحو الواجب حالما تغادر منطقة القاعدة أو حالما تنتهي صلاحية الاتفاق. ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام الاتفاق المبرم بين ألمانيا وغيرها من الدول

(٢٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠، الفقرة ١٤-٦.

(٢٧٣) اتفاق السلام بين حكومة جمهورية سيراليون والجهة المتحدة الثورية لسيراليون (S/1999/777، المرفق)، المادة السابعة. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://peacemaker.un.org/sierraleone-lome-agreement99>.

(٢٧٤) Dinah Shelton and Isabelle Cutting, "If You Break It, Do You Own It?" *Journal of International*

Humanitarian Legal Studies, vol. 6 (2015), p. 1 at p. 25

الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، وهو اتفاق لا يوضح فقط بأن القانون البيئي الألماني ينطبق على جميع الأنشطة التي تجري في المنشآت الألمانية، وإنما ينظم أيضا صراحة المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئية^(٢٧٥). ويتضمن اتفاق مركز القوات الاستراتيجي حكما مماثلا^(٢٧٦). والاتفاق الجديد بين الولايات المتحدة والفلبين، المشار إليه باتفاق التعاون المعزز في مجال الدفاع، المبرم عام ٢٠١٤، مثال آخر جيد رغم كونه أوسع نطاقا من اتفاق مركز القوات. وخلافا للاتفاق السابق المبرم عام ١٩٤٧، فإن هذا الاتفاق يتضمن أحكاما تتعلق بالبيئة وصحة الإنسان^(٢٧٧). والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والفلبين له صلة بهذا الموضوع من نواح عدة. فالأحكام البيئية للاتفاق تركز على الوقاية من الأضرار البيئية. وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالقوانين والمعايير الواجبة التطبيق، فإنه ينص أيضا على عملية استعراضية. ويتضمن اتفاق مركز البعثات في إطار سياسة الأمن والدفاع الأوروبية عدة إشارات إلى الالتزامات البيئية^(٢٧٨). ومما يشير كذلك إلى أن العوامل البيئية تؤخذ حاليا في الاعتبار عند إبرام اتفاقات مركز القوات أن الولايات المتحدة واليابان وقعتا مؤخرا صك التوضيح البيئي لاتفاق مركز القوات، الذي يكمل الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة واليابان ويتضمن معايير بيئية أكثر صرامة^(٢٧٩). ومن الأمثلة الأخرى ذات الصلة اتفاق مركز القوات بين الولايات المتحدة والعراق، الذي يتضمن حكما صريحا بشأن حماية البيئة، ينص على ما يلي:

Agreement to Supplement the Agreement between the Parties to the North Atlantic Treaty regarding the Status (٢٧٥) of their Forces with respect to Foreign Forces stationed in the Federal Republic of Germany (Supplementary Agreement to the NATO Status of Forces Agreement), done on 3 August 1959, amended by the Agreements .of 21 October 1971 and 18 March 1993 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 481), p. 262

Agreement Concerning the Status of United States Forces in Australia (United Nations, *Treaty Series*, (٢٧٦) .vol. 469), art. 12(7)(e)(i)

(٢٧٧) Shelton and Cutting، الحاشية ٢٧٤ أعلاه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

Aurel Sari, "Status of Forces and Status of Mission Agreements under the ESDP: The EU's Evolving (٢٧٨) Practice", *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 1 (2008), p. 67. Article 9 of the *Concordia* status of forces agreement provides a duty to respect international norms regarding, inter alia, the sustainable .use of natural resources. See Sari, at p. 89

(٢٧٩) للاطلاع على نشرة صحفية في هذا الشأن، انظر: www.pacom.mil/Media/News/tabid/5693/Article/620843/us-japan-sign-environmental-clarification-of-status-of-forces-agreement.aspx. انظر ملحق [معاهدة التعاون والأمن المشتركين: المنشآت والمناطق ومركز القوات المسلحة للولايات المتحدة في اليابان] Treaty of Mutual Cooperation and Security: Facilities and Areas and the Status of United States Armed Forces in Japan, United States-Japan (11 UST 1654, TIAS No. 4510)

”يجب أن يعمل الطرفان على تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة تنسجم مع حماية البيئة الطبيعية والصحة والسلامة البشرية. وتؤكد الولايات المتحدة مجددا التزامها باحترام القوانين البيئية والأنظمة والمعايير العراقية المرعية في تنفيذ سياساتها لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق“^(٢٨٠).

ولم تقم الدول والمنظمات الدولية بتزويد المقررة الخاصة مباشرة بمعلومات عن اتفاقاتها بشأن مركز البعثات أو مركز القوات. غير أن العديد من هذه الاتفاقات متاحة عبر القنوات العامة.

مشروع المبدأ الأول (٣)

اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات

تشجّع الدول والمنظمات الدولية على إدراج أحكام بشأن الأنظمة والمسؤوليات البيئية في اتفاقاتها بشأن مركز القوات أو مركز البعثات. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام تدابير وقائية، وتقييمات للأثر، وتدابير للإصلاح والتنظيف.

قرارات مجلس الأمن

١٦٢ - واصل مجلس الأمن تناول مسألة حماية البيئة والموارد الطبيعية في سياق التفاعلات المسلحة في قراراته. وقد ورد وصف لممارسات مجلس الأمن في هذا الشأن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في التقرير الثاني^(٢٨١). ومن ثم، فإن هذا الفرع يقتصر على ممارسات مجلس الأمن اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حتى ٢ آذار/مارس ٢٠١٦^(٢٨٢).

١٦٣ - ومن بين القرارات المتخذة خلال هذه الفترة، وعددها ٧٦ قراراً، واصل العديد منها تناول مسألة الاتجار بالموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها بطريقة غير مشروعة، وكذلك الصيد غير المشروع للأحياء البرية. وتم توضيح الصلة بين هذه الأعمال وتهديدها للسلام

(٢٨٠) اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية بشأن انسحاب القوات الأميركية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، وقّع في العراق في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، المادة ٨.

(٢٨١) A/CN.4/685، الفقرتان ٨٣ و ٨٤. للاطلاع على القرارات المتخذة في سياق الحرب العراقية - الكويتية وإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بعد ذلك، انظر الفرع ثانياً - باء من هذا التقرير.

(٢٨٢) حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن ما مجموعه ٢١٩٥ قراراً، ٢٤٢ (أو ١١ في المائة) منها تتناول مسألة الموارد الطبيعية بشكل ما.

والأمن الدوليين بصيغ مختلفة^(٢٨٣). وواصل المجلس التأكيد على أهمية الإدارة الفعالة للموارد الطبيعية وآفاق تحقيق السلام والأمن المستدامين^(٢٨٤). ولا يتناول أي من القرارات التي اتخذت خلال عام ٢٠١٥ مسألة حماية البيئة في حد ذاتها.

١٦٤ - وما زال العديد من القرارات يتناول مسألة الجهات من غير الدول، لكن دون الإشارة إلى وضعها بموجب القانون الدولي^(٢٨٥).

١٦٥ - وتناول مجلس الأمن في كثير من الأحيان دور الموارد الطبيعية في تأجيج وتمويل الأعمال الإرهابية والأعمال التي تقوم بها الجهات من غير الدول^(٢٨٦)، وذلك سيرا على الممارسة المشار إليها في التقرير الثاني. غير أن هذه الممارسة لم تُدرج في هذا الفرع لأنها تقع خارج نطاق هذا الموضوع. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مجلس الأمن قد اتخذ عدة قرارات تتناول أهمية إزالة الألغام الأرضية.

١٦٦ - وختاماً، فإن القرارات المتخذة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ تتبع نمطا سبق إرساؤه، على النحو المبين في التقرير الثاني.

الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها

١٦٧ - يُعنى العديد من إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بالتدابير المتخذة بعد انتهاء النزاع، التي يكون لها أثر على البيئة أو تهدف إلى إصلاح البيئة المتضررة وإعادة تهيئتها. وعلى النحو المشار إليه في التقرير الأولي، فقد استحدثت الأمين العام ما يعرف بمبادرة "خضرة المنظمة الزرقاء"، وهي بمثابة برنامج داخلي للإدارة المستدامة للبيئة^(٢٨٧).

(٢٨٣) انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢٢١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٣٧ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

(٢٨٤) انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥) و ٢٢١٠ (٢٠١٥) و ٢٢٣٧ (٢٠١٥) و ٢٢٣٩ (٢٠١٥) و ٢١٩٨ (٢٠١٥).

(٢٨٥) انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢١١ (٢٠١٥) و ٢٢١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٥).

(٢٨٦) انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢١٠ (٢٠١٥) و ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٣٣ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

(٢٨٧) انظر A/CN.4/674، الفقرة ٤٤.

١٦٨ - ويرد في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام أنه "ينبغي تعزيز الأثر الإيجابي لوجود [بعثات حفظ السلام] عن طريق تحسين الاتصالات، على الصعيدين العالمي والمحلي، وتحسين التزام المنظمة بإزاء الأثر البيئي"^(٢٨٨). واستجاب الأمين العام لهذه الدعوة باتخاذ جملة من التدابير، منها تعيين مستشار خاص بشأن البيئة وعمليات السلام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٦٩ - وكما أشارت إلى ذلك المقررة الخاصة في التقرير الأولي لعام ٢٠١٤، فقد وضعت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالأمانة العامة للأمم المتحدة سياسة بيئية مشتركة بشأن عمليتهما، بما في ذلك الالتزام بإجراء دراسات بيئية أساسية والتقييد بعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف^(٢٨٩). وتشير هذه السياسة إلى معاهدات وصكوك من قبيل إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)، والميثاق العالمي للطبيعة، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار، بوصفها المعايير التي تراعيها البعثة عند تحديد أهدافها وإجراءاتها البيئية. وعلاوة على ذلك، تشير السياسة إلى أن المعاهدات البيئية الدولية والقواعد والمعايير البيئية المتفق عليها في الأمم المتحدة تتيح معلومات عملية للبعثة لوضع معايير دنيا لتحقيق أهدافها البيئية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تتضمن إشارات إلى الطاقة، وإدارة المياه والنفايات، والحيوانات والنباتات البرية، وإدارة الموارد الثقافية والتاريخية^(٢٩٠).

١٧٠ - ويمتد الأثر البيئي لعمليات السلام الدولية من مرحلة التخطيط إلى جميع مراحل الجزء التشغيلي من العملية. ويشمل أيضا مرحلة ما بعد التشغيل. والهدف الأمثل هو ألا تخلف العملية الدولية أي آثار بيئية سلبية على الإطلاق. وهذا ما يميزها عن الحالة التي تكون فيها الدولة منخرطة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، لأن النزاع المسلح سيخلف دوما آثار بيئية، بعضها سلبي أكثر من غيره.

١٧١ - بيد أن الوضع يختلف عندما تعمل المنظمة الدولية بتكليف من مجلس الأمن أو بدعوة من إحدى الدول. فمن ناحية، يُتوقع ألا تكتفي المنظمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فحسب، بل تستوفي أيضا معايير السياسات التي وضعتها مختلف فروع المنظمة. ومن ناحية أخرى، فإن العمليات الدولية تقتضي التعاون مع الجهات الفاعلة على

(٢٨٨) A/70/95-S/2015/446، الموجز.

(٢٨٩) انظر A/CN.4/674، الفقرة ٤٣.

(٢٩٠) انظر: www.un.org/en/peacekeeping/issues/environment/approach.

الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي جهات لها أهداف وقدرات مختلفة. وقد تكون للدول التي تسهم في العمليات الدولية مجموعة متنوعة من المعايير البيئية.

١٧٢ - وبمجرد وجود جهات فاعلة متعددة (مثل حفظة السلام، والوكالات الإنسانية، والمشردين، والسكان المحليين) يمارس ضغطا على البيئة. وقد تكون الآثار والضغوط المتراكمة على البيئة الهشة شديدة. وفي الوقت نفسه، فمن المستحيل تقريبا تحديد المسؤولية والتبعة القانونية لتدهور البيئة، مما يؤدي إلى حالة لا تكون فيها "أي جهة مسؤولة عن البصمة البيئية المتراكمة" (٢٩١).

١٧٣ - وعليه، يُقترح أن يتناول مشروعان من مشاريع المبادئ على وجه التحديد الكيفية التي يمكن بها للدول والمنظمات المشاركة في عمليات السلام أن تقرر بالآثار البيئية السلبية لهذه العمليات وتصلح ما لحق بالبيئة من أضرار، بحيث يتناول أحدهما مسألة الوقاية والآخر عمليات الاستعراض التي تلي انتهاء عمليات السلام.

مشروع المبدأ الأول (٤)

عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات المشاركة في عمليات السلام آثار تلك العمليات على البيئة وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع آثارها السلبية على البيئة وتخفيف تلك الآثار وتصحيحها.

مشروع المبدأ الثالث (٢)

عمليات تقييم البيئة واستعراضها بعد النزاع

[...]

٢ - ينبغي أن تحدد عمليات الاستعراض التي تجرى عند إنهاء عمليات السلام أي آثار ضارة بيئيا ناجمة عن تلك العمليات وأن تحللها وتقييمها سعيا إلى التخفيف من حدة تلك الآثار الضارة أو تصحيحها في العمليات المقبلة.

(٢٩١) Annica Waleij and Birgitta Liljedahl, "The Gap between Buzz Words and Excellent Performance: The Environmental Footprint of Military and Civilian Actors in Crises and Conflict Settings" FOI-R-4246-SE (2016), p. 23

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٧٤ - ينخرط برنامج البيئة، منذ عام ١٩٩٩، في تقييمات وجهود بيئية ميدانية لتعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة البيئة في الدول المتضررة من النزاعات والكوارث. وهذا يعني، على سبيل المثال، تحديد الآثار البيئية للنزاعات والمخاطر التي تشكلها على الصحة البشرية وسبل العيش والأمن. وبما أن عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالغ الأهمية لفهم التدابير البيئية المتخذة بعد انتهاء النزاع، فمن الضروري الإشارة بإيجاز إلى ولاية برنامج البيئة وإعطاء بعض الأمثلة عن عمله.

١٧٥ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكلف عموماً بأن يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة، وأن يوصي، حسب المقتضى، بالسياسات التي تُتبع تحقيقاً لذلك، وأن يقدم التوجيهات العامة التي تُتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة^(٢٩٢). وقد تطورت هذه الولاية وفقاً لقرارات مجلس الإدارة، وإنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الآونة الأخيرة^(٢٩٣). وتشمل ولايته زيادة تطوير القانون البيئي الدولي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة، والمضي قدماً في تنفيذ المعايير والسياسات الدولية المتفق عليها^(٢٩٤). وقد كان تقرير لبرنامج البيئة هو الذي أوصى بأنه ينبغي للجنة أن تنظر في القانون الدولي الحالي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وأن توصي بالسبل الكفيلة بتوضيحه وتدوينه وتوسيعه^(٢٩٥).

(٢٩٢) قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢.

(٢٩٣) تجدر الإشارة هنا إلى أن باب عضوية مجلس الإدارة قد فُتح عام ٢٠١٣ أمام جميع الدول وأصبح اسمه الجديد "جمعية الأمم المتحدة للبيئة"، وذلك بحكم الدور الموسع للبرنامج بعد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد عام ٢٠١٢. انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرتان ٤ (أ) و ٤ (ب) بشأن الدور الموسع لبرنامج البيئة وفتح باب عضوية مجلس الإدارة أمام جميع الدول بعد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

(٢٩٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته التاسعة عشرة، القرار ١/١٩، إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (UNEP/GC.19/34)، الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (ج).

(٢٩٥) راجع المخطط العام لهذا الموضوع، الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، المرفق هاء، والتقارير الأولى بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة (A/CN.4/674)، الفقرة ٨. وانظر أيضاً: UNEP, *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law* (Nairobi: UNEP, 2009), p. 53. وهذا التقرير ثمرة عمل مشترك بين برنامج البيئة ومعهد القانون البيئي.

١٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج البيئة مكلف بإجراء "دراسة بشأن جدوى وضع آليات قانونية للتخفيف من الأضرار الناجمة عن الأنشطة العسكرية" (٢٩٦). ومن المسائل التي تدرج في هذا الصدد إزالة المعدات العسكرية المضرّة بالبيئة وإصلاح عناصر البيئة المتضررة من جراء الأنشطة العسكرية (٢٩٧). ويشجّع البرنامج أيضا على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية "من أجل حماية مجالات معينة من التراث الطبيعي والثقافي في أوقات النزاع المسلح" (٢٩٨).

١٧٧ - ودعت منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء برنامج البيئة إلى إجراء تقييمات نزيهة للعواقب البيئية للنزاعات المسلحة. وكانت المهمة الأولى التي أسندت إلى البرنامج في هذا الصدد هي تحديد مدى ما نجم عن النزاع الذي شهدته كوسوفو عام ١٩٩٩ من أضرار ومخاطر على صحة الإنسان. فقد طلب الأمين العام إلى برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يشاركا في إجراء تقييم علمي مستقل لآثار النزاع على البيئة والمستوطنات البشرية. وركز التقييم على خمسة آثار رئيسية متصلة بالنزاع، هي: التلوث الناجم عن قصف المواقع الصناعية، والأضرار التي لحقت بنهر الدانوب، والأضرار التي لحقت بالمناطق المحمية والتنوع البيولوجي، والآثار على المستوطنات البشرية، واستخدام أسلحة تحوي اليورانيوم المستنفد. ونظر التقييم أيضا في الإطار القانوني والمؤسسي الحالي لإدارة البيئة، وفي القدرة الوطنية على التنفيذ والإنفاذ.

١٧٨ - ولإجراء هذا التقييم، أنشأ البرنامج فرقة عمل البلقان (٢٩٩). وتُنقذ سلسلة من البعثات الميدانية المجهزة بمختبرات متنقلة تُستخدم لتحليل العينات الميدانية، مدعومة بالاستشعار عن بُعد وتحليل المعلومات الجغرافية. وقدم التقرير النهائي للبرنامج تفاصيل

(٢٩٦) وهذه الولاية مستمدة من برنامج مونتيفيديو الرابع. وقد أُتخذت برامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري أساسا لأنشطة البرنامج المتعلقة بالقانون البيئي منذ عام ١٩٨٢. ويتضمن برنامج مونتيفيديو الرابع (المعتمد عام ٢٠٠٩) فرعا خاصا عن حماية البيئة في سياق الأنشطة العسكرية، بهدف "تخفيض أو تخفيف حدة الآثار الضارة للأنشطة العسكرية على البيئة وتشجيع الدور الإيجابي للقطاع العسكري في الحماية البيئية". انظر UNEP/GC/25/INF/15، دال (و).

(٢٩٧) للاطلاع على معلومات عامة عن برنامج مونتيفيديو، انظر: www.unep.org/delc/MontevideoProgramme.

(٢٩٨) UNEP/GC/25/INF/15، دال (د) '٣'. وانظر أيضا: UNEP/Env.Law/MTV4/MR/1/5، الفقرة ١٦٠.

(٢٩٩) كانت فرقة عمل البلقان تتألف من خبراء دوليين من ست وكالات تابعة للأمم المتحدة، و ١٩ بلدا، و ٢٦ من المؤسسات العلمية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن مستشارين محليين.

عن الآثار البيئية للتزاع، إلى جانب توصيات للتصدي للمخاطر وبناء القدرة على حسن الإدارة^(٣٠٠).

١٧٩ - وبعد إنشاء البرنامج الفرعي المعني بالكوارث والتزاعات، فإن برنامج البيئة يعمل حالياً في أربعة مجالات رئيسية. أولاً، بطلب من الحكومات الوطنية، يجري البرنامج تقييمات بيئية بعد انتهاء التزاعات، معتمداً في ذلك على العمل الميداني المتعمق والتحليل المخبرية والتكنولوجيا الحديثة. وبالإضافة إلى التقييم البيئي لتزاع كوسوفو، قامت المنظمة بتقييم الجوانب البيئية للتزاعات المسلحة والأزمات في حالات عديدة، بما فيها تلك الدائرة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأفغانستان ونيجيريا والأراضي الفلسطينية المحتلة وأوكرانيا والسودان وسيراليون وهايتي والجمهورية الدومينيكية ولبنان وليبيريا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق ولبنان ورواندا والصومال^(٣٠١). وتحدد التقييمات الآثار البيئية الرئيسية المترتبة على التزاعات المسلحة، وتقدم توصيات تقنية مستقلة إلى السلطات الوطنية بشأن كيفية التصدي للمخاطر وبناء القدرات الوطنية في مجال إدارة البيئة. ثانياً، يدير البرنامج جهود الإنعاش البيئي بعد انتهاء الأزمات عن طريق مكاتب مشاريع ميدانية تهدف إلى "دعم الاستقرار الطويل الأجل والتنمية المستدامة في البلدان المتضررة من التزاعات والكوارث"^(٣٠٢). ثالثاً، ما فتئ برنامج التعاون البيئي من أجل بناء السلام يساعد منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على فهم وتناول دور البيئة والموارد الطبيعية في التزاع وبناء السلام، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال بناء قاعدة أدلة عالمية، ووضع تحليل مشترك للسياسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتيسير تطبيق الممارسات الجيدة في الميدان^(٣٠٣). أما المجال الرابع فهو الحد من مخاطر الكوارث^(٣٠٤)، لكن لن يتناوله هذا التقرير لأنه يقع خارج نطاق موضوعه.

(٣٠٠) United Nations Environment Programme, "The Kosovo Conflict: Consequences for the Environment and Human Settlements" (1999)، متاح على الرابط التالي: <http://postconflict.unep.ch/publications/finalreport.pdf>.

(٣٠١) انظر المعلومات الواردة في الموقع الشبكي لبرنامج البيئة بشأن الإنعاش البيئي بعد الأزمات على الرابط التالي: www.unep.org/disastersandconflicts/CountryOperations/UNEPsCurrentActivities/tabid/54617/Default

(٣٠٢) المرجع نفسه.

(٣٠٣) انظر: *Addressing the Role of Natural Resources in Conflict and Peacebuilding: A Summary of Progress*. from UNEP's Environmental Cooperation for Peacebuilding Programme (Nairobi: UNEP, 2015).

(٣٠٤) انظر الموقع الشبكي لبرنامج البيئة للاطلاع على معلومات بشأن الحد من مخاطر الكوارث، على الرابط التالي: www.unep.org/disastersandconflicts/Introduction/DisasterRiskReduction/tabid/104159/Default.aspx

١٨٠ - وكثيراً ما يكون هناك افتقار لمعلومات تقنية محايدة وموثوقة عن الظروف البيئية أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، على الرغم من أن هذه المعلومات تكتسي أهمية قصوى، لا سيما في المرحلة التي تعقب النزاع المسلح مباشرة (مثل البيانات الأساسية التي تساعد في جهود الإصلاح والترميم والإنعاش)^(٣٠٥). ويسهم عمل البرنامج الفرعي المتعلق بالكوارث والنزاعات في التخفيف من هذا النقص في المعلومات من خلال توفير المعلومات والمشورة التقنية بشأن مسائل من قبيل الوساطة في المسائل المتعلقة بالموارد، والصناعات الاستخراجية، وإدارة الموارد بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، بالإضافة إلى إجراء التقييمات البيئية بعد انتهاء النزاع بطلب من الحكومة المعنية. ومن بين مشاريع أخرى، دخل برنامج البيئة في شراكة مع البنك الدولي بطلب من المجموعة الموسعة للدول السبع المهشة المتضررة من النزاعات^(٣٠٦) لسد هذه الفجوة المعلوماتية في الدول المتضررة من النزاعات. ومن المبادرات المتخذة في هذا الصدد وضع منظومة بيانات مفتوحة لقطاع الصناعات الاستخراجية، بحيث تُجمع هذه المنظومة بيانات موثوقة عن الصناعات الاستخراجية في مكان واحد، وتمنح تراخيص لاستخدام البيانات المفتوحة، وتساعد في المشاورات المحلية والرصد التشاركي لاتفاقات تقاسم المنافع والأداء البيئي^(٣٠٧).

١٨١ - ويواصل برنامج البيئة تطوير بناء القدرات في المسائل المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية والنزاعات، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال دليل أفضل الممارسات الذي أعد مؤخراً للوسطاء بشأن مراعاة الموارد في تسوية المنازعات^(٣٠٨)، والتقرير المعنون "المرأة والموارد

(٣٠٥) انظر، على سبيل المثال: David Jensen and Steve Lonergan (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding* (New York: Earthscan, 2012), p. 128. وقد أوصى تقرير ختامي صدر مؤخراً عن اجتماع للخبراء في هلسنكي بشأن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة بأنه ينبغي لبرنامج البيئة أن يهتم بشكل خاص ومنهجي بتدابير المتابعة بعد التقييمات البيئية من حيث التصدي للمخاطر البيئية الشديدة والحيلولة دون حدوث مزيد من الآثار الإنسانية، انظر: International Law and Policy Institute, "Protection of the Environment in Times of Armed Conflict" (Report from the expert meeting held in 14-15 September 2015), chap. 4(3).

(٣٠٦) مجموعة الدول المهشة السبع الموسعة "منظمة حكومية دولية هدفها إسماع صوت البلدان المتضررة من النزاعات، وإيجاد سبل للخروج من حالة المشاشة والنزاع، وإتاحة فرص للتعلم من الأقران بشأن كيفية تحقيق القدرة على الصمود والدعم المتبادل بين البلدان الأعضاء". ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي للمجموعة: www.g7plus.org/en.

(٣٠٧) انظر المواد الإعلامية المتعلقة بمبادرة (Map X)، Map X, "Mapping and Assessing the Performance of Extractive Industries" على الرابط التالي: https://www.mapx.io/data/brochure_map_x.pdf.

(٣٠٨) United Nations Environment Programme, United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, United Nations Peacebuilding Support Office and United Nations Development Programme,

الطبيعية: تحرير طاقات بناء السلام“، الذي يوضح الصلات القائمة بين تخفيف حدة التدهور البيئي، والاستفادة من الموارد الأساسية بشكل منصف، وتمكين المرأة^(٣٠٩).

١٨٢ - وفي حين أن توصيات التقييمات البيئية بعد انتهاء النزاعات غير ملزمة قانوناً، فمن الواضح أن المعلومات والمشورة التقنية التي قدمها برنامج البيئة كان لها أثر. فعلى سبيل المثال، في أعقاب نتائج تقييم البرنامج لنزاع كوسوفو، أُدرجت الاحتياجات البيئية في النداءات الإنسانية الثلاثة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢. وفي أفغانستان، أُدرجت نتائج التقييم البيئي في خطة الإنعاش الوطنية المعنونة “تأمين مستقبل أفغانستان”، وكذلك في التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع إدراج إدارة وإصلاح الموارد الطبيعية ضمن الأولويات الرئيسية لإعادة الإعمار والتنمية في جميع المراحل^(٣١٠). وينبغي تشجيع الدول على مواصلة التعاون مع برنامج البيئة والاستفادة من خبرته في تقييم حالة البيئة وحمايتها في أعقاب النزاعات المسلحة.

١٨٣ - واتخذت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الثانية المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قراراً بشأن حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، أكدت فيه “الأهمية الحاسمة لحماية البيئة في جميع الأوقات، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح، والأهمية الحاسمة لإصلاحها في فترة ما بعد انتهاء النزاع”^(٣١١). ودعت الجمعية جميع الدول الأعضاء إلى تطبيق القانون الدولي الساري على حماية البيئة في حالات النزاع المسلح، وإلى النظر في الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقات الدولية ذات الصلة. وحث الدول أيضاً على “اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الامتثال للالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي”. وطلبت الجمعية إلى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة “أن يواصل التفاعل مع لجنة القانون الدولي، بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة للجنة بناء على طلبها ولدعم عملها المتعلق بحماية البيئة في حالات النزاع المسلح”^(٣١٢).

Women and Natural Resources: Unlocking the Peacebuilding Potential (2013)، وهو متاح على الرابط التالي:
www.undp.org/content/dam/undp/library/crisis%20prevention/WomenNaturalResourcesPBReport2013.pdf

(٣٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣١٠) انظر، على سبيل المثال: David Jensen and Steve Lonergan (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources* (بشأن كوسوفو) in *Post-Conflict Peacebuilding* (New York: Earthscan, 2012) pp. 26-27 and p. 31 (بشأن أفغانستان).

(٣١١) UNEP/EA.2/L.16/Rev.2.

(٣١٢) UNEP/EA.2/L.16.

١٨٤ - وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة هو الأول من نوعه منذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة التي اتخذتها الجمعية العامة في التسعينيات^(٣١٣). وهو قرار مهم لأسباب عديدة. فالهدف الرئيسي من هذا القرار هو تشجيع الدول على الإقرار بأهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح من أجل الأجيال المقبلة (أي باتباع نهج مشترك بين الأجيال). ويشدد أيضا على أهمية القانون الدولي في جميع مراحل النزاع المسلح وأهمية التعاون بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية. ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة أن يواصل تقديم دعم معزز إلى البلدان المتضررة من النزاع المسلح والبلدان المارة بفترة ما بعد انتهاء النزاع، وأن يقدم إلى جمعية البيئة، في أقرب وقت ممكن، تقريرا في هذا الشأن.

١٨٥ - وعلى الرغم من أن القرار المذكور غير ملزم قانونا، فقد تكون له آثار هامة من الناحية العملية، لأنه يشدد على التعاون الدولي ويتضمن أيضا توجيهات واضحة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بعمل المنظمة مستقبلا.

١٨٦ - وبالتالي، يُقترح إدراج مشروع مبدأ يتناول بالتحديد سبل التعاون بشأن هذه المسائل بين الدول والمنظمات المشاركة في عمليات ما بعد النزاع. ويمكن أن يكون نص مشاريع المواد على النحو التالي:

مشروع المبدأ الثالث (٢)

عمليات تقييم البيئة واستعراضها بعد النزاع

١ - تُشجّع الدول والأطراف السابقة في نزاع مسلح على التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية بغية تنفيذ عمليات تقييم البيئة وتدابير الإنعاش بعد النزاع.

[...]

جيم - القضايا القانونية والأحكام

١٨٧ - كما ذكر سابقا، لا تكثر الاجتهادات القضائية الدولية في مجال حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ولكنها ليست منعدمة. وقد استعرض التقرير الثاني الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية والإقليمية على نحو شامل^(٣١٤). وهدف ذلك التحليل إلى تبيان السوابق القضائية التي: (أ) طبّقت فيها أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدي المنصوص فيها على

(٣١٣) A/66/10، المرفق هاء، الفقرات ١٠-١٢.

(٣١٤) A/CN.4/685، الفقرات ٩٢-١١٩.

نحو مباشر أو غير مباشر على حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، أو (ب) ارتُئي فيها، صراحة أو ضمنا، أن هناك صلة بين النزاعات المسلحة وحماية البيئة. وقد استُعرضت إضافة إلى ذلك قضايا مرتبطة بحالة الشعوب والسكان المدنيين.

١٨٨ - ويتضمن هذا التقرير استعراضا لاجتهادات المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية والهيئات القضائية ذات الصلة من أجل تحديد الحالات التي طُبقت أو نُوقشت فيها أحكام القانون الدولي التي تحمي البيئة في أعقاب النزاعات المسلحة (على نحو مباشر أو غير مباشر).

١٨٩ - ويركز الاستعراض على القضايا المتعلقة بمعالجة واستصلاح المناطق التي تكتسي أهمية كبيرة من الناحية البيئية؛ والتعويضات البيئية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة العسكرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ والآثار على الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية نتيجة التدهور البيئي في أعقاب النزاعات المسلحة، والإشارات إلى تلك الأحكام، ولا سيما فيما يتعلق بجهود الإصلاح والمعالجة.

١٩٠ - ويتضمن التحليل بالدرجة الأولى استعراضا شاملا للأحكام والفتاوى الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية التالية: محكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الدولي الدائمة، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة لسيراليون. وجرت أيضا دراسة الاجتهاد القضائي لثلاث محاكم إقليمية، هي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونظرا لأن اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واسعة النطاق، تعيّن اختيار مجموعة من القضايا من أجل حصر الاستعراض بأهمها. وإضافة إلى اجتهاد المحاكم المذكورة أعلاه، ينظر الاستعراض أيضا في الاجتهادات ذات الصلة الصادرة عن محاكم نورمبرغ العسكرية ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب. واستعرضت كذلك القضايا التي بتت فيها المحاكم المحلية للولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا^(٣١٥). وينظر الاستعراض أيضا في تقارير اختارها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وبعض جوانب الآثار القانونية المترتبة على التجارب النووية في المحيط الهادئ والقضايا التي نظرت فيها لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا.

(٣١٥) بيد أنه ما من سوابق قضائية ذات صلة من محاكم المملكة المتحدة، أو المحاكم الإيطالية أو الفرنسية.

١٩١ - ولا سوابق قضائية ذات صلة من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

١٩٢ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الأساسية لعدد من المحاكم الدولية تعطيها سلطة محاكمة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات و/أو البيئة^(٣١٦). بيد أن العقوبات التي يحق لهذه المحاكم فرضها تقتصر إلى حد كبير على السجن (مقابل الإصلاح على سبيل المثال)، الأمر الذي قد يفسر ندرة نظر هذه المحاكم في مسألة حماية البيئة بعد انتهاء النزاع المسلح^(٣١٧).

(٣١٦) انظر على سبيل المثال المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ("١ - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب... ٢ - لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": (ب)... '٤' تعمّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة...")؛ والمادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ("تمنح المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب أو أعرافها. وهذه الانتهاكات تتضمن... (ب) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛ (ج) القيام بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛ (د) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛ (هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة")؛ والمادة ٦ من القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا ("تمنح الدوائر الاستثنائية صلاحية مقاضاة جميع المتهمين الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المتمتعين بالحماية بموجب أحكام هذه الاتفاقيات.. تدمير وإلحاق ضرر جسيم بالممتلكات لا تبرره الضرورة العسكرية والمضطلع به على نحو غير مشروع ومفطرط...")؛ والمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون ("للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون... (ب) الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات... '١' إضرار النار في المباني وأماكن العمل وبأي شخص فيها...؛ '٢' إضرار النار في مبان عامة أو مبان أخرى..."). ومن ناحية أخرى، لا ينطبق ذلك على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي ناقشت اجتهادها مسألة تدمير الممتلكات لغرض إثبات جريمة الإبادة الجماعية فقط (انظر، على سبيل المثال، [قضية المدعي العام ضد إيزافان و جيران نتاكيزو و تيمانان]، *Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana*, Trial Chamber, Judgment and Sentence, Cases No. ICTR-96-10 & ICTR-96-17-T, 21 February 2003, paras. 334, 365.

(٣١٧) انظر، على سبيل المثال: المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات...؛ أو (ب) السجن المؤبد... وبالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد

١٩٣ - وكما بيّن تقرير المقررة الخاصة الثاني، من الصعب التمييز بين حماية البيئة في حد ذاتها وحماية الأعيان الطبيعية في البيئة الطبيعية والموارد الطبيعية^(٣١٨). ومما يصعب التمييز بوضوح بين الاثنين إمكانية أن تكون "البيئة" من "ممتلكات" شخص ما أو مجموعة أشخاص. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تكون هناك صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والحق في ملكية الأراضي والموارد.

اجتهاد المحاكم الدولية

١٩٤ - في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، كان من بين المسائل التي تعيّن على محكمة العدل الدولية أن تبتّ فيها ما إذا كانت أوغندا قد انتهكت سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية باستغلالها غير المشروع للموارد الطبيعية فيها. ورأت المحكمة في نهاية المطاف أن لديها أدلة وافرة على أن أفراد قوات الدفاع الشعبية الأوغندية نهبّت واستغلّت الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورأت أن أوغندا مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال، وبالتالي ملزمة بجزر الضرر^(٣١٩). وقضت المحكمة في ما يتعلق بالجزر أنه: "في حالة عدم اتفاق الطرفين، تبت المحكمة في مسألة الجزر الواجب، وتحتفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية"^(٣٢٠). وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، قرّرت المحكمة استئناف الإجراءات فيما يتعلق بمسألة الجزر، وعيّنّت آجال تقديم المذكرات الخطية. ولا تزال هذه المرحلة من الإجراءات جارية.

١٩٥ - وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأت أن تشييد الجدار كان له تبعات جسيمة على

الإثبات؛ (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة...")؛ والمادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ("تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن... وبالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين...")؛ والمادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون ("توقع دائرة المحاكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان... لدائرة المحاكمة، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، أن تأمر بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردّها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون...").

(٣١٨) الوثيقة A/CN.4/685، الفقرة ٩٦.

Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, (٣١٩)

.I.C.J. Reports 2005, paras. 242, 245 and 250

(٣٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٩.

الإنتاج الزراعي^(٣٢١). وخلصت المحكمة إلى أنه كان لا بد من القيام بجبر الضرر^(٣٢٢). وكرّرت المحكمة ما جاء في الحكم الذي صدر في قضية مصنع شورزوف أن: ”الجبر ينبغي أن يحو، بأقصى قدر ممكن، جميع الآثار الناشئة عن الفعل غير المشروع وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده أي إلى الحال التي يُرجح أنه كان ليشهدها لو لم يُرتكب ذلك الفعل...“^(٣٢٣). وخلصت المحكمة في نهاية المطاف إلى أنه ”تبعاً لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضاً بأن تعوض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري، لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار“^(٣٢٤).

اجتهادات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان

١٩٦ - قامت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بدور فعال في التعامل مع الدعاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية الناجمة عن التدهور البيئي في أعقاب النزاع المسلح. وتتعلق قضية ضحايا مذبحه بلان دي سانشيز ضد غواتيمالا بمذبحة راح ضحيتها ٢٦٨ فرداً من شعب المايا ودُمّرت منازلهم وممتلكاتهم في قرية بلان دي سانشيز، وهي عملية نفذها أفراد من الجيش الغواتيمالي وشارك فيها متعاونون مدنيون حمّاهم الجيش^(٣٢٥). وتشير بعض الأدلة المقدمة في القضية إلى أنه نتيجة للأضرار التي لحقت بالممتلكات خلال الهجمات، تدهّرت إنتاجية التربة في المنطقة وصار جني المحاصيل وبيعها أمراً عسيراً على أبناء القرية^(٣٢٦).

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, (٣٢١) I.C.J. Reports 2004, para. 133

(٣٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٢.

(٣٢٣) المرجع نفسه، انظر: *Factory at Chorzow (Germany v. Poland)* Advisory Opinion P.C.I.J. Series A 1927, No.9, p. 47

(٣٢٤) المرجع نفسه.

Plan de Sánchez Massacre v. Guatemala, Judgment (Reparations), Case No. C-116, 19 November 2004, (٣٢٥) paras. 73, 74 and 80

(٣٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

١٩٧ - وفي قضية ضحايا مذابح إيتوانغو ضد كولومبيا، رأت المحكمة أن: ”إضرار النار في المنازل في قرية إل آرو يشكّل انتهاكا خطيرا أضرّ بشيء حيوي بالنسبة للسكان. وكان الغرض من إحراق منازل سكان إل آرو وتدميرها هو نشر الرعب وتشريد السكان، لاكتساب مساحات من الأرض تساعد في مكافحة المتمردين في كولومبيا. وبالتالي، لم يؤد تدمير المنازل إلى فقدان الممتلكات المادية فحسب، وإنما إلى خسارة الإطار المرجعي الاجتماعي للسكان، الذين عاش بعضهم في القرية طوال حياته. وإضافة إلى أن فقدان المنازل خسارة مالية كبيرة، فقد أفقد السكان أيضا أبسط ظروف معيشتهم؛ وذلك يعني أن انتهاك الحق في الملكية في هذه الحالة بالغ الخطورة. وبناء على ما سبق، ترى هذه المحكمة أن قيام الجماعة شبه العسكرية بالتعاون المباشر مع وكلاء الدولة بسرقة الماشية وتدمير المنازل يشكّل حرمانا شديدا للخطورة من استخدام الممتلكات والتمتع بها“^(٣٢٧). وفيما يتعلق بالتعويض، رأت المحكمة أنه على الرغم من أن العديد من الضحايا قد سُردوا بعد قيام الجماعات شبه العسكرية بتدمير ممتلكاتهم، ”لن تقضي المحكمة بمنح تعويض عن الأضرار المالية لصالح الأشخاص الذين فقدوا منازلهم والذين سُردوا، لأن هذه الأضرار ستُجبر بأشكال حبر أخرى غير مالية“^(٣٢٨).

١٩٨ - وقضية جماعة السكان المحليين خاكموك كاسيك ضد باراغواي ذات صلة بهذا التقرير على الرغم من أنهما لا تتناول حالة نزاع مسلح. فأعضاء جماعة خاكموك كاسيك، وهم من الشعوب الأصلية في باراغواي، رفعوا دعوى ضد الدولة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان للمطالبة باستعادة أراضي الأجداد التي أصبحت منذ ذلك الحين مملوكة للقطاع الخاص. وناقشت المحكمة بصورة شاملة الحقوق المتصلة بممتلكات الشعوب الأصلية والضرر الذي يمكن أن يلحق بشعب من هذه الشعوب نتيجة للأنشطة ذات الآثار الضارة بالبيئة^(٣٢٩). ودأبت المحكمة على التشديد على أهمية العلاقة بين السكان الأصليين وأراضيهم، ومن ثم رأت أن باراغواي قد انتهكت، في جملة أمور، حق الجماعة في الملكية الجماعية^(٣٣٠). ورأت المحكمة أن على باراغواي إعادة الأرض ودفع تعويض أيضا. ولما كانت ملكية الأراضي مسألة يُتنازع عليها في سيناريوهات النزاع المسلح، فإن صياغة

Ituango Massacres v. Colombia, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), Case (٣٢٧) .No. C-148, 1 July 2006, paras. 182-183

(٣٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٥.

Xákmok Kásek Indigenous Community v. Paraguay, Judgment, Case No. C-214, 24 August 2010, paras. 282-284 and 321 (٣٢٩)

(٣٣٠) المرجع نفسه، الفقرات ٨٥ و ٨٦ و ١١٢ و ١١٣ و ٢٨١ والفقرات ٣١٥ - ٣٢٥.

مثل هذه يمكن أن تفيد في فهم العلاقة القانونية التي تربط الشعوب الأصلية أو شعوبا أخرى بالأرض محل النزاع.

١٩٩ - وتعلّق قضية ضحايا مذابح ريو نغرو ضد غواتيمالا بذبح جماعة ريو نغرو وتدمير ممتلكاتها وحرقتها. وتناولت المحكمة الأثر الذي يلحق بمجتمعات الشعوب الأصلية من جراء تدمير مواردها الطبيعية. وأشارت المحكمة إلى العلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها ورأت أن "غواتيمالا مسؤولة عن انتهاك المادة ٢٢ (١) من الاتفاقية الأمريكية، فيما يتعلق بالمادة ١ (١) منها، على حساب الناجين من مذابح ريو نغرو"^(٣٣١). واستنادا إلى ذلك وإلى انتهاكات أخرى، أمرت المحكمة بالتعويض عن الأضرار لصالح الضحايا.

٢٠٠ - وفي قضية ضحايا مذابح قرية الموزوتي والمناطق المجاورة لها ضد السلفادور، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن: "قيام القوات المسلّحة بتدمير وإضرار النيران في منازل سكان قرية الموزوتي في كانتون لا جويبا وقرى رانشيرا ولوس توريلس وجوكوتي أماريلو وكانوتن سيرو بانديو وفي الممتلكات التي كانت داخلها، ليس انتهاكا لاستعمال الممتلكات والتمتع بها فحسب وإنما هو تدخل مؤذٍ وتعسفي في حياتهم الخاصة ومساكنهم. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن دولة السلفادور لم تمثل لحظر التدخل التعسفي أو المؤذي في الحياة الخاصة والمسكن"^(٣٣٢). وأمرت المحكمة، استنادا إلى ذلك وإلى نتائج أخرى، في جملة أمور، بأن: "تنفّذ الدولة برنامج التنمية الاجتماعية لصالح الضحايا في هذه القضية"، و"لكي تسهم في توفير الجبر للضحايا الذين شردوا قسرا من مجتمعاتهم الأصلية، يجب على الدولة أن تضمن الظروف الملائمة لعودة الضحايا المشردين إلى مجتمعاتهم الأصلية بصفة دائمة، إذا رغبوا في ذلك"^(٣٣٣).

٢٠١ - وقضية جماعات المنحدرين من أصل أفريقي المشردة من حوض نهر كاكاريكيا (عملية جنيزيس) ضد كولومبيا هي آخر قضية ذات صلة من قضايا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالة، فسّرت المحكمة الحق في الملكية لأفراد الشعوب الأصلية ولاحظت أن "المادة ٢١ من الاتفاقية تحمي العلاقات الوثيقة التي تربط السكان والجماعات من الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات القبلية بأرضها، وبالموارد الطبيعية لأراضي

Río Negro Massacres v. Guatemala, judgment (preliminary exception, merits, reparations and costs), Case No. (٣٣١) .C-250, 4 September 2012, para. 184

Massacres of El Mozote and neighboring locations v. El Salvador, Judgment (Merits, Reparations and Costs), (٣٣٢) . Case No. C-252, 25 October 2012, para. 182. See also para. 195

(٣٣٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣٩ و ٣٤٥.

الأجداد والعناصر غير المادية المتصلة بها“^(٣٣٤). ورأت المحكمة كذلك أنه بالنظر إلى هذه ”الصلة الجوهرية بين أفراد الشعوب الأصلية والقبلية وأراضيها، من الضروري حماية الحق في ملكية هذه الأراضي واستخدامها والتمتع بها لضمان بقاء تلك الشعوب“^(٣٣٥).

٢٠٢ - وفي نهاية المطاف، خلصت المحكمة إلى أن: ”استغلال الملكية الجماعية للمجتمعات المحلية في حوض نهر كاكاريكا يتم بصورة غير قانونية؛ وعلاوة على ذلك، ثمة أدلة على أن السلطات لم تقم بحماية الحق في الملكية الجماعية رغم أنها كانت على علم بالاستغلال غير القانوني الجاري، لأنها قامت بعدة زيارات ميدانية. وفي هذا الصدد، لم تكن سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية المحلية ناجعة لتصحيح هذا الوضع“^(٣٣٦). فجماعة السكان الأصليين كانت قد تضررت نتيجة ذلك، وكان الأمر وخيما بوجه خاص بسبب العلاقة الخاصة القائمة بين السكان وأراضيهم^(٣٣٧). وأمرت المحكمة الدولة بإعادة الحق في استخدام الأراضي الأراضي والتمتع بها وحيازتها إلى السكان الأصليين وتقديم بعض الضمانات لهم^(٣٣٨).

٢٠٣ - وقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور نشط في التعامل مع الحالات التي طُلب فيها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتلكات، بما فيها الأراضي. وفي قضية أكديفار وآخرين ضد تركيا، طالب المدعون، في جملة أمور، بالتعويض عن الخسائر المتكبدة نتيجة لقيام قوات الأمن بتدمير منازلهم وإجبارهم على ترك قريتهم. وطالب المدعون بتعويضات مالية عن الأضرار المتصلة بفقدان منازلهم والأراضي الزراعية والممتلكات المتزلية والماشية. ورأت المحكمة أنه: ”ينبغي إصدار قرار في ما يتعلق بالمنازل المقيّدة في سجل، على أساس المساحة التي يحددها الخبراء ووفق ثمن أساسي يقترحونه للمتر المربع. وترى المحكمة أيضا أنه من المناسب أن تصدر قرارا بشأن المنازل المتبقية. ولكن، نظرا لغياب الأدلة التي تؤيد تقييم مساحة هذه المنازل، لا بد أن ينطوي أي حساب لمساحة هذه المنازل على قدر من التخمين“^(٣٣٩).

Afro-Descendant Communities Displaced from the Cacarica River Basin (Operation Genesis) v. Colombia, (٣٣٤) Judgment, Case No. C-270, 20 November 2013, para. 346. See also paras. 252 and 254.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٦.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٦.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥٩.

(٣٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥٩-٤٦١.

(٣٣٩) انظر *Akdivar et al. v. Turkey*, Judgment, Application No. 99/1995/605/693, 1 April 1998, para. 18 أيضا [قضية عزيز منتش وآخرين ضد تركيا] *Azize Menteş et al. v. Turkey*, Judgment, Application No. 58/1996/677/867, 24 July 1998 و [قضية صالح أورهان ضد تركيا] *Salih Orhan v. Turkey*, Chamber, Judgment, Application No. 25656/94, 18 June 2002.

٢٠٤ - وتتناول قضية سلتشوك وأسكر ضد تركيا قيام قوات الأمن بإضرار النار بالمنازل في جنوب شرق تركيا. وطالب المدعون بتعويضات مالية عن الأضرار المتصلة بفقدان منازلهم والأراضي الزراعية والممتلكات المتزلية والماشية وإحدى الطواحين. وطالبوا أيضا بإصدار حكم في ما يتعلق بتكاليف السكن البديل. وهذه القضية جديرة بالذكر لأن المحكمة أصدرت حكما منحت بموجبه تعويضات عن الأضرار المالية والمعنوية^(٣٤٠).

٢٠٥ - وفي قضية سموخامبيتوف وآخرين ضد روسيا، سعى المدعون إلى الحصول على تعويضات مالية وغير مالية عن الأضرار التي سببتها ضربة جوية على قرية كوجي، أدت إلى مقتل عدة أشخاص ورؤوس من الماشية وإلى تدمير منازل ومحاصيل. وتناولت المحكمة المسائل العملية التي تواجه المدعين في سعيهم للحصول على الوثائق المتعلقة بممتلكاتهم المدمرة ورأت "أنه من المناسب منح المدعين مبالغ متساوية على أساس منصف، مع مراعاة المعلومات المتوفرة عن متوسط أسعار بنود الممتلكات ذات الصلة عند حدوث الوقائع"^(٣٤١). بيد أن المحكمة رفضت المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الأراضي، بسبب عدم كفاية الأدلة^(٣٤٢). ومُنح المدعون أيضا تعويضات غير مالية عن الأضرار^(٣٤٣).

اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية

٢٠٦ - بعض القضايا التي بتت فيها المحاكم الجنائية الدولية مهمة أيضا في سياق هذا التقرير، مثل قضية المدعي العام ضد ناصر أوريتش، وقضية المدعي العام ضد ميلان مارتيتش، وقضية المدعي العام ضد أنتي غوتوفينا وآخرين من القضايا التي تناولتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي حين لم تناقش هذه القضايا حماية البيئة بعد انتهاء النزاع المسلح، فإنها ناقشت القاعدة التي تقول إن الضرر والدمار الذي يحدث بعد توقف القتال لا يمكن تبريره بمبدأ الضرورة العسكرية^(٣٤٤). وكانت محكمة نورمبرغ العسكرية قد استمعت

Selçuk and Asker v. Turkey, Judgment, Application No. 12/1997/796/998-999, 24 April 2008, paras. 106, 118 (٣٤٠) and 119.

Borambike Dormalayevna Esmukhambetov et al. and Others v. Russia, Judgment, Application No. 23445/03, (٣٤١) 15 September 2011, paras. 206, 208-211.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٨-٢١١.

(٣٤٣) المرجع نفسه، الفقرات ٢١٤-٢١٦.

Prosecutor v. Naser Oric, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-03-68-T, 30 June 2006, para. 588; (٣٤٤)

International Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-95-11-T, *Prosecutor v. Milan Martić*, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-95-11-T, 12 June 2007, para. 93; *Prosecutor v. Ante Gotovina et al.*, Trial Chamber, Judgment (Volume II of II), Case No. IT-06-90-T, 15 April 2011, para. 1766 [قضية المدعي العام ضد ملادن ناتيليتش وآخرين] *Prosecutor v. Mladen Naletilic et al.*, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-98-34-T, 31 March 2003, para. 589, حيث رأت المحكمة أن: "الندمير لم تبرره الضرورة العسكرية لأنه جرى... بعد توقف القصف الفعلي".

٢٠٩ - وأكدت محكمة الاستئناف الحكم أعلاه في قضية الرابطة الفييتنامية لضحايا العامل البرتقالي ضد شركة داو كيميكال، ورفضت في نهاية المطاف أن يكون المدعى عليهم مسؤولين عن الأضرار التي ألحقها العامل البرتقالي بالبيئة. كما أكد استعراض آخر للقضية هذا القرار. وقدّم المدعون التماسا إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة للنظر في القضية. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ردّت المحكمة العليا أمر نقل الدعوى للمراجعة ورفضت إعادة النظر بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف^(٣٤٨).

٢١٠ - ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة قد أسهمت في الجهود الرامية إلى إصلاح الأضرار البيئية والمشاكل الصحية الناجمة عن العامل البرتقالي منذ عام ٢٠٠٧^(٣٤٩). وعلى وجه الخصوص، حُصّصت أموال للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من أجل إصلاح الضرر. وقد تم ذلك من خلال مشاريع تهدف إلى تطهير "بؤر الديوكسين" مثل مشروع الإصلاح البيئي لمنطقة مطار دانانغ والمناطق الأخرى مثل قاعدة بيبين هوا الجوية^(٣٥٠). وهناك أيضا العديد من البرامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة تديرها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في المناطق التي لوثها العامل البرتقالي^(٣٥١).

٢١١ - وتناولت قضية كورّي ضد كاتريلر الحالة التي تلت احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة، حيث استخدمت قوات الدفاع الإسرائيلية جرّافات كاتريلر لهدم المنازل داخل الأراضي الفلسطينية. وقتل سبعة عشر عضوا من أسر المدعين أو أصيبوا في سياق عمليات الهدم هذه. وفي نهاية المطاف، رفضت المحكمة القضية^(٣٥٢). وقد رُفض الطعن المقدم في هذا القرار^(٣٥٣).

٢١٢ - وثمة أيضا اجتهاد محاكم الولايات المتحدة الذي يتناول المطالبات التي احتُج فيها بأن التدهور البيئي في أعقاب النزاع المسلح يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية. ففي قضية بيانال ضد شركة فريورت ماكموران، رفع زعيم قبلي إندونيسي دعوى ضد شركتين من شركات الولايات المتحدة بشأن تشغيل منجم مكشوف لاستخراج

Vietnam Association for Victims of Agent Orange v. Dow Chemical Company, 517 F.3d 104, 119-20 (٣٤٨) (2d Cir. 2008).

انظر: Michael F. Martin, (13 November 2015), Congressional Research Initiative (٣٤٩).

(٣٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١٣.

(٣٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

Corrie v. Caterpillar, Inc., 403 F. Supp. 2d 1019, 1023-27 (W.D. Wash. 2005) affirmed in *Corrie v. Caterpillar, Inc.*, 503 F.3d 974 (9th Cir. 2007) pp. 8 and 16 (٣٥٢).

Corrie v. Caterpillar, Inc., 503 F.3d 974, 982 (9th Cir. 2007) para. 982 (٣٥٣).

النحاس والذهب والفضة في إندونيسيا. وعُرضت القضية أمام المحكمة بطلب المدعى عليهم من المحكمة رفض المطالبات. وعلى الرغم من أنه يبدو أنه ما من صراع مستمر في هذه القضية، إلا أن المدعي زعم أن حراس الأمن التابعين للمدعى عليهم قد ضلّوا في عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين، وأعمال تعذيب، وتدمير للممتلكات، وذلك "بالاشتراك مع أطراف ثالثة"^(٣٥٤). ورغم أن المحكمة رأت في البداية أن من حق المدعي التقدم بمطالب بيئية^(٣٥٥)، إلا أنها رفضت في نهاية المطاف المطالبات البيئية لأن قانون الولايات المتحدة المتعلق بدعاوى الأجناب المتضررين لا يوفّر أساسا كافيا للتقدم بها^(٣٥٦). وقد اتخذ هذا القرار عند الاستئناف، حيث تم تأييده^(٣٥٧).

التجارب النووية في جزر مارشال: المطالبات بالتعويض والقضايا المرفوعة أمام المحاكم في الولايات المتحدة

٢١٣ - خلال الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٥٨، أجرت الولايات المتحدة ٦٧ تجربة نووية في جزر مارشال^(٣٥٨). وأدت التجارب النووية إلى مطالبات بالتعويض وإجراءات قانونية في كل من الولايات المتحدة وجزر مارشال. وتصف الأمم المتحدة المطالبات بمطالبات تتعلق بالحرب وما بعد الحرب^(٣٥٩).

٢١٤ - وبعد وقت قصير من التجارب الأولى، أصبحت أرخبيلات مارشال وكارولين وماريانا إقليما استراتيجيا مشمولًا بالوصاية في إطار الأمم المتحدة بإدارة الولايات المتحدة

^(٣٥٤) *Beanal v. Freeport-McMoran, Inc.*, 969 F. Supp. 362, 368-69 (E.D. La. 1997) affirmed in *Beanal*

v. Freeport-McMoran, Inc., 197 F.3d 161 (5th Cir. 1999) 197 F.3d 161 (5th Cir. 1999) p. 369

^(٣٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦٨.

^(٣٥٦) المرجع السابق، الصفحات ٣٧٠ و ٣٨٣-٣٨٤.

^(٣٥٧) *Beanal v. Freeport-McMoran, Inc.*, 197 F.3d 161 (5th Cir. 1999).

^(٣٥٨) جرت التجارب في جزيرتي بيكيني وإينويتاك المرجانيتين. *Nuclear Claims Tribunal Report to the Nitijela of the Republic of the Marshall Islands, Fiscal Year 1992*, appendix A. وتجربة برافو التي أجريت في بيكيني في ١ آذار/مارس ١٩٥٤ كانت أكبر قبيلة هيدروجينية فجرها الولايات المتحدة حتى ذلك الوقت. واتسمت سحابة السقوط الذري بكبرها وأثرت أيضا في سائر الجزر والجزر المرجانية، مثل رونغلاب وأوتريك.

^(٣٥٩) *Yearbook of the United Nations* (1982) part 1, sect. 3, chap. 3 at p. 1280. حوليات الأمم المتحدة متاحة

في الموقع التالي: <http://unyearbook.un.org>.

عملا باتفاق مبرم بين مجلس الأمن والولايات المتحدة^(٣٦٠). وأُهيئت الوصاية في عام ١٩٩٠ وأصبحت جمهورية جزر مارشال عضوا في الأمم المتحدة في عام ١٩٩١.

٢١٥ - وكانت السلطة القائمة بالإدارة، بغية الوفاء بالتزاماتها، مخولة بعدة أمور من بينها إقامة قواعد بحرية وعسكرية وجوية على الأراضي^(٣٦١). وشملت مسؤوليات السلطة القائمة بالإدارة الالتزام بـ "حماية صحة السكان" و "حماية السكان من فقدان أراضيهم ومواردهم"^(٣٦٢). وكانت الآثار المترتبة على برنامج التجارب كبيرة وشملت إزالة بعض الجزر وتبخر أجزاء من جزر أخرى؛ وإعادة توطين دائم لبعض السكان مع ما رافق ذلك من مشاق كبيرة من جراء الانتقال؛ وتعرض بعض السكان لمستويات عالية من الإشعاع؛ وتلوث واسع النطاق من جراء النشاط الإشعاعي الذي جعل بعض الجزر غير صالحة للاستعمال البشري لفترات مقبلة غير محددة^(٣٦٣). وكان مجلس الوصاية يعلم جيدا الآثار المترتبة على الأرض والبشر^(٣٦٤). وبعد ما سمي تجربة برفو في عام ١٩٥٤، طلب أكثر من ١٠٠ من القادة المنتخبين من أكثر من عشر جزر مرجانية في جزر مارشال أن توقف التجارب على الفور، أو أن تتخذ جميع التدابير الاحتياطية على الأقل. وأجاب مجلس الوصاية بدعم استمرار التجارب، وإن كان مع اتخاذ احتياطات السلامة. وقدّم طلب مماثل بعد ذلك بعامين، في عام ١٩٥٦، مع طلب إضافي هذه المرة بأن يعرض سكان بيكينى وإينويتاك^(٣٦٥). وفي وقت لاحق من نفس العام، قدمت الولايات المتحدة أول تعويضات

(٣٦٠) قبل الحرب العالمية الثانية، كانت اليابان تسيطر على الجزر بموجب ولاية صادرة عن عصبة الأمم. وخلال الحرب العالمية الثانية أصبحت الجزر تحت سيطرة الولايات المتحدة الاحتلالية. وحدد مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١ (١٩٤٧) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٤٧، الجزر التي كانت تسيطر عليها اليابان سابقا بموجب ولاية بوصفها منطقة استراتيجية وأحضرها لنظام الوصاية المنشأ في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٦١) قرار مجلس الأمن ٢١ (١٩٤٧)، المادة ٥، الفقرة ١.

(٣٦٢) المرجع نفسه، المادة ٦، الفقرتان ٣ و ٢، على التوالي.

(٣٦٣) *People of Bikini, ex rel. Kili/Bikini/Ejit Local Gov. Council v. United States*, 77 Fed. Cl. 744, 749 (2007), affirmed in Court of Appeals for the Second Circuit decision of 29 January 2009; 554 F.3d 996 (Fed. Cir. 2009) at p. 749.

(٣٦٤) توضح ذلك سجلات ترد في حولية الأمم المتحدة، انظر، على سبيل المثال، حولية الأمم المتحدة (١٩٥٤)، الصفحة ٣٥٩ (طريقة عمل مجلس الوصاية). وحوليات الأمم المتحدة متاحة في الموقع التالي: <http://unyearbook.un.org>

(٣٦٥) انظر *Yearbook of the United Nations* (1956) part 1, sect. 3, chap. 4 at p. 365. وحوليات الأمم المتحدة متاحة في الموقع التالي: <http://unyearbook.un.org>

دفعت نقدا وفي شكل صندوق استثماري^(٣٦٦). وأكد مجلس الوصاية مجددا قرارا سابقا بشأن تجارب عام ١٩٥٤ وأوصى بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي أي خطر، وللتسوية الفورية لجميع المطالبات المبررة المقدمة من سكان بيكيني وإينيويتاك ذات الصلة بتشردهم من جزرهم بسبب التجارب النووية، ولدفع تعويضات للأسر التي قد تكون قد اضطرت لأن تجلى مؤقتا عن أي خسائر قد تكون نجمت عن تجارب أخرى لأسلحة نووية^(٣٦٧). وعقب قرارات لاحقة اتخذها كونغرس الولايات المتحدة دفعت تعويضات أخرى. وأنشئ صندوق استثماري خاص قيمته ستة ملايين دولار في عام ١٩٧٨ لصالح سكان بيكيني. وكان من المقرر أن تعقب هذا صناديق استثمارية أخرى للتعويض وإعادة التوطين. واتخذت الولايات المتحدة أيضا تدابير لتنظيف إينيويتاك وإعادة تأهيلها.

٢١٦ - ورفع سكان بيكيني الدعوى الجماعية الأولى ضد حكومة الولايات المتحدة في عام ١٩٨١. وبالإضافة إلى ذلك، رفعت عدة آلاف من سكان جزر مارشال دعاوى فردية (للتعويض عن أضرار شخصية). ورفض القاضي كينيث هاركيتز من محكمة مطالبات الولايات المتحدة تلك الدعاوى في عام ١٩٨٧^(٣٦٨). وجرى اعتماد الوقائع التي خلص إليها القاضي هاركيتز والاستشهاد بها في دعاوى قضائية لاحقة^(٣٦٩).

٢١٧ - وتجدر الإشارة إلى أن ما يسمى اتفاق الارتباط الحر بين جزر مارشال والولايات المتحدة دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٦^(٣٧٠). ويتضمن الاتفاق بندا خاصا عن التعويض بسبب التجارب النووية، هو البند ١٧٧ الذي ينص على أن حكومة الولايات المتحدة تقبل

(٣٦٦) ٢٥ ٠٠٠ دولار نقدا و ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في شكل صندوق استثماري لسكان جزيرة بيكيني. وقدمت الولايات المتحدة معلومات عن المبلغ الإجمالي للتعويض في تقرير معنون "تركة التجارب النووية للولايات المتحدة والتعرض للإشعاع في جزر مارشال"، متاح على الرابط التالي: <http://majuro.usembassy.gov/legacy.html>

(٣٦٧) *Yearbook of the United Nations*، الحاشية ٣٦٥ أعلاه، الصفحة ٣٦٥.

(٣٦٨) Giff Johnson, *Nuclear Past, Unclear Future* (Majuro: Micronitor News and Printing Company, 2009), pp. 20 and 23. *People of Bikini, ex rel. Kili/Bikini/Ejit Local Gov. Council v. United States*, 77 Fed. Cl. 748-749 (2007) p. 748.

(٣٦٩) *People of Bikini, ex rel. Kili/Bikini/Ejit Local Gov. Council v. United States*, 77 Fed. Cl. 748-749 (2007) pp. 748-749.

(٣٧٠) عُدل الاتفاق في عام ٢٠٠٤، Pub. L. No. 108-188، Compact of Free Association Amendments Act of 2003، 117 Stat. 2720; Embassy of the Republic of the Marshall Islands, Compact, as Amended, Now Implemented (May 4, 2004). وأبرم اتفاقان مماثلان للارتباط الحر بين ميكرونيزيا والولايات المتحدة، وبين بالاو والولايات المتحدة.

المسؤولية عن التعويض المستحق لمواطني جزر مارشال عن الخسارة أو الضرر في الممتلكات والأشخاص نتيجة برنامج التجارب النووية. واتفق على أن تقدم الولايات المتحدة تعويضاً من أجل "التسوية العادلة والملائمة لجميع المطالبات التي نشأت فيما يتعلق بجزر مارشال ومواطنيها والتي لم تقدم تعويضات تتعلق بها حتى الآن أو التي قد تنشأ في المستقبل". وأنشئت محكمة المطالبات النووية لهذا الغرض عام ١٩٨٧^(٣٧١). وتعمل المحكمة بموجب قوانين جزر مارشال وتتعامل مع ثلاث فئات رئيسية من المطالبات: المطالبات المتعلقة بالأضرار الشخصية، والمطالبات المتعلقة بالأضرار في الممتلكات (من قبيل خسارة استعمال الأراضي وتجديد البيئة) والخسائر الناجمة عن المشقة.

٢١٨ - وفي عام ٢٠٠٦، رفع سكان جزر مارشال من ذوي الحقوق في الأراضي في جزيرة بيكيني المرجانية دعوى جماعية أخرى ضد الولايات المتحدة بدعوى استملاك أراض للمدعي بالاستناد إلى التعديل الخامس، وإخلال بالواجبات والالتزامات الائتمانية، وإخلال بالعقود الضمنية بحكم الواقع الناجمة عن تجارب القنابل النووية الحرارية بعد الحرب العالمية الثانية. ورُفعت قضية جزيرة بيكيني، التي وُصفت بأنها "إحياء" للدعوى التي استمعت إليها المحكمة في الثمانينيات، أمام محكمة الولايات المتحدة لأن محكمة المطالبات النووية لم تتمكن من دفع كامل المبلغ الذي حكمت به للتعويض عن الأضرار^(٣٧٢). وتناولت القضية الحقوق في الأراضي وحقوق الملكية لسكان جزر مارشال. وفي نهاية المطاف، قررت محكمة الدائرة الاتحادية أنها لا تستطيع الوصول إلى وقائع القضية، ورُفضت القضية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٢١٩ - تتسم تقارير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالأهمية أيضاً في هذا المقام^(٣٧٣). وأنشأ مجلس الأمن هذه اللجنة بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس في عام ١٩٩١ لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر الناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت سابقاً^(٣٧٤). وأكد المجلس من جديد أن "العراق... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي

(٣٧١) Compact of Free Association, sect. 177 (b)-(c).

(٣٧٢) *People of Bikini, ex rel. Kili/Bikini/Ejit Local Gov. Council v. United States*, 77 Fed. Cl. 744, 749 (2007). pp. 744-745 and 748.

(٣٧٣) A/CN.4/685، الفقرة ٨١.

(٣٧٤) متاح معلومات بشأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في الموقع التالي: www.uncc.ch/home. وللإطلاع على نسخة عامة عن عمل اللجنة، انظر Cymie R. Payne and Peter H. Sand (eds.), *Gulf War Reparations and the* *UN Compensation Commission: Environmental Liability* (Oxford: Oxford University Press, 2011).

حسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت^(٣٧٥).

٢٢٠ - وأعيد التأكيد على مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن هذه الخسائر في قرارات مجلس الأمن التي أنشئت للجنة بموجبها. ولم يكن الهدف من إنشاء اللجنة أن تكون "محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها، وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير المدفوعات، والبت في المطالبات المتنازع عليها"^(٣٧٦). وتعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن^(٣٧٧).

٢٢١ - وتلقت اللجنة ٢,٦٩ مليون مطالبة تقريبا يلتمس فيها الحصول على ٣٥٢,٥ بليون دولار تقريبا من التعويضات عن الوفاة أو الإصابة أو حسارة الممتلكات أو إلحاق الضرر بها، والتعويضات في مطالبات تجارية ومطالبات عن الضرر البيئي الناجم عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١. ومنحت اللجنة ما مجموعه ٥٢,٤ بليون دولار (ما يعادل ١٥ في المائة من التعويضات المطالب بها) إلى ١٠٠ من الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بـ ١,٥ مليون مطالبة ناجحة^(٣٧٨). والبت في مثل هذا العدد الكبير من المطالبات التي لها مثل هذه القيمة الكبيرة المطالب بها في غضون فترة بهذا القصر أمر ليست له سابقة في تاريخ تسوية المطالبات الدولية.

٢٢٢ - وأوصت اللجنة في تقاريرها الخمسة بشأن ما يسمى مطالبات الفئة "واو - ٤" بدفع التعويض فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من المطالبات في إطار الفئات السبع التالية: انتقال

(٣٧٥) قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الجزء هاء، الفقرة ١٦.

(٣٧٦) S/22559، الفقرة ٢٠. وهذا يعني أن المسؤولية كانت بسبب انتهاك غزو العراق لقواعد قانون مسوغات الحرب وليس بسبب انتهاكات قواعد قانون الحرب. وأنشئت اللجنة بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الفقرة ٣، وفقا للجزء الأول من تقرير الأمين العام (الذي يشمل الفقرة ٤، وليس الفقرة ٢٠).

(٣٧٧) تتكون اللجنة من مجلس إدارة وأفرقة مفوضين وأمانة. ومجلس الإدارة هو هيئة رسم سياسات اللجنة وأعضاؤه هم نفس أعضاء مجلس الأمن (الذي تشكل اللجنة هيئة فرعية تابعة له). وقامت الأفرقة التي كان كل منها يتألف من ثلاثة مفوضين بتسوية المطالبات. وكان المفوضون الذين عالجوا هذه المطالبات خبراء مستقلين في مجالات مختلفة، من بينها القانون والمحاسبة وتسوية الخسائر والتأمين والهندسة. وقدم خبراء تقنيون واستشاريون المساعدة للأفرقة في التحقق من المطالبات وتحديد قيمتها.

(٣٧٨) انظر الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: www.uncc.ch/what-we-do و www.uncc.ch/summary-awards (آخر زيارة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

وانتشار التلوث، وإلحاق الضرر بالتراث الثقافي، وإلحاق الضرر بالموارد البحرية والساحلية، وإلحاق الضرر بالموارد الأرضية (بما في ذلك الموارد الزراعية والأراضي الرطبة)، وإلحاق الضرر بموارد المياه الجوفية، ومغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت، وإلحاق الضرر بالصحة العامة.

٢٢٣ - ويتسم العديد من تقارير فريق المفوضين بالأهمية فيما يتعلق بهذا التقرير. ففي التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو - ٤" (٣٧٩)، رد الفريق على المسألة التالية التي أثارها العراق: "هل يمكن تصنيف تكاليف برامج البحوث والدراسات وإجراءات رصد وتقدير الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية ضمن فئة الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية؟" (٣٨٠). وأشار الفريق إلى ما يلي: "تمثل المطالبات المتعلقة بالرصد والتقدير مشاكل خاصة، ذلك أنها تُستعرض قبل البت فيما إذا كانت المطالبات الأساسية تستحق التعويض أم لا... وبالتالي، تُستعرض المطالبات في مرحلة ربما لا يكون قد ثبت فيها بعد أن الضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية قد حدثا نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت" (٣٨١). وأشار الفريق إلى أن "الغرض من أنشطة الرصد والتقدير هو تمكين صاحب المطالبة من توفير الأدلة لإثبات ما إذا كان الضرر البيئي قد وقع أم لا ولتحديد مقدار ومدى الخسارة الناجمة" (٣٨٢). وقدم الفريق أيضا الاعتبارات المتعلقة بتحديد ما إذا كان ينبغي منح تعويض عن أنشطة الرصد والتقدير (٣٨٣).

٢٢٤ - وفي التقرير المتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو - ٤" (٣٨٤)، خلصت اللجنة إلى أن: "العراق لا يعفى من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار الناجمة مباشرة عن الغزو والاحتلال، لمجرد أن هناك عناصر أخرى ربما تكون قد أسهمت في تلك الخسائر أو الأضرار. والبت فيما إذا كان أي من الأضرار أو الخسائر البيئية المطالب بالتعويض عنها

(٣٧٩) S/AC.26/2001/16. وشملت الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو - ٤" ١٠٧ مطالبات تتعلق برصد وتقدير الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية، ورصد الصحة العامة، وإجراء الاختبارات الطبية اللازمة لتقصي المخاطر الصحية المتزايدة والتصدي لها.

(٣٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٣٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٣٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(٣٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(٣٨٤) S/AC.26/2002/26. وتألقت الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو - ٤" من مطالبات بالتعويض عن نفقات تم تكبدها لاتخاذ تدابير لتخفيف ومنع الضرر البيئي، وتنظيف البيئة وإصلاحها، ورصد الأضرار البيئية وتقييمها، ورصد المخاطر على الصحة العامة المدعى وقوعها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها أم لا يتوقف على الأدلة المقدمة لإثبات كل خسارة وضرر على حدة^(٣٨٥). ومنحت اللجنة تعويضات عن الأضرار^(٣٨٦).

٢٢٥ - وفي التقرير المتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو - ٤"^(٣٨٧)، تناول الفريق ادعاء الكويت بأن قيام القوات العراقية بإضرار النيران في آبار النفط أسفر عن انسكاب أكثر من بليون برميل من النفط الخام في البيئة، وأن النفط اشتعل واحترق طوال أشهر عديدة، مما أدى إلى تلوث التربة والمباني وطبقات المياه الجوفية. وقد نتج جزء من الأضرار التي لحقت بطبقات المياه الجوفية من محاولة الكويت إخماد الحرائق باستخدام مياه البحر بعد الاحتلال. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت التربة والنباتات الصحراوية للتلف الشديد بسبب بناء التحصينات العسكرية وزرع الألغام وإزالتها وحركة المركبات العسكرية والجنود. وخلص الفريق إلى أن العراق مسؤول عن الأضرار وبالتالي عن تعويض الكويت عن تدابير الاستصلاح المتعلقة بكل من مطالبات الكويت^(٣٨٨). ورأى الفريق أن الأضرار البيئية كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وأن بعض البرامج التي اقترحتها الكويت لإصلاح الأضرار كانت معقولة^(٣٨٩).

٢٢٦ - وادعت المملكة العربية السعودية بأن أضرارها لحقت بساحلها نتيجة سكب براميل نفط عمدا في الخليج الفارسي ونتيجة لانبعاث الملوثات من آبار النفط، بالإضافة إلى تسربات نفطية أخرى. وادعى العراق أن الضرر الذي لحق بالساحل لا يعزى حصراً إلى الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩١، لكنه بالأحرى نتيجة للنفط المتسرب بعد انتهاء الاحتلال العراقي للكويت^(٣٩٠). ورأى الفريق أن "الأضرار التي لحقت بالشريط الساحلي الواقع بين الحدود الكويتية وأبو علي من جراء التلوث النفطي، تشكل أضراراً بيئية مباشرة

(٣٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٣٨٦) المرجع نفسه، الفقرات ٦٦-٧٢ و ٩٦-٩٨ و ١٠٧-١١٧ و ١٦٠ و ١٧٨.

(٣٨٧) S/AC.26/2003/31. وتألقت الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو - ٤" من مطالبات بالتعويض عن نفقات ناجمة عن تدابير اتخذت مسبقاً أو من المزمع اتخاذها مستقبلاً لتنظيف وإصلاح البيئة التي يدعى أنها تعرضت للضرر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(٣٨٨) المرجع نفسه، الفقرات ٧٤ و ٩٨ و ٩٩.

(٣٨٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦ و ٣٨ و ٦٠ و ١٦٧.

(٣٩٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٩-١٩٣.

ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. كما [رأى] أن وضع برنامج لمعالجة هذه الأضرار سيكون بمثابة إجراءات معقولة تتخذ لتنظيف البيئة وإعادة تمثيلها على حالتها الأصلية^(٣٩١).

٢٢٧ - وفي التقرير المتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو - ٤"^(٣٩٢)، رأى الفريق أن: "العراق لا يعفى من المسؤولية عن الضرر بمجرد أن عوامل أخرى ربما تكون قد أسهمت في الخسارة أو الضرر. وستتوقف ما إذا كان أي ضرر أو خسارة بيئية يطلب التعويض عنها جاءت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت على الأدلة المقدمة في كل خسارة أو ضرر على حدة... وحيثما تبين الأدلة أن الضرر نجم بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ولكن عوامل أخرى أسهمت في الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، فإنه يتم أخذ مساهمة مثل هذه العوامل الأخرى بعين الاعتبار على النحو الواجب بغية البت في مستوى التعويض المناسب لذلك الجزء من الضرر الذي يمكن أن يعزى مباشرة إلى غزو العراق واحتلاله للكويت"^(٣٩٣). ومنحت اللجنة تعويضات عن الأضرار^(٣٩٤).

٢٢٨ - وفي التقرير المتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو - ٤"، ذكر الفريق ما يلي: "حيثما تشير الأدلة إلى أن الضرر نجم بصورة مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها، ولكن عوامل أخرى ساهمت في الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، فإنه تُؤخذ مساهمة العوامل الأخرى بعين الاعتبار على النحو الواجب بغية البت في مستوى التعويض المناسب لذلك الجزء من الضرر الذي يمكن عزوه بصورة مباشرة إلى غزو العراق للكويت واحتلاله لها"^(٣٩٥). ومنحت اللجنة تعويضات عن الأضرار^(٣٩٦).

(٣٩١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٨.

(٣٩٢) S/AC.26/2004/16. وتألفت الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو - ٤" من مطالبات بالتعويض عن نفقات ناجمة عن تدابير اتخذت فعلاً أو من المزمع اتخاذها لتنظيف وإصلاح البيئة التي يدعى أنها تعرضت للضرر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(٣٩٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٣٩٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٥٨-١٨٩ و ٢٤٧-٢٩٩ و ٣٠١-٣١٩.

(٣٩٥) S/AC.26/2004/17 (2004) الفقرة ٣٦. وكما ذكر أعلاه، تألفت الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو - ٤" من مطالبات بالتعويض عن نفقات ناجمة عن تدابير اتخذت فعلاً أو من المزمع اتخاذها لتنظيف وإصلاح البيئة التي يدعى أنها تعرضت للضرر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(٣٩٦) المرجع نفسه، الفقرات ٥٨-١٣١.

٢٢٩ - وفي التقرير المتعلق بالدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو - ٤" (٣٩٧)، أكد الفريق جواز قبول المطالبات بالتعويض عن "الأضرار البيئية البحتة" (أي الأضرار التي تلحق بموارد طبيعية غير ذات قيمة تجارية) ورأت أن فقدان المؤقت لاستخدام تلك الموارد يستحق التعويض عنه (٣٩٨). وأكد الفريق أيضا أن الحكومات يمكن أن تطالب بالتعويض عن خسائر أو نفقات ناتجة عن أضرار لحقت بالصحة العامة، في صورة آثار صحية سلبية وقعت لفئات معينة من المقيمين أو لعامة السكان (وليس فقط عن "رصد الصحة العامة" و "إجراء الفحوص الطبية") (٣٩٩). وتناول الفريق أيضا تحليل نقاط معادلة الموثل، وهو منهجية تحدد طبيعة ومدى الاستعادة التعويضية استنادا إلى فقدان الخدمات الإيكولوجية التي كانت الموارد توفرها قبل تضررها نتيجة للحرب. وخلص الفريق إلى ما يلي: "في كل حالة يلتمس فيها صاحب المطالبة تعويضا للاضطلاع باستعادة تعويضية، نظر الفريق في مسألة ما إذا كان صاحب المطالبة قد أثبت بما فيه الكفاية أن الاستعادة الأولية لم أو لن تعوض بالكامل عن فقدان الذي حدث. ولا يوصى بالتعويض إلا في الحالات التي تُبين فيها الأدلة المتاحة أنه ما زالت توجد، حتى بعد الاضطلاع بتدابير الاستعادة الأولية، أو ما زال يُحتمل وجود، أوجه فقدان لم يعوّض عنها" (٤٠٠). ومنحت اللجنة تعويضات عن الأضرار (٤٠١).

٢٣٠ - وباختصار، يمكن الإشارة إلى أن اللجنة وافقت في كثير من الحالات على منح تعويض عن أنشطة الرصد والتقييم من أجل تحديد مدى الضرر المحتمل في إطار هذه الفئات. وهناك عدد من الفروق ذات الأهمية في التقارير. فقد كان ثمة اختلاف واضح بين البلدان المتاخمة مباشرة لمناطق النزاع في العراق والكويت والبلدان غير الموجودة في منطقة النزاع. وعلى سبيل المثال، منحت الكويت وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية جميعها تعويضات في مطالبات تتعلق بالتعرض المباشر للملوثات المتسربة بسبب الأعمال العراقية. وقدمت الجمهورية العربية السورية، من الناحية الأخرى، مطالبات تستند إلى التعرض للملوثات منقولة بالهواء يدعى أنها وصلت إلى الأرض السورية بالرياح السائدة.

(٣٩٧) S/AC.26/2005/10 (2005) والمطالبات التي تدخل ضمن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو - ٤" قدمت للحصول على تعويض عن أضرار وقعت لموارد طبيعية أو عن استنفاد موارد طبيعية، بما في ذلك موارد التراث الثقافي؛ وعن التدابير المتخذة لتنظيف البيئة وإعادة ما تضرر منها إلى حالته الطبيعية؛ وعن أضرار لحقت بالصحة العامة.

(٣٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(٣٩٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٨ و ٧١.

(٤٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(٤٠١) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٢-١١٨ و ٣٥٣-٣٦٦ و ٤٤٣-٤٥٦.

ورفضت اللجنة العديد من هذه المطالبات على الرغم من أنها منحت تعويضات إلى الجمهورية العربية السورية من أجل رصد أثر حرائق النفط في الكويت في الصحة العامة.

٢٣١ - وكانت جميع مطالبات الأردن الواردة في التقرير الأول تتعلق بأثر اللاجئيين والنازحين في البيئة^(٤٠٢). ومنحت اللجنة تعويضات في كل هذه المطالبات، بما في ذلك عن الضرر غير المباشر الذي لحق بالأراضي الرطبة جراء استهلاك اللاجئيين للمياه^(٤٠٣).

لجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا

٢٣٢ - تتسم المطالبات التي نظرت فيها لجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا بالأهمية بمقدار ما تتعلق بالتعويضات عن الأضرار البيئية التي حدثت أثناء النزاع المسلح. وأنهى اتفاق الجزائر النزاع المسلح الدولي الذي دار بين إثيوبيا وإريتريا في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠ وأنشأ أيضا لجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا^(٤٠٤). وكانت اللجنة مكلفة بما يلي:

البت من خلال التحكيم الملزم في المطالبات بالتعويض عن خسارة أو ضرر أو أذى... (أ) متعلق بالنزاع الذي كان موضوع الاتفاق الإطاري وطرائق تنفيذه واتفاق وقف الأعمال العدائية، و (ب) ناجم عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو انتهاكات أخرى للقانون الدولي^(٤٠٥).

٢٣٣ - وذكر أن العمليات العسكرية التي جرت خلال النزاع، والتي انطوت على القتال وعلى حالات احتلال، أسفرت عن أضرار بيئية واسعة النطاق في كلتا الدولتين^(٤٠٦). ولم تطالب إريتريا بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام اللجنة، لكن إثيوبيا طالبت بأكثر من بليون دولار عن الضرر البيئي الذي حدث في أنحاء مختلفة من البلد^(٤٠٧).

(٤٠٢) انظر S/AC.26/2001/16، الفرع السادس.

(٤٠٣) المرجع نفسه.

(٤٠٤) الاتفاق بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا (United Nations, Treaty series,)

Sean Murphy, Won Kidane (Algiers Agreement), art. 1 vol. 2138. وللاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر

and Thomas Snider, *Litigating War: Arbitration of Civil Injury by the Eritrea-Ethiopia Claims Commission*

(New York: Oxford University Press, 2013), p. 1.

(٤٠٥) اتفاق الجزائر، الحاشية ٤٠٤ أعلاه، المادة ٥.

(٤٠٦) Murphy، الحاشية ٤٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٢٨.

(٤٠٧) Murphy، الحاشية ٤٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٢٨. وانظر: Eritrea Ethiopia Claims Commission, *Partial Award*

Central Front Ethiopia's Claim 2 between the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the State of Eritrea

٢٣٤ - وفي قرار التحكيم الجزئي - مطالبة إثيوبيا ٢ المتعلقة بالجبهة الوسطى، رأت اللجنة أنه لا توجد أدلة كافية تدعم المطالبات بالتعويض عن الضرر البيئي المدعى حدوثه في منطقة ميريب لخي ويريدا^(٤٠٨). ورفضت اللجنة أيضا مطالبة إثيوبيا بالتعويض عن الضرر البيئي المدعى حدوثه في منطقة إيروب ويريدا، حيث رأت أن:

مزاعم تدمير موارد البيئة والأدلة عليها أقل بكثير أيضا من معيار الضرر البيئي الواسع الانتشار والطويل الأمد الذي يستتبع المسؤولية بمقتضى القانون الدولي الإنساني^(٤٠٩).

٢٣٥ - وفي قرار التحكيم النهائي في مطالبات إثيوبيا بالتعويض عن الأضرار بين جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ودولة إريتريا، كان معظم المطالبات البيئية يتعلق بادعاء فقدان نباتات الصمغ العربي والراتنج لكنها شملت أيضا مطالبات بشأن فقدان الأشجار والغراس، فضلا عن الأضرار التي لحقت بالمدرجات الزراعية في تيغراي^(٤١٠). وقدمت إثيوبيا في البداية أيضا مطالبة تتعلق بفقدان الحياة البرية، ولكن هذه المطالبة سحبت^(٤١١). وادعت إثيوبيا أن الضرر البيئي نتج عن انتهاكات لقانون الحرب ارتكبتها إريتريا، وكخيار بديل أنه نتج عن انتهاك لقانون مسوغات الحرب^(٤١٢). ورفضت كلتا الحجتين في نهاية المطاف^(٤١٣). ورأت اللجنة أنه لا يوجد دليل نظرا لعدم تحديد موقع الموارد الطبيعية المدعى تعرضها للضرر أو الظروف التي أحاطت بتدميرها^(٤١٤). ولم تتناول الأدلة المقدمة أيضا إمكانية أن تكون

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Final Award Ethiopia's* (The Hague, 28 April 2004) para. 53 and 100
Damages Claims between the Federal Democratic Republic of Ethiopia and The State of Eritrea (The Hague, 17 August 2009) para. 422

(٤٠٨) *Ethiopia Partial Award*، الحاشية ٤٠٧ أعلاه، الفقرة ٥٢.

(٤٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(٤١٠) *Ethiopia Final Award*، الحاشية ٤٠٧ أعلاه، الفقرة ٤٢١. وانظر أيضا: Murphy، الحاشية ٤٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٢٨.

(٤١١) *Ethiopia Final Award*، الحاشية ٤٠٧ أعلاه، الفقرة ٤٢٢. وانظر أيضا: Murphy، الحاشية ٤٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٢٨.

(٤١٢) Murphy، الحاشية ٤٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٢٨؛ و *Ethiopia Final Award*، الحاشية ٤٠٧ أعلاه، الفقرة ٤٢١.

(٤١٣) Murphy، الحاشية ٤٠٤ أعلاه، الصفحة ٢٢٨؛ وانظر *Ethiopia Final Award*، الحاشية ٤٠٧، الفقرة ٤٢٥. ورفضت المطالبات البيئية أيضا في قرار التحكيم الجزئي، انظر: *Ethiopia Partial Award*، الحاشية ٤٠٧ أعلاه، الفقرتان ٥٣ و ١٠٠.

(٤١٤) *Ethiopia Final Award*، الحاشية ٤٠٧ أعلاه، الفقرة ٤٢٣.

قوات إثيوبية أو مدنيون قد ساهموا في الضرر البيئي الذي حدث أثناء النزاع المسلح^(٤١٥).
ورأت اللجنة أنه:

مراعاة لضخامة المبلغ المطالب به، وعدم وجود أدلة داعمة، والأسئلة التي لم يجب عليها بشأن موقع الأشجار، والأخطاء الكثيرة في حساب الأضرار المطالب بالتعويض عنها، ترفض مطالبة إريتريا بالتعويض عن الضرر البيئي استنادا إلى قانون مسوغات الحرب^(٤١٦).

ملاحظات ختامية

٢٣٦ - يعتمد الاجتهاد القضائي المتعلق بالحق الضرر والأذى بالبيئة في سياق النزاع المسلح على توافر القانون المحلي والاتفاقات البيئية الدولية في أوقات السلم، وفي السنوات الأخيرة، على توافر القانون الجنائي الدولي أيضا، على النحو المبين أساسا في نظام روما الأساسي. وتأتي أمثلة هامة أخرى من عمليات مخصصة من قبيل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. ومن المرجح أن يسود هذا النمط المتنوع لفترة طويلة في المستقبل نظرا لوجود دلائل قليلة على أن الدول مستعدة لقبول جريمة بيئية شاملة واحدة من قبيل "إبادة البيئة الطبيعية". ولئن كان مفهوم إبادة البيئة الطبيعية كوصف لإلحاق ضرر أو تدمير أو خسارة بالنظم الإيكولوجية بصورة متعمدة يستخدم منذ زمن بعيد، فهو لم يدمج في الاتفاقات الدولية^(٤١٧). وبالتالي من غير المرجح أيضا أن تقبل الدول مصطلح "الإبادة العسكرية للبيئة الطبيعية"^(٤١٨) الذي يصف فعل التدمير المتعمد للبيئة أثناء سير الحرب.

٢٣٧ - واقترح أيضا إدماج مصطلح "الجرائم ضد البيئة" في نظام روما الأساسي. ويناقش مقدم المقترح الحجج المؤيدة والحجج المعارضة مع قصر الجريمة على المرحلة التي يستمر فيها

(٤١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٣.

(٤١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٥.

(٤١٧) انظر على سبيل المثال: Richard A. Falk, "Environmental Warfare and Ecocide: Facts, Appraisal & Proposals" in Marek Thee (ed.), *Bulletin of Peace Proposals*, vol. 1 (1973); Arthur Westing, "Herbicides in Warfare: The Case of Indochina" in Philippe Bourdeau, John A. Haines, Werner Klein and C. R. Krishna Murti (eds.), *Ecotoxicology and Climate* (Chichester: John Wiley & Sons, 1989), pp. 337-357. وانظر أيضا <http://eradicatingecocide.com/the-law/history-of-ecocide-law/> للاطلاع على لمحة عامة مفيدة عن تاريخ المفهوم.

(٤١٨) Peter Hough, "Defending Nature: The Evolution of the International Legal Restriction of Military Ecocide" *The Global Community — Yearbook of International Law and Jurisprudence*, vol. 1 (2014), p. 137.

التزاع المسلح، وفي نهاية المطاف يَسْتنتجُ أن محاولة تغطية الجرائم المرتكبة خارج نطاق التزاع المسلح أيضا سوف ”توسع نطاق نظر المحكمة بحيث يتجاوز الحالات التي كلفت أساسا بتناولها“^(٤١٩).

٢٣٨ - وعليه، يقترح مشروع المبدأ التالي:

مشروع المبدأ الأول (١) التنفيذ والإنفاذ

ينبغي أن تتخذ الدول جميع الخطوات اللازمة لاعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير الوقائية لتعزيز حماية البيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، وفقا للقانون الدولي.

دال - مخلفات الحرب

مخلفات الحرب في البر

٢٣٩ - يؤثر التزاع المسلح على البيئة الطبيعية، إما كنتيجة مباشرة لشحن وسائل وأساليب القتال، أو كنتيجة غير مباشرة للأعمال العدائية. وفي كثير من الأحيان لا يقتصر أثر التزاع المسلح في البيئة على الإضرار بالبيئة في حد ذاتها فحسب، بل بصحة السكان الذين يعيشون في المناطق المتضررة أيضا. كما أن الاستخدام العسكري للأراضي خارج مسرح الحرب قد يخلف آثارا ضارة ويجعل الأراضي غير ملائمة للاستخدام المدني في المستقبل. وقد يكون للقواعد العسكرية أيضا آثار بيئية سلبية، رغم أن ذلك لم يُعتبر مسألة تثير قلق الدولة الإقليمية والدولة التي تستأجر منطقة القاعدة حتى وقت قريب جدا. و اتفاقات مركز القوات نادرا ما تتضمن أحكاما بشأن الإدارة البيئية. ومع أن البيئة المتضررة قد تكون منطقة خاضعة لسيادة دولة ما أو سيطرتها، فمن الممكن أيضا أن تكون منطقة خارج الولاية القضائية الحصرية لأي دولة، مثل أعالي البحار أو قاع البحار الدولي.

٢٤٠ - وهناك بضعة أمثلة على مناطق حووظ عليها بدلا من أن تتأثر سلبا في سياق النزاعات المسلحة. وفي الحالات النادرة التي توجد فيها مناطق من هذا القبيل، فإنها قد تشبه حتى محمية طبيعية، أي منطقة محمية بيئيا. وقد يكون هذا هو الحال بالنسبة للمناطق التي تستخدم للأغراض العسكرية حصرا، مثل المناطق العسكرية المغلقة. ومن الأمثلة البارزة

(٤١٩) Steven Freeland, *Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court* (Intersentia, 2015), pp. 229 and 230.

”المنطقة المتزوعة السلاح“ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، التي كثيرا ما يقال إنها جنة للحياة البرية والتنوع البيولوجي^(٤٢٠).

٢٤١ - وهناك عدد قليل من القواعد القانونية التي تنظم العواقب البيئية المترتبة على النزاع المسلح. وتوجد أكثر القواعد تطورا في سياق مخلفات الحرب من المتفجرات.

٢٤٢ - تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف قانوني لـ ”مخلفات الحرب“. وقد استخدم المصطلح في قرارات الجمعية العامة دون أي محاولة لتعريفه. وفي تقرير قدم في وقت سابق إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ذكر أن هذا التعبير يشير إلى مجموعة متنوعة من الآثار أو البقايا أو الأجهزة غير المستخدمة أو المتروكة بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية^(٤٢١). ويرى المؤلف المؤلف آرثر وستغ أن مخلفات الحرب تشمل الأجهزة غير المتفجرة، والألغام الأرضية والبحرية والأشراك الخداعية غير المتفجرة، والذخائر غير المتفجرة، وبعض المواد مثل الأسلاك الشائكة والشظايا المعدنية الحادة، وحطام الدبابات والمركبات والمعدات العسكرية الأخرى، إضافة إلى السفن الحربية الغارقة والطائرات التي تم إسقاطها. وقيل أيضا إن هذا المصطلح يشير إلى ”البقايا المتروكة في إقليم ما بعد انتهاء نزاع مسلح“^(٤٢٢). ولم يُعتمد تعريف جزئي إلا في عام ٢٠٠٣، وهو تعريف لمصطلح ”مخلفات الحرب من المتفجرات“. وسيتم الرجوع إلى هذا التعريف في وقت لاحق.

٢٤٣ - ومن الواضح أن مصطلح ”مخلفات“ يدل على شيء مادي وليس على مساحة مادية. ويمكن إزالة ”المخلف“، نظريا على الأقل. ولذلك كان من المناسب في الماضي الحديث عن مخلفات مادية للحروب، وهو المصطلح الأكثر استعمالا في ذلك الوقت.

٢٤٤ - وكانت مسألة مخلفات الحرب محور قدر كبير من الاهتمام خلال السبعينات. واعتمدت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تناولت المخلفات المادية للحرب وأثرها

(٤٢٠) المنطقة المتزوعة السلاح ليست مجردة من السلاح بالمفهوم العادي. فالمنطقة شديدة التحصين وتغص بالألغام الأرضية.

(٤٢١) Arthur Westing (ed.), *Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects* (London: Taylor and Francis, 1985); Appendix 8: Explosive Remnants of War: A Report to UNEP, p.118. وركزت الدراسة أساسا على الألغام غير المتفجرة وغيرها من الذخائر غير المتفجرة؛ أي ما يمكن أن يشكل مخلفات الحرب من المتفجرات. ويرد التسلسل الزمني لأنشطة الأمم المتحدة، في الفترة ١٩٧٥-١٩٨٤، فيما يتعلق بمسألة مخلفات الحرب من المتفجرات، في التذييل ٢، الصفحات ٨٧-٨٩.

(٤٢٢) انظر: Gabriella Blum, “Remnants of War” in the Max Planck Encyclopaedia of Public International Law (2012)، متاح على الرابط التالي: <http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e390?prd=EPIL>.

على البيئة. وفي ذلك الوقت، كانت القرارات متصلة باستخدام الألغام الأرضية خلال الحرب العالمية الثانية، وكذلك خلال الحروب الاستعمارية وحالات الاحتلال الأجنبي. وكانت المسائل المتعلقة بتحمل التبعات والمسؤولية والتعويض تحتل مركز الصدارة. واتخذ القرار الأول في عام ١٩٧٥، عندما طلبت الجمعية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء دراسة عن المخلفات المادية للحرب، وخاصة الألغام، وتأثيرها على البيئة، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية في عام ١٩٧٦^(٤٢٣). وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً مؤقتاً وأحاطت الجمعية علماً به^(٤٢٤). وبالتالي، لم يكن هناك تركيز كبير على آثار الألغام على البشر، وإنما على آثار الألغام على البيئة والأراضي. وليس هذا مستغرباً نظراً للسياق. فأولاً، كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية قد عقد في عام ١٩٧٢، وشكل بالتالي منبراً لإطلاق مزيد من المبادرات. وثانياً، فإن الألغام ليست محظورة في حد ذاتها بموجب قانون النزاعات المسلحة، وقد ضُيق استخدامها فقط^(٤٢٥). ومن الواضح أن الاستخدام المكثف للألغام أثناء الحرب العالمية الثانية والنزاعات المسلحة التي أعقبتها ألقي الضوء على آثار استخدامها. ودعت الدول "المسببة لتلك الحالة أن تبادر بتعويض البلدان التي زرعت فيها الألغام عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية نتيجة لذلك، وأن تتخذ تدابير عاجلة لتقديم المساعدة الفنية في سبيل إزالة تلك الألغام"^(٤٢٦). وفي أغلب الأحيان كانت الأوضاع في دول مثل ليبيا ومالطة ومصر وفيت نام، وكذلك بعض دول أوروبا الشرقية مثل بولندا، في صدارة الاهتمام الدولي^(٤٢٧).

(٤٢٣) قرار الجمعية العامة ٣٤٣٥ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

(٤٢٤) قرار الجمعية العامة ١١/٣١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ١.

(٤٢٥) من الملفت للنظر أن الاتفاقية الوحيدة التي تناولت بالتحديد سلاح الألغام هي الاتفاقية (الثامنة) المتعلقة بوضع الألغام التي تنفجر تلقائياً بملامسة الغواصات (Consolidated Treaty Series, vol. 205, p. 331). وتركز تلك القاعدة التنظيمية على حماية الدول غير الأطراف في النزاع وعلى الشحن المحايد.

(٤٢٦) قرار الجمعية العامة ٣٤٣٥ (د-٣٠)، الفقرة ٤.

(٤٢٧) على سبيل المثال، من خلال الندوة المتعلقة بالمخلفات المادية للحرب العالمية الثانية على التراب الليبي، التي نظمتها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ومعهد الدراسات الدبلوماسية الليبي، والتي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٨١. انظر: "Remnants of War" (UNITAR and Libyan Institute for International Relations) UNITAR/CR/26، متاحة في مكتبة الأمم المتحدة في جنيف. وتجدد الإشارة إلى أن إنهاء الاستعمار في ليبيا ظل على جدول أعمال الجمعية العامة لسنوات عديدة. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمين العام في عام ١٩٥٠ "دراسة مشكلة أضرار الحرب فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والمالية التي قد تطلبها ليبيا" (قرار الجمعية العامة ٣٨٩ (حامسا) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠). وأثيرت أيضاً مسألة المسؤولية في مجلس أوروبا، انظر على سبيل المثال: Mark Anthony Miggiani, "War Remnants: A Case Study in the Progressive Development of

٢٤٥ - واعتمد قرار ثان في عام ١٩٨٠^(٤٢٨). واتضح أن هذه ليست طريقة صالحة من الناحية القانونية للمضي قدما، رغم المحاولات المتكررة من جانب الجمعية العامة^(٤٢٩). وكان آخر قرار بشأن "مخلفات الحرب" قد اعتمد في عام ١٩٨٥. وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار. ولم يستدع التقرير اتخاذ أي إجراء آخر لأن الجمعية العامة أحاطت به علما فقط.

٢٤٦ - وخلال السنوات التي تناولت الجمعية العامة فيها هذه المسألة، توجه التركيز بوضوح بعيدا عن مخلفات الحرب بصفة عامة إلى الألغام الأرضية والتهديدات التي تشكلها للتنمية والحياة والممتلكات. وبهذا هُتمشت حماية البيئة في المناقشات والقرارات. وجرى التركيز بوجه خاص على الألغام، وليست هناك دلائل كثيرة تشير إلى أن أنواعا أخرى من المخلفات كانت أيضا محور الاهتمام. وكانت النتائج القانونية والسياسية محدودة، وذلك لأسباب ليس أقلها العلاقة بين المسؤولية والتعويض.

٢٤٧ - وعُقد في نفس الوقت تقريرا مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وأسفر المؤتمر عن اعتماد البروتوكول المتعلق بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة^(٤٣٠). وقد توخى الحذر في صياغة المادة ٩ من البروتوكول الثاني، التي تتناول التعاون الدولي في إزالة حقول الألغام والألغام والأشراك الخداعية. ومن حيث الجوهر، شجعت الدول على التوصل إلى اتفاق^(٤٣١). وتهدف المادة

International Law" (Geneva : Institut universitaire de hautes études internationales, 1988) (not printed, available at Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva), p. 39, note 57

(٤٢٨) قرار الجمعية العامة ٧١/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

(٤٢٩) انظر قرارات الجمعية العامة ١٨٨/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦٢/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٦٧/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٩٧/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ولم يعتمد أي من القرارات بتوافق الآراء.

(٤٣٠) انظر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ممع البروتوكولات الأول والثاني والثالث) (United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495) والتعديل المدخل على الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (United Nations, Treaty Series, vol. 2260, No. 22495). وللإطلاع على سرد مختصر للقواعد المتعلقة بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، انظر: William H Boothby, *Weapons and the Law of Armed Conflict* (Oxford: Oxford University Press, 2009), pp.155-194.

(٤٣١) تنص المادة ٩ على ما يلي: "بعد توقف العمليات العدائية الفعلية، يسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق فيما بينهم، وكذلك مع غيرهم من الدول ومع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسبا، على توفير

بوضوح إلى إزالة حقول الألغام أو تعطيل أثرها، بغض النظر عما إذا كانت قد زرعت بصورة قانونية أم لا. ولم تُذكر المسائل المتعلقة بالمسؤولية أو تحمل التبعات.

٢٤٨ - وجرى تعزيز الصياغة الضعيفة في البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ (البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦). والمادة ١٠، التي تتناول "إزالة حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي"، تُلزم بوضوح الدول بكسح حقول الألغام أو إزالتها أو تدميرها. وتوزع المادة المسؤوليات (بمعنى أنها تحدد الجهات التي ينبغي أن تتخذ إجراءات) والأهم من ذلك أنها تضع الأساس للتعاون بين الأطراف وبين الأطراف والمنظمات الدولية، وتشجع أيضا الأطراف على التوصل إلى اتفاقات بشأن المساعدة التقنية والمادية^(٤٣٢).

٢٤٩ - وفي نظر العديد من الدول والمعلقين الآخرين، فإن البروتوكول الثاني المعدل ليس كافيا. وفي أعقاب النزاعات في أفغانستان وكمبوديا ويوغوسلافيا السابقة، كان هناك قلق متزايد إزاء الآثار الإنسانية للألغام الأرضية. ووضع مصطلحا "الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام" و "إزالة الألغام لأغراض إنسانية"^(٤٣٣). وتناول البروتوكول أنواعا مختلفة من

المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لترع حقول الألغام والألغام والأشراك المبتوثة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة^(٤٣٢).

(٤٣٢) تنص المادة ١٠ على ما يلي:

"١ - بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تُكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقا للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢ - تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣ - فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤ - تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات^(٤٣٣).

(٤٣٣) انظر: Lincoln P. Bloomfield, "Detritus of Conflict: The U.S. Approach to the Humanitarian Problem Posed by Landmines and other Hazardous Remnants of War", *Seton Hall Journal of Diplomacy & International Relations*, vol. 4, No.1 (2003), p.27. وانظر أيضا المعلومات المتاحة في الموقع الشبكي لمنظمة "هالو ترست": www.halotruster.org.

الألغام الأرضية. وأدرك المجتمع الدولي، ببطء ولكن بثبات، أن التهديدات التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد ستبقى. وأفضت المبادرات الرامية إلى حظر الألغام المضادة للأفراد إلى اعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في عام ١٩٩٧ (اتفاقية أوتاوا). واتفاقية أوتاوا هي أهم معاهدة تتناول مخلفات الحرب، حيث أنها ساهمت في إزالة الألغام من دول تضررت بشدة من جراء الألغام المضادة للأفراد. وأفادت التقارير أن ما لا يقل عن ٢٨ دولة قد استكملت الآن إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد على أراضيها^(٤٣٤).

٢٥٠ - وبعد بضع سنوات، في عام ٢٠٠٣، اعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بروتوكولا خامسا بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب^(٤٣٥). ودخل البروتوكول حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦، وهناك ٨٧ دولة طرفا فيه، من بينها فرنسا والصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة^(٤٣٦). ومع البروتوكول الخامس جاء تعريف "مخلفات الحرب من المتفجرات"، الذي يستبعد بوضوح الألغام من التعريف^(٤٣٧). ورغم أن الحافز وراء وضع هذا البروتوكول هو المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تحدث بعد انتهاء النزاع

(٤٣٤) ألبانيا، وأوغندا، وبلغاريا، وبوتان، وبوروندي، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والداغمارك، ورواندا، وزامبيا، وسوازيلند، وسورينام، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا (في جيبوتي)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وملاوي، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. ويمكن الاطلاع على معلومات يسهل الوصول إليها على الموقع الشبكي للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية: www.icbl.org/en-gb/finish-the-job/clear-mines/complete-mine-clearance.aspx. وتفيد المنظمة كذلك بأن السلفادور استكملت إزالة الألغام المضادة للأفراد في عام ١٩٩٤ قبل اعتماد معاهدة حظر الألغام وأن ألمانيا أكدت في عام ٢٠١٣ أن الاشتباه بالتلوث بالألغام المضادة للأفراد في ميدان تدريب عسكري سابق قد رُفِع. وعلاوة على ذلك، أعلن الأردن "إنهاء إزالة الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠١١، لكنه ظل منذ ذلك الحين يعثر على ألغام مضادة للأفراد على أراضيه". ويمكن الاطلاع على التقارير الواردة من الدول بشأن التنفيذ الوطني للاتفاقية على الرابط التالي: [www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/A5378B203CBE9B8CC12573E7006380FA?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/A5378B203CBE9B8CC12573E7006380FA?OpenDocument) وللإطلاع على أحدث قرار، انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٤٣٥) البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، (United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495). وهو متاح على الرابط التالي: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-2-d&chapter=26&lang=en والبروتوكول مفتوح لموافقة جميع الدول على الالتزام وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية.

(٤٣٦) يمكن الاطلاع على حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام على الرابط التالي: <https://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx>

(٤٣٧) انظر التعريف الوارد في المادة ٢، الفقرة ١، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢، الفقرة ٤.

والتي تسببها مخلفات الحرب من المتفجرات، وكان الهدف إبرام "بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب" (٤٣٨).

٢٥١ - وتنص المادة ٣ على أنه "يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته." وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يتعين عليه أن يقوم، حيثما أمكنه ذلك، بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها (٤٣٩). ووفقاً للمادة ٥، تتخذ الأطراف "كافة التحولات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها [...] لتوفير الحماية من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب [...] للأشياء الخاصة بالمدينين" (٤٤٠).

٢٥٢ - وأعلنت الولايات المتحدة، بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس، ما يلي: "ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه ليس في البروتوكول الخامس ما يمنع إجراء ترتيبات مستقبلية فيما يخص تسوية النزاعات المسلحة، أو المساعدة المتصلة بها، من أجل توزيع المسؤوليات المنصوص عليها في المادة ٣ بطريقة تحترم الروح الأساسية للبروتوكول الخامس والغرض منه."

٢٥٣ - وحتى إذا أصبح تركيز القواعد التنظيمية للألغام مرتبطاً أكثر فأكثر بحماية البشر، لا يمكن إنكار أن آثار القواعد التنظيمية لها تبعات مباشرة على حماية الأراضي والممتلكات الزراعية، لأنها تجعل الأراضي متاحة للاستخدام. والتزام أطراف النزاع بإزالة الألغام الأرضية أو إبطال ضررها على المدينين عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية يمكن اعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي (٤٤١). ولذلك قد يبدو من المحير أن ممارسة الدول، كما ينعكس

(٤٣٨) البروتوكول الخامس، الحاشية ٤٣٥ أعلاه، الفقرة ٢ من الديباجة. راجع A/CN.4/685، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣.

(٤٣٩) المرجع نفسه.

(٤٤٠) المرجع نفسه.

(٤٤١) القاعدة ٨٣ في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي؛ انظر: Jean-Marie Henckaerts and Louise

Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Rules, vol. I* (Cambridge: Cambridge University Press,

2005). وللاطلاع على الممارسات المتبعة بعد عام ٢٠٠٥، انظر: www.icrc.org/customary-

.ihl/eng/docs/v2_rul_rule83

ذلك في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي، لا تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان في الأدلة العسكرية والتشريعات الوطنية والممارسات الوطنية الأخرى إلا بقدر محدود. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات بإزالة الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات أو إبطال ضررها تهدف بشكل رئيسي إلى حماية المدنيين. ولذا ركزت الدول على تحقيق ذلك الهدف. وفي الوقت نفسه، ينبغي التذكير بأن أي عملية لإزالة الألغام الأرضية أو مخلفات الحرب من المتفجرات بعد النزاع المسلح (وهي نقطة زمنية ليست متطابقة بالضرورة مع توقف الأعمال العدائية الفعلية) تخضع للالتزامات البيئية الوطنية والدولية في أوقات السلم.

٢٥٤ - ولا تنطبق الاتفاقيات والبروتوكولات التي نوقشت أعلاه بأثر رجعي، ولكنها تعطي مؤشرا واضحا على وجود نظرة أكثر استنارة بشأن المخاطر الناجمة عن مخلفات الحرب من المتفجرات.

مشروع المبدأ الثالث (٣)

مخلفات الحرب

١ - تُزال، دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، جميع حقول الألغام، والمناطق الملوّمة، والألغام، والفخاخ المتفجرة، والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى، أو يُتخلّص منها أو تُدمر أو تُصان وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي.

٢ - تسعى الأطراف، متى لزم الأمر، إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها أو، عند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية بشأن تقديم المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمثل هذه المسؤوليات.

مخلفات الحرب في البيئة البحرية

٢٥٥ - قد تكون للنزاع المسلح آثار طويلة الأمد على البيئة البحرية. وثمة وعي مطرد بالآثار البيئية للنزاع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بإلقاء الذخائر الكيميائية في البحر والتلوث الناجم عن السفن الغارقة. وقد دفعت الأخطار التي تهدد البيئة والعواقب الناجمة عن الذخائر الكيميائية الملقاة في البحر الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى الشروع في معالجة هذه المسألة.

٢٥٦ - وبالإشارة إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسنبرغ التنفيذية، فقد لاحظت الجمعية العامة أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن الذخائر الكيميائية الملقاة في البحر^(٤٤٢). وفي هذا السياق، شجعت الجمعية على "التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والصناعة من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة"^(٤٤٣).

٢٥٧ - ودعت الجمعية، في قرارها ١٤٩/٦٥، الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وبشأن الطرائق الممكنة للتعاون الدولي لتقييم هذه المسألة وإذكاء الوعي بها، وإلى إبلاغ الجمعية العامة بتلك الآراء في دورتها الثامنة والستين لكي تواصل النظر في المسألة. واستجابة لهذا الطلب، قدم الأمين العام تقريرا معنوناً "التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار"^(٤٤٤).

٢٥٨ - وردّ على طلب تقديم معلومات عدد من الدول والمنظمات، ومنها الاتحاد الأوروبي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة. وأبانت الردود ازدياد الانشغال بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إلقاء الذخائر الكيميائية في البحر. ولذلك اتخذت الدول والمنظمات تدابير غايتها الحد من المخاطر. وتسنى تنفيذ ذلك أساسا بالتعاون الدولي أو الإقليمي، لكنه تيسّر أيضا بالتعاون الثنائي.

٢٥٩ - والأمر، في جوهره، يعكس أيضا هيكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اعتبار أنها لا تنص على معايير لتقييم الضرر وجبره، بصرف النظر عما إذا كان المتسبب فيه

(٤٤٢) انظر قراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٤٤٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٨، الفقرة ٤.

(٤٤٤) A/68/258. وعقب اعتماد القرار، نظمت ليتوانيا وبولندا، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حلقة عمل دولية بشأن الآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إلقاء الذخائر الكيميائية في البحر، وهي حلقة عُقدت في غدينيا ببولندا. وكان الهدف المتوخى هو تعزيز تنفيذ القرار. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين تقريرا ثانيا عن هذه المسألة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٨، الفقرة ٨).

شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو دولة^(٤٤٥). وهو يعكس أيضاً حقيقة أنه لا توجد قواعد محددة منصوص عليها في قانون الحرب تلزم الدول التي تشارك في نزاع مسلح بإزالة الذخائر أو الأسلحة الكيميائية التي تكون قد أُلقيت في البحر إبان النزاع. بل إن ذلك الإلقاء قد اعتُبر قانونياً ومسوّغاً على السواء. والكلام ذاته ينطبق على حالة السفن الحربية الغارقة. فليس ثمة من دولة تقبل تحمل المسؤولية عن سفينة مضرّة بالبيئة ينتهي بها المطاف إلى الاستقرار في قاع البحر، لا الدولة التي تغرقها ولا دولة العلم. وبحسب مكان إغراق السفينة، فقد تتضرر دول أخرى، أي الدول الساحلية. واليوم قد نجد أسلحة كيميائية أو سفناً تتسرب منها مواد أو نجد نفايات خطيرة في المناطق الخاضعة لولاية دولة ساحلية لا تكون قد شاركت في نزاع مسلح. بل إن الدولة قد لا تكون موجودة أصلاً في وقت النزاع المسلح.

٢٦٠ - وفي أثناء سير العمل المتعلق بهذا الموضوع، أثارت عدة دول من منطقة المحيط الهادئ مسألة تسرب مواد من حطام السفن وإلقاء الذخائر في البحر. وتشير الآثار البيئية الناتجة عن حطام الحرب العالمية الثانية وما بعدها قلقاً متزايداً للعديد من الدول الجزرية في المحيط الهادئ^(٤٤٦). وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة "مسار ساموا"، وهي الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤٤٧). وتتعترف الوثيقة "بالشاغل المتمثل في الآثار الضارة لتسربات النفط المحتملة من السفن الغارقة التابعة للدول على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية" وتشير، في جملة أمور، إلى "أنه ينبغي للدول الجزرية الصغيرة النامية وأرباب السفن المعنيين أن يواصلوا معالجة المسائل المرتبطة بهذه المواضيع ثنائياً، وعلى أساس كل حالة على حدة"^(٤٤٨). وتكمن

(٤٤٥) Thomas A. Mensah, "Environmental Damages under the Law of the Sea Convention" in Jay E. Austin and Carl E. Bruch (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), p. 226 at p. 233

(٤٤٦) انظر، على سبيل المثال، البيان الذي أدلت به بالاو (A/C.6/70/SR.25) والمساهمة المكتوبة التي قدمتها ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

(٤٤٧) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق. وقد رحبت الجمعية العامة أيضاً بمسار ساموا وأكدت من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف تنفيذه بالكامل في ما يسمى "قرار قانون البحار"؛ انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، الفقرة ٢٨١، و ٢٣٥/٧٠، الفقرة ٢٩٤.

(٤٤٨) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق، الفقرة ٥٦: "اعترفاً بالشاغل المتمثل في الآثار الضارة لتسربات النفط المحتملة من السفن الغارقة التابعة للدول على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومراعاة للحساسيات المحيطة بالسفن التي تعد قبوراً بحرية، فإننا نشير إلى أنه ينبغي للدول الجزرية الصغيرة النامية وأرباب السفن المعنيين أن يواصلوا معالجة المسائل المرتبطة بهذه المواضيع ثنائياً، وعلى أساس كل حالة على حدة".

مشكلة تسرب مواد من السفن والذخائر المخلفة في كونها تتجاوز البيئة البحرية للعديد من الدول الجزرية الصغيرة، بل تؤثر على صحة الدول وتنميتها الاقتصادية المحتملة. ومن المشاكل الرئيسية الافتقار إلى المعلومات الأساسية وعدم الرغبة في تبادل المعلومات. ومرد عدم الرغبة هذا إلى المسائل الأمنية أو ببساطة إلى قلة دراية الجهات التي تلقي المواد المعنية في البحر أو تضعها فيه. وينطبق الشيء نفسه في مناطق أخرى من العالم.

٢٦١ - وينبغي التعامل مع الخطر الحالي الذي يهدد البيئة البحرية في جزر المحيط الهادئ بطريقة عملية لا قانونية. ففي وقت إلقاء المواد الخطرة، لم تكن هناك قواعد قانونية تحظر إلقاءها أو التخلص منها بأي شكل آخر أو لم يكن إلا القليل من تلك القواعد. ويتعين على بعض جزر المحيط الهادئ أن تعتمد الآن على التعاون مع الدول الأخرى وعلى ما تقدمه تلك الدول من مساهمات مالية.

٢٦٢ - ولكن جزر المحيط الهادئ ليست هي المتضررة وحدها. فمشكلة المخلفات من المتفجرات والأسلحة الكيميائية أكبر من ذلك بكثير. ومن المناطق الأخرى التي تتضرر بصفة خاصة بحر البلطيق ومضيق سكاجيرك، حيث أُلقت قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية كميات من النفايات^(٤٤٩) (وأغرقت معها في الغالب السفن التي كانت تنقلها)، إذ ارتأت أنهما المكان المناسب للتخلص من المواد التي صادرتها في ألمانيا بوصفها سلطات الاحتلال. وحتى إذا اعتُبر ذلك حلاً قانونياً في وقت الإلقاء في البحر، فإن المتفجرات والأسلحة ينظر إليها الآن من منظور قانوني مختلف. ويعثر الصيادون في المنطقة من وقت لآخر على حاويات بها غاز خردل أو ألغام بحرية، وتكون في أغلب الأحيان محفوظة جيداً بسبب اتسام الماء في المنطقة بكونه أحضرم. وما كان حينئذ منطقة لها صفة أعالي البحار، قد بات الآن منطقة محددة جيداً يكون فيها لعشر دول مناطق اقتصادية خالصة وجروف قارية. ومن ثم فالذخائر تستقر في مناطق تعرف حركة مكثفة جداً وقد أقيمت بها مشاريع مائية تقنية منها الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب والمحطات البحرية لتوليد الطاقة الريحية والأنفاق. وتدرك الدول ومشغلو تلك المشاريع أن القانون المنطبق عليها هو قانون السلم (ليس قانون البحار وقانون البيئة فحسب بل أيضاً قوانين الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية). وتركز الدول والمقاولات أكثر ما تركز على التعاون.

(٤٤٩) يقدر أن ما لا يقل عن ١٧٠ ٠٠٠ طن من الأسلحة الكيميائية أُلقيت في مضيق سكاجيرك وما لا يقل عن ٥٠ ٠٠٠ طن من الأسلحة الكيميائية أُلقيت في بحر البلطيق. ويُفترض أن تلك الملقاة في بحر البلطيق شملت حوالي ١٥ ٠٠٠ طن من عوامل الحرب الكيميائية.

٢٦٣ - ومن الأمثلة على ذلك التعاون مشروع البحث عن الذخائر الكيميائية وتقييمها الذي استُهل في عام ٢٠١١ باعتباره مشروعاً للتعاون بين دول البلطيق ممولاً جزئياً من الاتحاد الأوروبي^(٤٥٠). ونتيجة لهذا المشروع، حُددت أماكن وجود معظم الذخائر ووضعت لها خرائط. وهذه المعلومات متاحة للجميع دون قيود وهي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للشركات التي تحتاج إلى تنفيذ عمليات التقييم البيئي الإلزامية قبل بدء استثمارات تقنية مائية مكلفة. ويقوم هذا العمل على ركيزتين على الأقل، وهما: العمل الذي أنجزته لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، وهي الهيئة الإدارية لاتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، والتمويل الذي يتيحه الاتحاد الأوروبي. وتعالج لجنة هلسنكي هذه المسألة معالجة جديدة منذ أوائل تسعينات القرن الماضي^(٤٥١).

٢٦٤ - وبالتأكيد أن منطقتي المحيط الهادئ وبحر البلطيق ليستا المنطقتين المتضررتين الوحيدتين. فهناك مناطق أخرى تتضرر أيضاً من هذه المسألة مثل مناطق البحر الأبيض المتوسط وبحر بارنتس والمحيط الأطلسي والبحر الأسود^(٤٥٢).

٢٦٥ - وبالإضافة إلى الخطر البيئي الذي تشكله مخلفات الحرب على البيئة الطبيعية في حد ذاتها، هناك سمتان على الأقل تبرزان في الردود وفي ممارسات الدول. أولاً، يبدو كما لو أن الدول اختارت التصدي لهذه المخاطر باعتبارها مسألة تعاون بيئي لا قضية التزام أو مسؤولية بيئية. وثانياً، ثمة صلة قوية بين الأخطار البيئية والصحة البشرية. ولذلك يُقترح أن يكون نص مشروع المبدأ المتعلق بمخلفات الحرب في البحر كما يلي:

مشروع المبدأ الثالث (٤)

مخلفات الحرب في البحر

- ١ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب خطراً على البيئة أو الصحة العامة أو سلامة البحارة.
- ٢ - تحقيقاً لهذه الغاية، تسعى الدول والمنظمات إلى إجراء مسح للمناطق البحرية وإتاحة المعلومات دون قيود.

(٤٥٠) انظر الموقع الشبكي للمشروع: <http://www.chemsea.eu/index.php>.

(٤٥١) انظر الموقع الشبكي للجنة هلسنكي: www.helcom.fi/baltic-sea-trends/hazardous-substances/sea-dumped-chemical-munitions.

(٤٥٢) أصدرت لجنة هلسنكي، في مرحلة سابقة، مبادئ توجيهية للصيادين الذين يعثرون على ذخائر كيميائية ملقاة في البحر. وللإطلاع على نظرة عامة متاحة للجميع، انظر العمل الذي أنجزه مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار، على الرابط التالي: www.nonproliferation.org/chemical-weapon-munitions-dumped-at-sea/.

ثالثاً - الملاحظات الختامية وبرنامج العمل المقبل

٢٦٦ - تشير النتائج الرئيسية الواردة في التقارير الثلاثة التي قدمتها المقررة الخاصة إلى أن هناك مجموعة موضوعية من القواعد القانونية التي تعزز حماية البيئة في سياق النزاع المسلح. ومع ذلك، فمجموعة القوانين هذه، إذا نُظر إليها من منظور شمولي، إنما هي أداة فجّة لأنه يبدو أحياناً وكأن أجزاءها المختلفة تعمل في اتجاهات متفرقة لا قواسم مشتركة بينها. ومن الواضح أن ثمة أحياناً افتقار إلى نهج كلي في تنفيذ هذه المجموعة من القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أدوات أو عمليات قائمة أو مهيأة لتشجيع الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على استخدام كامل مجموعة القواعد المنطبقة بالفعل.

٢٦٧ - وتبين البحوث التي تستند إليها التقارير الثلاثة التي قدمتها المقررة الخاصة والمناقشات التي جرت في إطار اللجنة والآراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة والاتصالات مع المنظمات الدولية أن هناك صلة بينة بين القانون المنطبق قبل نشوب النزاع المسلح والقانون المنطبق بعده. وينبغي ألا يعتبر أن ذلك يعود فقط إلى مجموعة القوانين المنطبقة في أوقات السلم بل يعود أيضاً إلى كون القانون المنطبق في مرحلي ما قبل النزاع وما بعده هو بمثابة جسر يربط حالات النزاع المسلح بعضها ببعض. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضح دائماً مدى وجود قانون وقت السلم بالتوازي مع قانون النزاعات المسلحة. ومن الجدير بالذكر، في ظل هذه الخلفية، أن الدول والمنظمات الدولية كثيراً ما تسبق التزاماتها القانونية الدولية بخطوة إذ تختار أن تعتمد تشريعات أو آليات أخرى لتنظيم سلوك القوات المسلحة بطريقة طوعية تخدم هدف حماية البيئة.

٢٦٨ - وهذا يعني أن القانون ذا الصلة بحماية البيئة في سياق النزاع المسلح قد استمر في التطور والنضج من خلال الممارسة والاعتقاد بالإلزام والاجتهاد القضائي والمعاهدات. وتضطلع المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو، بدور كبير في هذا السياق. وقد أضحت الاعتبارات البيئية جزءاً من الاتجاه السائد، وهذا أمر جدير بالملاحظة بوجه خاص بالنظر إلى مدى اختلاف الحالة قبل عقد من الزمن أو أكثر.

٢٦٩ - وقد حاولت التقارير الثلاثة إعطاء لمحة عامة عن القانون المنطبق خلال المراحل الزمنية الثلاث: قبل النزاع المسلح وفي أثناءه وبعده. ولأسباب جلية، لم تتسن تغطية جميع الجوانب الهامة، وترى المقررة الخاصة أن بعض المسائل قد تستحق مزيداً من التفصيل. ومن هذه المسائل حماية البيئة أثناء شتى مراحل الاحتلال، ومسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المسلحة المنظمة، والنزاعات المسلحة غير الدولية. ولا ينبغي لتردد الدول والمنظمات في تقديم معلومات عن ممارسة مثل هذه الجماعات المسلحة أن يثني اللجنة عن

دراسة هذه المسائل بمزيد من التفصيل. والأمثلة عن اتفاقات السلام، الواردة في هذا التقرير، هي بمثابة مؤشر على أن هناك ما قد يبرر إجراء المزيد من الدراسات.

٢٧٠ - وما زال أحد العناصر الهامة للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع يكمن في التشاور والاتصال مع المنظمات والهيئات الدولية من قبيل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ومن المهم كذلك مواصلة العمل بفعالية على التماس آراء الدول.

المرفق الأول

حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة: مشاريع المبادئ المقترحة

.....

الجزء الأول
التدابير الوقائيةمشروع المبدأ الأول (١)
التنفيذ والإنفاذ

ينبغي أن تتخذ الدول جميع الخطوات اللازمة لاعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير الوقائية لتعزيز حماية البيئة الطبيعية في سياق النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي.

.....

المبدأ الأول (٣)
اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات

تشجّع الدول والمنظمات الدولية على إدراج أحكام بشأن الأنظمة والمسؤوليات البيئية في اتفاقاتها بشأن مركز القوات أو مركز البعثات. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام تدابير وقائية، وتقييمات للأثر، وتدابير للإصلاح والتنظيف.

مشروع المبدأ الأول (٤)
عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات المشاركة في عمليات السلام آثار تلك العمليات على البيئة وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع آثارها السلبية على البيئة وتخفيف تلك الآثار وتصحيحها.

.....

الجزء الثالث

مشاريع المبادئ السارية بعد النزاع المسلح

مشروع المبدأ الثالث (١)

اتفاقات السلام

تُشجّع أطراف النزاع على تسوية المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع المسلح وحمايتها في إطار ما تبرمه من اتفاقات السلام.

مشروع المبدأ الثالث (٢)

عمليات تقييم البيئة واستعراضها بعد النزاع

- ١ - تُشجّع الدول والأطراف السابقة في نزاع مسلح على التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية بغية تنفيذ عمليات تقييم البيئة وتدابير الإنعاش بعد النزاع.
- ٢ - ينبغي أن تحدد عمليات الاستعراض التي تجرى عند إنهاء عمليات السلام أي آثار ضارة بالبيئة تنجم عن تلك العمليات وأن تحللها وتقيمها سعياً إلى التخفيف من حدة تلك الآثار الضارة أو تصحيحها في العمليات المقبلة.

مشروع المبدأ الثالث (٣)

مخلفات الحرب

- ١ - تُزال، دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، جميع حقول الألغام، والمناطق الملغمة، والألغام، والفتاخ المتفجرة، والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى، أو يُتخلّص منها أو تُدمر أو تُصان وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي.
- ٢ - تسعى الأطراف، متى لزم الأمر، إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها أو، عند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية بشأن تقديم المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمثل هذه المسؤوليات.

مشروع المبدأ الثالث (٤)

مخلفات الحرب في البحر

- ١ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب خطراً على البيئة أو الصحة العامة أو سلامة البحارة.

٢ - تحقيقاً لهذه الغاية، تسعى الدول والمنظمات إلى إجراء مسح للمناطق البحرية وإتاحة المعلومات دون قيود.

مشروع المبدأ الثالث (٥)

الحصول على المعلومات وتبادلها

سعيًا إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، توفر الدول والمنظمات الدولية سبل الحصول على المعلومات وتبادلها وفقاً لالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي.

الجزء الرابع

[مبادئ إضافية]

مشروع المبدأ الرابع (١)

حقوق الشعوب الأصلية

١ - تُحترم في جميع الأوقات المعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها وبيئتها الطبيعية.

٢ - يقع على الدول التزامٌ بالتعاون والتشاور مع الشعوب الأصلية والتماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتصل باستخدام أراضيها وأقاليمها بما قد يؤثر تأثيراً كبيراً على الأراضي.

مراجع مختارة

- Abascal, Christine Stockins. *Protección del medio ambiente en los conflictos armados*. Dissertation. Pontificia Universidad Católica de Chile, 2009.
- Abouali, Gamal. Natural resources under occupation: the status of Palestinian water under international law. *Pace International Law Review*, vol. 10, No. 2 (1998), pp. 411-574.
- Akande, Dapo. Nuclear weapons, unclear law? Deciphering the nuclear weapons advisory opinion of the International Court. *British Yearbook of International Law*, vol. 68, No. 1 (1997), pp. 165-217.
- Al-Shaheen, Shaheen Ali and Rashid Hamad al-Anzi. Protection de l'environnement durant les conflits armés. *L'observateur des Nations Unies*, vol. 35 (2013), pp. 235-252.
- Aust, Anthony. *Modern Treaty Law and Practice*. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.
- Acconci, Pia, and others, eds. *International Law and the Protection of Humanity: Essays in Honor of Judge Flavia Lattanzi* (forthcoming).
- Ahlström, Christer. *Demilitariserade och neutraliserade områden i Europa*. Mariehamn: Åland Islands Peace Institute, 1995.
- Ajibola, Bola. Protection of the environment in times of armed conflict. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff, 1995.
- Almond, Harry H., Jr. The use of the environment as an instrument of war. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 2, No. 1 (1991), pp. 455-468.
- Alston, Philip, Jason Morgan-Foster, and William Abresch. The competence of the UN Human Rights Council and its special procedures in relation to armed conflicts: extrajudicial executions in the "War on Terror". *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 183-209.
- Anderson, Terry L., and J. Bishop Grewell. The greening of foreign policy. *PERC Policy Series*, vol. 20, 2000.
- Antoine, Philippe. Droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit armé. *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 74, No. 798 (1992), pp. 537-558.
- Anton, Donald K., and Dinah L. Shelton. *Environmental Protection and Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.
- Arraiza Navas, Fermín Luís, and Pedro J. Varela Fernández. Vieques: prácticas de guerra, derechos humanos y ambiente. *Revista Jurídica Universidad de Puerto Rico*, vol. 70, No. 1 (2001), pp. 209-233.

Asociación Española de Profesores de Derecho Internacional y Relaciones Internacionales. *Problemas Internacionales del Medio Ambiente: VIII Jornadas, Barcelona, 2 a 5 de julio de 1984*. Bellaterra, Barcelona: 1985.

Austin, Jay. *Conflict-Environment: Questions over Accountability in Kosovo*. Geneva: United Nations Environment Programme, November 1999.

Austin, Jay, and Carl E. Bruch, eds. *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Baker, Betsy. Legal protections for the environment in times of armed conflict. *Virginia Journal of International Law*, vol. 33, No. 2 (1993), pp. 351-383.

Banerjee, Rishav. Destruction of environment during an armed conflict and violation of international law: a legal analysis. In *Asian Yearbook of International Law*, vol. 15. B. S. Chimni, M. Masahiro and J. Rehman, eds. London: Routledge, 2009, pp. 145-188.

Bannelier, Karine. Les enjeux de la guerre aérienne pour la protection de l'environnement: remarques à propos du Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, *Guerre aérienne et droit international humanitaire*, Millet-Devalle, Anne-Sophie, ed. Paris: Pedone, 2015.

_____. L'utopie de la « guerre verte » : insuffisances et lacunes du régime de protection de l'environnement en temps de guerre. In *Permanence et mutation du droit des conflits armés*, Vincent Chetail, ed. Brussels: Bruylant, 2013.

Barboza, Julio. *The Environment, Risk and Liability in International Law*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2011.

Barned, Ashley, and Christopher Waters. The Arctic environment and international humanitarian law. In *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 49, J. H. Currie and R. Provost, eds. Vancouver: University of British Columbia Press, 2011, pp. 213-241.

Bassiouni, M. Cherif. International crimes: *jus cogens* and *obligatio erga omnes*. *Law and Contemporary Problems*, vol. 59, No. 4 (1996), pp. 63-74.

Bächler, Günther, and Kurt R. Spillman, eds. *Environmental Degradation as a Cause of War: Country Studies of External Experts*. Chur-Zürich: Rüegger, 1996.

Benvenisti, Eyal. Water conflicts during the occupation in Iraq. *American Journal of International Law*, vol. 97 (2003), pp. 860-872.

Bethlehem, Daniel. The methodological framework of the Study. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmschurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007.

Birnie, Patricia, Alan Boyle, and Catherine Redgewell. *International Law and the Environment*. Oxford: Oxford University Press, 2009.

Björklund, Mikaela, and Allan Rosas. *Ålandsöarnas demilitarisering och neutralisering*. Åbo: Åbo Akademi University Press, 1990.

Black, Cyril E., and others. *Neutralization and World Politics*. Princeton: Princeton University Press, 1968.

Blattmann, Heidi. Environmental damage from the Gulf war. *Swiss Review of World Affairs*, vol. 42, No. 3 (1992), pp. 27-28.

Blishchenko, Igor P., and Vladimir P. Shavrov. The legal basis of claims for damage to the environment resulting from military action. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 40, No. 1 (1989), pp. 29-45.

Blom, Esther, and others, eds. *Nature in War: Biodiversity Conservation during Conflict*. Leiden: Nederlandse Commissie voor Internationale Natuurbescherming, 2000.

Bloomfield, Lincoln P., Jr. Detritus of conflict: the U.S. approach to the humanitarian problem posed by landmines and other hazardous remnants of war. *Seton Hall Journal of Diplomacy and International Relations*, vol. 4, No. 1 (2003), pp. 27-41.

Blum, Gabriella. Remnants of war. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, Oxford University Press, 2012.

Bodansky, Daniel. *Legal Regulation of the Effects of Military Activity on the Environment*. Berlin, Erich Schmidt Verlag, 2003.

Bodansky, Daniel, Jutta Brunnée, and Ellen Hey. *The Oxford Handbook on International Environmental Law*. Oxford: Oxford University Press, 2007.

Boelart-Suominen, Sonja Ann Jozef. *International Environmental Law and Naval War: The Effect of Marine Safety and Pollution Conventions during International Armed Conflict*. Newport Paper, No. 15. Newport: Naval War College, 2000.

Boisson de Chazournes, Laurence. *Freshwater and International Law: The Interplay between Universal, Regional and Basin Perspectives*. The United Nations World Water Programme. Paris: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (2009).

Booley, Ashraf, and Letetia van der Poll. In our common interest: liability and redress for damage caused to the natural environment during armed conflict. *Law, Democracy and Development*, vol. 15 (2011), pp. 90-129.

Boothby, William H. *Weapons and the Law of Armed Conflict*. Oxford: Oxford University Press, 2009.

Bothe, Michael. The ethics, principles and objectives of protection of the environment in times of armed conflict. In *War and the Environment: New Approaches to Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict*, Rosemary Rayfuse, ed. Leiden: Brill, 2014.

_____. Protection of the environment in times of armed conflict. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

_____. Environmental destruction as a method of warfare: do we need new law? *Disarmament*, vol. 15 (1992), pp. 101-153.

_____. The protection of the environment in times of armed conflict: legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments. *German Yearbook of International Law*, vol. 34 (1991), pp. 54-62.

- Bothe, Michael, and others. *Protection of the Environment in Times of Armed Conflict*. Report to the Commission of the European Communities, SJ/110/85. 1985.
- Bothe, Michael, and others. International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities. *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 569-592.
- Bothe, Michael, Karl Josef Partsch, and Waldemar A. Solfal. *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*. 2nd ed. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 2013.
- Boutruche, Théo. Le statut de l'eau en droit international humanitaire. *Revue internationale de la Croix-Rouge*, No. 840 (2000), pp. 887-916.
- Bouvier, Antoine. La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé. *Revue internationale de la Croix-Rouge*, vol. 73, No. 792 (1991), pp. 599-611.
- Bruch, Carl. *Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa*. 2nd ed. Washington, D.C.: Environmental Law Institute, 2007.
- Bruch, Carl E., and Jay E. Austin, eds. *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.
- Bruch, Carl, and others. Post-conflict peace building and natural resources. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 58-96.
- Bunker, Alice Louise. Protection of the environment during armed conflict: one Gulf, two wars. *Review of European Community and International Environmental Law*, vol. 13, No. 2 (2004), pp. 201-213.
- Cañas Vargas, Eileen Alina. Nuclear-weapon-free zones: the treaty of Tlatelolco and the proposal for a denuclearized Middle East. PhD thesis, Graduate Institute, Geneva, 2014.
- Carnahan, Burris M. Protecting nuclear facilities from military attack: prospects after the Gulf War. *The American Journal of International Law*, vol. 86, No. 3 (1992), pp. 524-541.
- _____. The law of land mine warfare: Protocol II to the United Nations Convention on Certain Conventional Weapons. *Military Law Review*, vol. 105 (1984), pp. 73-95.
- Caron, David D. Finding out what the oceans claim: the 1991 Gulf War, the marine environment, and the United Nations Compensation Commission. In *Bringing New Law to Ocean Waters*, David D. Caron and Harry N. Scheiber, eds. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2004.
- Churchill, R. R., and A. V. Lowe. *The Law of the Sea*. Manchester: Manchester University Press, 1999.
- Clément, Etienne. Le réexamen de la Convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

Condorelli, Luigi. Nuclear weapons: a weighty matter for the International Court of Justice: *jura non novit curia?* *International Review of the Red Cross*, vol. 37, No. 316 (1997), pp. 9-20.

Cortina Mendoza, R., and V. Saco Chung. La protección del medio ambiente en el derecho internacional humanitario. *Revista da Faculdade de Direito da UFMG*, vol. 51, 2007, pp. 255-277.

Crawford, Alex, and Johannah Bernstein. *MEAs, Conservation and Conflict: A Case Study of Virunga National Park, DRC*. Winnipeg: International Institute for Sustainable Development, 2008.

Crawford, Emily. Armed conflict, international. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. I, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Cusato, Eliana. The environmental impact of armed conflict and ex-post remedies: an assessment of Iraq's liability for environmental damage in the 1991 Gulf War. *Journal of International Humanitarian Studies* (forthcoming).

Dam-de Jong, Daniëlla. The role of informal normative processes in improving governance over natural resources in conflict-torn States. *Hague Journal on the Rule of Law*, vol. 7, No. 2 (2015), pp. 219-241.

_____. *International Law and Governance of Natural Resources in Conflict and Post-Conflict Situations*. Cambridge: Cambridge University Press, 2015.

_____. From engines for conflict into engines for sustainable development: the potential of international law to address predatory exploitation of natural resources in situations of internal armed conflict. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 155-178.

_____. International law and resource plunder: the protection of natural resources during armed conflict. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 27-57.

Das, Onita. *Environmental Protection, Security and Armed Conflict: A Sustainable Development Perspective*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2013.

_____. Environmental protection in armed conflict: filling the gaps with sustainable development. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 103-128.

D'Aspremont, Jean. Towards an international law of brigandage: interpretative engineering for the regulation of natural resource exploitation. *Asian Journal of International Law*, vol. 3, No. 1 (2013), pp. 1-24.

David, Eric. The opinion of the International Court of Justice on the legality of the use of nuclear weapons. *International Review of the Red Cross*, vol. 37, No. 316 (1997), pp. 21-34.

Debonnet, Guy, and Kes Hillman-Smith. Supporting protected areas in a time of political turmoil: the case of world heritage sites in the Democratic Republic of the Congo. *Parks*, vol. 14, No. 1 (2004), pp. 9-16.

Delbrück, Jost. Demilitarization. In *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 3, Rudolf Bernhardt and Peter Macalister-Smith, eds. Amsterdam: North-Holland, 1982, pp. 150-152.

Desch, Thomas. Haftung für Umweltschäden im Krieg: einige Bemerkungen zu I. P. Blishchenko und V. Ph. Shavrov. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 40, No. 1 (1989), pp. 47-71.

Desgagné, Richard. The prevention of environmental damage in time of armed conflict: proportionality and precautionary measures. *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 3, 2000, pp. 109-129.

Deutsches Rotes Kreuz, and Institut für Friedenssicherungsrecht und Humanitäres Völkerrecht. Humanitäres Völkerrecht: *Informationsschriften — Journal of International Law of Peace and Armed Conflict*, vol. 26, No. 3 (2013), pp. 111-159.

Diederich, Michael D. "Law of war" and ecology: a proposal for a workable approach to protecting the environment through the law of war. *Military Law Review*, vol. 136 (1992), pp. 137-160.

Dienelt, Anne. "After the war is before the war": the hybrid function of art. 36 AP I. In *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles and Practices*, Carsten Stahn, Jens Iverson, and Jennifer Easterday, eds. Oxford University Press, 2017 (forthcoming).

_____. After the war is before the war: the environment, preventive IHL measures and their post-conflict impact. PhD thesis, University of Göttingen, 2014.

Dinstein, Yoram. The principle of proportionality. In *Searching for a 'Principle of Humanity' in International Humanitarian Law*. Kjetil Mujezinović Larsen, Camilla Guldahl Cooper and Gro Nystuen, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2013, pp. 72-85.

_____. *War, Aggression and Self-Defence*, 5th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.

_____. Protection of the environment in international armed conflict. In *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 5, J. A. Frowein, and R. Wolfrum, eds. Netherlands: Kluwer Law International, 2001, pp. 523-549.

_____. The laws of air, missile and nuclear warfare. *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 27 (1997), pp. 1-16.

Domínguez-Matés, Rosario. New weaponry technologies and international humanitarian law: their consequences on the human being and the environment. In *The New Challenges of Humanitarian Law in Armed Conflicts: In Honour of Professor Juan Antonio Carrillo-Salcedo*, Pablo Antonio Fernández-Sánchez, ed. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2005.

_____. Desafío para el derecho internacional humanitario: responsabilidad penal internacional del individuo por daños al medio ambiente durante un conflicto armado. *American University International Law Review*, vol. 20 (2004), pp. 43-63.

Dorsey, Jessica. Conference notes on protection of the environment in armed conflict: testing the adequacy of international law. The Hague: T.M.C. Asser Instituut, 7 November 2011.

Dorsouma, Al-Hamandou, and Michel-André Bouchard. *Conflits armés et environnement. Développement durable et territoires*, vol. 8, 2006.

Doswald-Beck, Louise. *Human Rights in Times of Conflict and Terrorism*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

_____. International humanitarian law and the advisory opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons. *International Review of the Red Cross*, vol. 37, No. 316 (1997), pp. 35-55.

_____, ed. *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*. Cambridge: Cambridge University Press, 1995.

Douhan, Alena. Liability for environmental damage. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. VI, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Droege, Cordula, and Marie-Louise Tougas. The protection of the natural environment in armed conflict — existing rules and need for further legal protection. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 21-52.

DuBarry Huston, Meredith. Wartime environmental damages: financing the clean-up. *University of Pennsylvania Journal of International Economic Law*, vol. 23, No. 4 (2002), pp. 899-929.

Ebbesson, Jonas. Principle 10: public participation. In *The Rio Declaration on Environment and Development. A Commentary*, Jorge E. Viñuales, ed. Oxford: Oxford University Press, 2014.

Elias, Olufemi. Environmental impact assessment. In *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Eniang, Edem, Amleset Haile, and Teshale Yihdego. Impacts of landmines on the environment and biodiversity. *Environmental Policy and Law*, vol. 37, No. 6 (2007), pp. 501-504.

Falk, Richard. Environmental disruption by military means and international law. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 15 (2004), pp. 725-731.

_____. The inadequacy of the existing legal approach to environmental protection in wartime. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. Environmental warfare and ecocide: facts, appraisal and Proposals. *Security Dialogue*, vol. 4, No. 1 (1973), pp. 80-96.

Fauchald, Ole Kristian, David Hunter and Wang Xi, eds. *Yearbook of International Environmental Law 2008*, vol. 19. Oxford: Oxford University Press, 2009.

Feliciano, Florentino P. Marine pollution and spoliation of natural resources as war measures: a note on some international law problems in the Gulf War. *Houston Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (1992), pp. 496-497.

Fenrick, William J. The law applicable to targeting and proportionality after Operation Allied Force: a view from the outside. *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 3 (2000), pp. 53-80.

Fischhaber, Hans-Bjoern. Military concept on environmental protection and energy efficiency for EU-led military operations: real commitments or another “paper tiger”? *Energy Security Highlights*, vol. 10, No. 19 (2012), pp. 22-24.

Fishman, Akiva, and others. Peace through justice: international tribunals and accountability for wartime environmental wrongs. In *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Carroll Muffett and Sandra S. Nichols, eds. Abingdon, Oxon: Earthscan, 2016.

Fitzmaurice, Malgosia, David M. Ong, and Panous Merkouris, eds. *Research Handbook on International Environmental Law*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Fleck, Dieter. Current legal and policy issues. In *Future Legal Restraints on Arms Proliferation: Arms Control and Disarmament Law*. United Nations publication, Sales No. E.96.0.24.

_____. The protection of the environment in armed conflict: legal obligations in the absence of specific rules. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 7-20.

Freeland, Steven. *Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court*. Cambridge: Intersentia, 2015.

French, Duncan. Sustainable development. In *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Frigo, Manilio. Cultural property v. cultural heritage: a “battle of concepts” in international law? *International Review of the Red Cross*, vol. 86, No. 854 (2004), pp. 367-378.

Fujita, Hisakazu. The advisory opinion of the International Court of Justice on the legality of nuclear weapons. *International Review of the Red Cross*, vol. 37, No. 316 (1997), pp. 56-64.

Gardam, Judith G. Energy and the law of armed conflict. *Journal of Energy and Natural Resources Law*, vol. 15, No. 2 (1997), pp. 87-96.

Gasser, Hans-Peter. For better protection of the natural environment in armed conflict: a proposal for action. *American Journal of International Law*, vol. 89, No. 3 (1995), pp. 637-640.

Gehring, Réa. La protection de l’environnement en période de conflit armé: que peut ou pourrait apporter la Cour pénale internationale. Université de Lausanne, 2001.

Gill, Terry. The nuclear weapons advisory opinion of the International Court of Justice and the fundamental distinction between the jus ad bellum and the jus in bello. *Leiden Journal of International Law*, vol. 12, No. 3 (1999), pp. 613-624.

Gilman, Ryan. Expanding environmental justice after war: the need for universal jurisdiction over environmental war crimes. *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol. 22, No. 3 (2011), pp. 447-471.

Goldblat, Jozef. Protection of the natural environment against the effects of military activities: legal implications. *Humanitäres Völkerrecht: Informationsschriften*, vol. 3, (1992), pp. 133-136.

_____. Legal protection of the environment against the effects of military activities. *Bulletin of Peace Proposals*, vol. 22, No. 4 (1991), pp. 399-406.

_____. The mitigation of environmental disruption by war: legal approaches. In *Environment Hazards of War: Releasing Dangerous Forces in an Industrialized World*, Arthur H. Westing, ed. London: Sage, 1990.

Gordon, Kathryn, and Joachim Pohl. Environmental Concerns in International Investment Agreements: A Survey, OECD Working Papers on International Investment, 2011/01.

Green, Leslie. The environment and the law of conventional warfare. In *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 29, C. B. Bourne, ed. Vancouver: University of British Columbia Press, 1991, pp. 222-226.

Greenwood, Christopher. Jus ad bellum and jus in bello in the nuclear weapons advisory opinion. In *International Law, The International Court of Justice and Nuclear Weapons*, Laurence Boisson de Chazournes and Philippe Sands, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 1999, pp. 247-266.

_____. State responsibility and civil liability for environmental damages caused by military operations. In *International Law Studies*, vol. 69, *Protection of the Environment During Armed Conflict*, Richard J. Grunawalt, John E. King and Ronald S. McClain, eds. Newport: Naval War College, 1996.

_____. The twilight of the law of belligerent reprisals. *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 20 (1989), pp. 40-43.

Gillespie, Alexander. *Conservation, Biodiversity and International Law*. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2011.

Guarnacci, Emilia Schiavo. *Conflictos armados y medio ambiente*. Buenos Aires, Universidad de Salvador, 2006.

Guillard, David. *Les armes de guerre et l'environnement naturel: essai d'étude juridique*. Paris: Harmattan, 2006.

Hagmann, Tobias. Confronting the concept of environmentally induced conflict. *Peace, Conflict and Development*, vol. 6 (2005), pp. 1-22.

Halle, Silja, ed. *Greening the Blue Helmets: Environment, Natural Resources and UN Peacekeeping Operations*. Nairobi: United Nations Environment Programme, May 2012.

_____. *From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment*. Nairobi: United Nations Environment Programme, February 2009.

Hampson, Françoise. Other areas of customary law in relation to the Study. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmschurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 50-74.

Hannikainen, Lauri. The continued validity of the demilitarised and neutralized status of the Åland Islands. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 54, 1994, pp. 614-616.

Harwell, Emily E. Building momentum and constituencies for peace: the role of natural resources in transitional justice and peacebuilding. In *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Carroll Muffet and Sandra S. Nichols, eds. Routledge, 2013.

Harvard University, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research. *HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.

Hawley, T. M. *Against the Fires of Hell: The Environmental Disaster of the Gulf War*. New York: Harcourt Brace Jovanovich, 1992.

Heintschel von Heinegg, Wolff, and Michael Donner. New developments in the protection of the natural environment in naval armed conflicts. In *German Yearbook of International Law*, vol. 37, Jost Delbrück, Rainer Hofmann and Andreas Zimmermann, eds. Berlin: Duncker and Humblot, 1994, pp. 281-302.

Henckaerts, Jean-Marie. Study on customary international humanitarian law: a contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 857 (2005), pp. 175-212.

_____. International legal mechanisms for determining liability for environmental damage under international humanitarian law. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, eds. *Customary International Humanitarian Law*, vols. I and II. Cambridge: International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press, 2005.

Herczegh, Géza. La protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire. In *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

Hough, Peter. Defending nature: the evolution of the international legal restriction of military ecocide. *The Global Community Yearbook of International Law and Jurisprudence*, vol. 1 (2014), pp. 137-152.

Huang, Ling-Yee. The 2006 Israeli-Lebanese conflict: a case study for protection of the environment in times of armed conflict. *Florida Journal of International Law*, vol. 20, No. 1 (2008), pp. 103-113.

Hourcle, Laurent R. Environmental law of war. *Vermont Law Review*, vol. 25, No. 3 (2001), pp. 653-681.

Hulme, Karen. Taking care to protect the environment against damage: a meaningless obligation? *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 675-691.

_____. Natural environment. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmschurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 204-237.

_____. *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2004.

Ichim, Octavian. *Just Satisfaction under the European Convention on Human Rights*. Cambridge: Cambridge University Press, 2014.

International Law and Policy Institute. Protection of the environment in times of armed conflict, Report from the Expert Meeting on Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, 14-15 September 2015. Helsinki: International Law and Policy Institute, 2015.

International Law and Policy Institute. Protection of the natural environment in armed conflict: an empirical study. Report 12/2014, Oslo: International Law and Policy Institute, 2014.

Jacobsson, Marie. Protection of the environment and air and missile warfare: some reflections. *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 45 (2015), pp. 51-66.

Jensen, David. Evaluating the impact of UNEP's post-conflict environmental assessments. In *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*, David Jensen and Steve Lonergan, eds. Abingdon, Oxon: Earthscan, 2013.

Jensen, David, Alec Crawford and Carl Bruch. Water and post-conflict peacebuilding. *Environmental Peacebuilding*, Policy Brief, No. 4, 2014.

Jensen, David, and Silja Halle, eds. *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*. Nairobi: United Nations Environment Programme, November 2009.

Jensen, David, and Steve Lonergan, eds. *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*. New York: Earthscan, 2012.

Jensen, Eric Talbot. The international law of environmental warfare: active and passive damage during times of armed conflict. *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 38, No. 1 (2005), pp. 145-186.

Jensen, Eric Talbot, and James J. Teixeira, Jr. Prosecuting members of the U.S. military for wartime environmental crimes. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 17, No. 4 (2005), pp. 651-671.

Jha, U.C. *Armed Conflict and Environmental Damage*. New Delhi: Vij Books India, 2014.

Johnson, Giff. *Nuclear Past, Unclear Future*. Majuro: Micronitor News and Printing Company, 2009.

Jorgensen, Nikolai. The protection of freshwater in armed conflict. *Journal of International Law and International Relations*, vol. 3, No. 2 (2007), pp. 57-96.

Joyner, Christopher C., and James T. Kirkhope. The Persian Gulf war oil spill: reassessing the law of environmental protection and the law of armed conflict. *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 24, No. 1 (1992), pp. 29-62.

Juste Ruiz, José. Derecho de los conflictos armados y protección del medio ambiente. In *Estudios de derecho internacional en homenaje al profesor Ernesto J. Rey Caro*, vol. 2, Zlata Drnas de Clément, ed. Córdoba: Marcos Lerner, 2002.

_____. Derecho de los conflictos armados y protección del medio ambiente. In *Cursos de derechos humanos de Donostia-San Sebastián*, vol. 3, Juan Soroeta Licerias, ed. San Sebastián: Universidad del País Vasco, 2002.

Kabai, Michael. An international call for moratorium on the use of depleted uranium in military weapons. *Journal of International Law of Peace and Armed Conflict*, vol. 26, No. 3 (2013), pp. 137-141.

Kalshoven, Frits. *Reflections on the Law of War: Collected Essays*. International Humanitarian Law Series. Leiden: Martinus Nijhoff, 2007.

_____. *Belligerent Reprisals*, 2nd ed. International Humanitarian Law Series. Leiden: Martinus Nijhoff, 2005.

_____. Belligerent reprisals revisited. *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 21 (1990), pp. 43-80.

Karuru, Njeri, and Louise H. Yeung. Integrating gender into post-conflict natural resource management. In *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Caroll Muffet and Sandra S. Nichols, eds. Routledge, 2013.

Kearns, Brendan. When bonobos meet guerillas: preserving biodiversity on the battlefield. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 24, No. 2 (2012), pp. 123-168.

Kellman, Barry. The Chemical Weapons Convention: a verification and enforcement model for determining legal responsibilities for environmental harm caused by war. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Kirchner, A. Environmental protection in time of armed conflict. *European Energy and Environmental Law Review*, vol. 9, No. 10 (2000), pp. 266-272.

Kiss, Alexandre. International humanitarian law and the environment. *Environmental Policy and Law*, vol. 31, Nos. 4-5 (2001), pp. 223-231.

Knox, John H. Assessing the candidates for a global treaty on environmental impact assessment. *New York University Environmental Law Journal*, vol. 12, No. 1 (2003), pp. 153-168.

Kohen, Marcelo G. The notion of 'State survival' in international law. In *International Law, The International Court of Justice and Nuclear Weapons*, Laurence Boisson de Chazournes and Philippe Sands, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 1999.

Koppe, Erik V. The principle of ambiguity and the prohibition against excessive collateral damage to the environment during armed conflict. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 53-82.

_____. *The Use of Nuclear Weapons and the Protection of the Environment during International Armed Conflict*. Oxford: Hart Publishing, 2008.

Koroma, Abdul G. Law of sustainable development in the jurisprudence of the International Court of Justice. In *International Law and Changing Perceptions of Security*, Jonas Ebbesson, and others, eds. Leiden, Boston: Brill Nijhoff, 2014, pp. 189-201.

Kreß, Claus. The International Court of Justice and the law of armed conflicts. In *The Development of International Law by the International Court of Justice*, Christian J. Tams and James Sloan, eds. Oxford: Oxford University Press, 2013.

Landel, Morgane. Are aerial fumigations in the context of war in Colombia a violation of the rules of international humanitarian law? *Transnational Law and Contemporary Problems*, vol. 19, No. 2 (2010), pp. 419-513.

Lanier-Graham, Susan D. *The Ecology of War: Environmental Impacts of Weaponry and Warfare*. New York: Walker, 1993.

Lavaux, Stephanie. Degradación ambiental y conflictos armados: las conexiones. Documento de investigación, No. 7. Bogotá: Centro Editorial, Universidad del Rosario, 2004.

Lavieille, Jean-Marc. Les activités militaires, la protection de l'environnement et le droit international. *Revue juridique de l'environnement*, vol. 4 (1992), pp. 421-452.

Lijnzaad, Liesbeth, and Gerard J. Tanja. Protection of the environment in times of armed conflict: the Iraq-Kuwait War. *Netherlands International Law Review*, vol. 40, No. 2 (1993), pp. 169-199.

Lord, Janet E. Legal restraints in the use of landmines: humanitarian and environmental crisis. *California Western International Law Journal*, vol. 25, No. 2 (1995), pp. 311-355.

Low, Luan, and David Hodgkinson. Compensation for wartime environmental damage: challenges to international law after the Gulf War. *Virginia Journal of International Law*, vol. 35, No. 2 (1995), pp. 405-483.

Lubell, Noam. Challenges in applying human rights law to armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 860 (2005), pp. 737-754.

Lujala, Päivi, and Siri Aas Rustad, ed. *High-value Natural Resources and Post-conflict Peacebuilding*. New York: Earthscan, 2012.

Lundberg, Michael A. The plunder of natural resources during war: a war crime (?) *Georgetown Journal of International Law*, vol. 39, No. 3 (2008), pp. 495-525.

Lung, Wan Pun. Pre-conflict military activities: environmental obligations and responsibilities of States. *Chinese Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (2015), pp. 465-496.

Mahfoudh, Haykel Ben. *L'environnement, l'humanitaire et le droit international*. Manouba, Tunisia: Centre de publication universitaire, 2010.

Mahmoudi, Said. Foreign military activities in the Swedish economic zone. *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol. 11, No. 3 (1996), pp. 365-386.

Mainetti, Vittorio. L'intérêt culturel internationalement protégé: contribution à l'étude du droit international de la culture. PhD thesis No. 881, Graduate Institute of International and Development Studies, 2011, pp. 71-136.

Makhijani, Arjun, Howard Hu, and Katherine Yih, eds. *Nuclear Wastelands: A Global Guide to Nuclear Weapons Production and its Health and Environmental Effects — By a Special Commission of International Physicians for the Prevention of Nuclear War and the Institute for Energy and Environmental Research*. Cambridge, Massachusetts: MIT Press, 1995.

Malviya, R. A. Laws of armed conflict and environmental protection: an analysis of their inter-relationship. *ISIL Year Book of International Humanitarian and Refugee Law*, vol. I. New Delhi: Indian Society of International Law, 2001.

Marauhn, Thilo, Georg Nolte, and Andreas Paulus. Trends in international humanitarian law. *Human Rights Law Journal*, vol. 29 (2008), pp. 216-226.

Marauhn, Thilo, and Zacharie F. Ntoubandi. Armed conflict, non-international. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. I, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Marsh, Jeremy. *Lex lata or lex ferenda?* Rule 45 of the ICRC study on customary international humanitarian law. *Military Law Review*, vol. 198 (2008), pp. 116-164.

Martin, Michael F. U.S. Agent Orange/dioxin assistance to Vietnam. Congressional Research Service, 13 November 2015.

McCarthy, Conor. *Reparations and Victim Support in the International Criminal Court*. Cambridge: Cambridge University Press, 2012.

McCormack, Timothy L. H. An Australian perspective on the ICRC customary international humanitarian law study. In *International Law Studies*, vol. 82, *The Law of War in the 21st Century: Weaponry and the Use of Force*, Anthony M. Helm, ed. Newport, Rhode Island: Naval War College, 2006, pp. 81-97.

McNeill, John H. Protection of the environment in times of armed conflict: environmental protection in military practice. In *Hague Yearbook of International Law*, vol. 6, 1993, A.-C. Kiss and Johan G. Lammers, eds. Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1994.

Melvin, Neil, and Ruben De Koning. Resources and armed conflict. In *SIPRI Yearbook 2011: Armaments, Disarmament and International Security*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Mensah, Thomas A. United Nations Compensation Commission (UNCC). In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. X, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

_____. Environmental damages under the Law of the Sea Convention. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Mésa, R. Protection de l'environnement et armes de combat: étude de droit international penal. *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, vol. 85 (2011), pp. 43-57.

Miggiani, Mark Anthony. *War Remnants: A Case Study in the Progressive Development of International Law*. Genève: Institut universitaire de hautes études internationales, 1988 (not printed, available at HEIDI, Geneva).

Miles, Cameron. Content and enforcement. In *Provisional Measures before International Courts and Tribunals*. Cambridge University Press (forthcoming).

Mitchell, Ronald B. International environmental agreements: a survey of their features, formation, and effects. *Annual Review of Environment and Resources*, vol. 28 (2003), pp. 429-461.

Mohr, Manfred and Alexander Stöcker. Summary report of workshop: Exploring a Legal Framework for Toxic Remnants of War, Freie Universität Berlin, 22 June 2012.

Mollard-Bannelier, Karine. *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*. Paris: Pedone, 2001.

Momtaz, Djamchid. Les règles relatives à la protection de l'environnement au cours des conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Irak et le Koweït. *Annuaire français de droit international*, vol. 37 (1991), pp. 203-219.

Moneta, Carlos J. *La Antartida en el sistema internacional del futuro*. Buenos Aires: Grupo Editor Latinoamericano, 1988.

Moussa, Jasmine. Can jus ad bellum override jus in bello? Reaffirming the separation of the two bodies of law. *International Review of the Red Cross*, vol. 90, No. 872 (2008), pp. 963-990.

Müllerson, Rein. On the relationship between jus ad bellum and jus in bello in the General Assembly Advisory Opinion. In *International Law, the International Court of Justice and Nuclear Weapons*, Laurence Boisson de Chazournes and Philippe Sands eds. Cambridge: Cambridge University Press, 1999, pp. 267-274.

Murphy, Sean D., Won Kidane, and Thomas R. Snider. *Litigating War: Arbitration of Civil Injury by the Eritrea-Ethiopia Claims Commission*. New York: Oxford University Press, 2013.

Nafziger, James A. R. UNESCO-centered management of international conflict over cultural property. *Hastings Law Journal*, vol. 27, No. 5 (1976), pp. 1051-1067.

Nevitt, Mark P. The commander in chief's authority to combat climate change. In *Cardozo Law Review*, vol. 37, No. 437 (2015), pp. 437-502.

Nystuen, Gro, Stuart Casey-Maslen, and Annie Golden Bersagel, eds. *Nuclear Weapons under International Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2014.

Okorodudu-Fubara, Margaret. Oil in the Persian Gulf War: legal appraisal of an environmental warfare. *St. Mary's Law Journal*, vol. 123 (1992), pp. 204-206.

Okowa, Phoebe. Sovereignty contests and the protection of natural resources in conflict zones. *Current Legal Problems*, vol. 66, No. 1 (2013), pp. 33-73.

_____. Environmental justice in situations of armed conflict. In *Environmental Law and Justice in Context*, Jonas Ebbesson and Phoebe Okowa, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

_____. The legal framework for the protection of natural resources in situations of armed conflict. In *Criminal Jurisdiction 100 Years after the 1907 Hague Peace Conference: 2007 Hague Joint Conference on Contemporary Issues of International Law*, W.J.M. van Genugten, M. P. Scharf and S. E. Radin, eds. The Hague: T.M.C. Asser, 2007.

Oviedo, Gonzalo, Luisa Maffi, and Peter Bille Larsen. *Indigenous and Traditional Peoples of the World and Ecoregion Conservation: An Integrated Approach to Conserving the World's Biological and Cultural Diversity*. Gland: World Wide Fund for Nature, 2000.

Özerdem, Alpaslan and Rebecca Roberts. *Challenging post-conflict environments: sustainable agriculture*. Burlington: Ashgate, 2012.

Oxman, Bernard H. Comment: developing the environmental law of armed conflict. In *International Law Studies*, vol. 69, *Protection of the Environment During Armed Conflict*, Richard J. Grunawalt, John E. King and Ronald S. McClain, eds. Newport, Rhode Island: Naval War College, 1996.

Pantazopoulos, Stavros-Evdokimos. Towards a coherent framework of transnational corporations' responsibility in international environmental law. *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 24, No. 1 (2013), pp. 131-165.

Parsons, Rymn James. The fight to save the planet: U.S. Armed Forces, "greenkeeping," and enforcement of the law pertaining to environmental protection during armed conflict. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 10, No. 2 (1998), pp. 441-500.

Pavoni, Riccardo. Environmental rights, sustainable development, and investor-State case law: a critical appraisal. In *Human Rights in International Investment Law and Arbitration*, Pierre-Marie Dupuy, Ernst-Ulrich Petersmann and Francesco Francioni, eds. Oxford: Oxford University Press, 2009.

Payne, Cymie R. Defining the environment. In *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles and Practices*, Carsten Stahn, Jens Iverson, and Jennifer Easterday, eds. Oxford University Press, 2017 (forthcoming).

_____. Developments in the law of environmental reparations: a case study of the United Nations Compensation Commission. In *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles and Practices*, Carsten Stahn, Jens Iverson, and Jennifer Easterday, eds. Oxford University Press, 2017 (forthcoming).

Payne, Cymie R., and Peter H. Sand, eds. *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission: Environmental Liability*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Pejic, Jelena. Status of armed conflicts. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 77-100.

Perna, Laura. *The Formation of the Treaty Law of Non-International Armed Conflicts*. Leiden: Martinus Nijhoff, 2006.

Pertile, Marco. *La relazione tra risorse naturali e conflitti armati nel diritto internazionale*. Milan: CEDAM, 2012.

Peterson, Ines. The natural environment in times of armed conflict: a concern for international war crimes law? *Leiden Journal of International Law*, vol. 22, No. 2 (2009), pp. 325-343.

Pimiento Chamorro, Susana, and Edward Hammond. *Addressing Environmental Modification in Post-Cold War Conflict: The Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques (ENMOD) and Related Agreements*. Edmonds, Washington: Edmonds Institute, 2001.

Plant, Glen, ed. *Environmental Protection and the Law of War: A "Fifth Geneva" Convention on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict*. London: Belhaven Press, 1992.

_____. Legal aspects of marine pollution during the Gulf War. In *International Journal of Estuarine and Coastal Law*, vol. 7, No. 3 (1992), pp. 217-231.

Plant, Roger. *Land Rights and Minorities*. Minority Rights Group International Report 94/2. London: Minority Rights Group, 1994.

Popović, Neil A. F. Humanitarian law, protection of the environment, and human rights. *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 8, No. 1 (1995), pp. 67-89.

Prawitz, Jan. The concept of NWFZ with a comment on East Asia. In *Proceedings of the Forty-fifth Pugwash Conference on Science and World Affairs, Hiroshima, Japan, 23-29 July 1995: Towards a Nuclear-Weapon Free World*, Joseph Rotblat and Michiji Konuma, eds. Singapore: World Scientific, 1997, p. 24.

Prescott, Jody M. NATO gender mainstreaming and the feminist critique of the law of armed conflict. *The Georgetown Journal of Gender and the Law*, vol. XIV, No. 1 (2013), pp. 83-133.

Prescott, Michael. How war affects treaties between belligerents: a case study of the Gulf War. *Emory International Law Review*, vol. 7, No. 1 (1993), pp. 197-201.

Quéniwet, Noëlle and Shilan Shah-Davis, eds. *International Law and Armed Conflict: Challenges in the 21st Century*. The Hague: T.M.C. Asser, 2010.

Quinn, John P., Richard T. Evans, and Michael J. Boock, United States Navy development of operational-environmental doctrine. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Rayfuse, Rosemary. Rethinking international law and the protection of the environment in relation to armed conflict. In *War and the Environment: New Approaches to Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict*, Rosemary Rayfuse, ed. Leiden: Brill, 2014.

Reuveny, Rafael, Andreea S. Mihalache-O'Keef, and Quan Li. The effect of warfare on the environment. *Journal of Peace Research*, vol. 47, No. 6 (2010), pp. 749-761.

Rich, Andy. The environment: adequacy of protection in times of war. *Penn State Environmental Law Review*, vol. 12, No. 3 (2004), pp. 445-558.

Rieu-Clarke, Alistair, Ruby Moynihan and Bjørn-Oliver Magsig. *United Nations Watercourses Convention User's Guide*. International Hydrological Programme-Hydrology for the Environment, Life and Policy Centre for Water Law, Policy and Science, 2012.

- Roach, Ashley J. Certain Conventional Weapons Convention: arms control or humanitarian law? *Military Law Review*, vol. 105 (1984), pp. 3-72.
- Robb, Cairo A. R., ed. *International Environmental Law Reports*, vol. 3, *Human Rights and Environment*. Cambridge: Cambridge University Press, 2001.
- Roberts, Adam. The law of war and environmental damage. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.
- Robinson, Nicholas. International law and the destruction of nature in the Gulf War. *Environmental Policy and Law*, vol. 21 (1991), pp. 216-220.
- Roch, Philippe, and Franz Xaver Perrez. International environmental governance: the strive towards a comprehensive, coherent, effective and efficient international environmental regime. *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol. 16, No. 1 (2005), pp. 1-25.
- Rogers, A.P.V. *Law on the Battlefield*. Manchester: Manchester University Press, 2004.
- Romson, Åsa. *Environmental Policy Space and International Investment Law*. PhD thesis, Stockholm University, 2012.
- Roscini, Marco. The cases against the nuclear weapons States. *American Society of International Law Insights*, vol. 19, No. 10 (2015).
- _____. Protection of the natural environment in time of armed conflict. In *International Humanitarian Law: An Anthology*, Jahid Hossain Bhuiyan, Louise Doswald-Beck and Azizur Rahman Chowdhury, eds. Nagpur: LexisNexis Butterworths, 2009.
- Roselli, Carina. At the intersection of human rights and the environment in Iraq's southern marshes. Doctor juris thesis, Vermont Law School, 2014. The thesis is on file with the Special Rapporteur.
- _____. Bordering on desuetude: are Additional Protocol I's environmental provisions no longer serviceable? 17 January 2013. The article is on file with the Special Rapporteur.
- _____. Restoring Iraq's southern marshes: uncertainty in post-conflict Mesopotamia. Dissertation, Vermont Law School, 20 December 2012.
- Ross, Marc A. Environmental warfare and the Persian Gulf War: possible remedies to combat intentional destruction of the environment. *Dickinson Journal of International Law*, vol. 10, No. 3 (1992), pp. 515-534.
- Saalfeld, Michael. Umweltschutz in bewaffneten Konflikten aus völkerrechtsgeschichtlicher Sicht. *Humanitäres Völkerrecht: Informationsschriften*, vol. 5, No. 1 (1992), pp. 23-32.
- Sadeleer, Nicolas de. *EU Environmental Law and the Internal Market*. Oxford: Oxford University Press, 2014.
- Sancin, Vasilka. Peace operations and the protection of the environment. In *International Environmental Law: Contemporary Concerns and Challenges*, Vasilka Sancin, ed. Ljubljana: GV Založba, 2012.

_____, ed. *International Environmental Law: Contemporary Concerns and Challenges: Papers Presented at the First Contemporary Challenges of International Environmental Law Conference, Ljubljana, June 28-29 2012*. Ljubljana: GV Založba, 2012.

Sand, Peter H. Environmental dispute settlement and the experience of the UN Compensation Commission. *Japanese Yearbook of International Law*, vol. 54 (2011), pp. 151-189.

_____. Compensation for environmental damage from the 1991 Gulf War. *Environmental Policy and Law*, vol. 35, No. 6 (2005), pp. 244-249.

Sandoz, Yves, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August of 1949*. Geneva: International Committee of the Red Cross and Martinus Nijhoff, 1987.

Sands, Philippe. Liability for environmental damage and the report of the UNEP Working Group of Experts: an introductory note. In *Liability and Compensation for Environmental Damage: Compilation of Documents*, Alexandre Timoshenko, ed. Nairobi: United Nations Environment Programme, 1998.

_____. The Gulf war: environment as a weapon. In *Proceedings of the 85th Annual Meeting of the American Society of International Law*, vol. 85, G. C. Denny and S. F. Bassuener, eds. Washington, D.C.: American Society of International Law, 1991.

Sands, Philippe, and Jacqueline Peel. *Principles of International Environmental Law*, 3rd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2012.

Sari, Aurel. Status of forces and status of mission agreements under the European Security and Defence Policy: the EU's evolving practice. *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 1 (2008), pp. 67-100.

Schafer, Bernard K. The relationship between the international laws of armed conflict and environmental protection: the need to re-evaluate what types of conduct are permissible during hostilities. *California Western International Law Journal*, vol. 19, No. 2 (1988-1989), pp. 287-325.

Schiefer, H. Bruno, ed. *Verifying Obligations Respecting Arms Control and the Environment: A Post-Gulf War Assessment — Final Report, Workshop on Verifying Obligations Respecting Arms Control and the Environment: Post-Gulf War Assessment*. Saskatoon: University of Saskatchewan, 1992.

Schmitt, Michael N. ed. *Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare*. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.

_____. Humanitarian law and the environment. *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 28, No. 3 (2000), pp. 265-323.

_____. War and the environment: fault lines in the prescriptive landscape. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. Green war: an assessment of the environmental law of international armed conflict. *Yale Journal of International Law*, vol. 22, No. 1 (1997), pp. 1-109.

Schmitt, Michael N., Charles H. B. Garraway, and Yoram Dinstein. *The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict: With Commentary*. San Remo: International Institute of Humanitarian Law, 2006.

Schwartz, Priscilla. The polluter-pays principle. In *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2010.

Scobbie, Iain. The approach to customary law in the Study. In *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp. 15-29.

Shambaugh, James, Judy Oglethorpe, and Rebecca Ham. *The Trampled Grass: Mitigating the Impacts of Armed Conflict on the Environment*. Washington, D.C.: Biodiversity Support Program, 2001.

Sharp, Walter. The effective deterrence of environmental damage during armed conflict: a case analysis of the Persian Gulf War. *Military Law Review*, vol. 137 (1992), pp. 1-67.

Shelton, Dinah L., and Alexandre Charles Kiss. Strict liability in international environmental law. In *Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes: Liber Amicorum Judge Thomas A. Mensah*, Tafsir Malick Ndiaye and Rüdiger Wolfrum, eds. Leiden: Martinus Nijhoff, 2007, pp. 1131-1152.

_____. *International Environmental Law*. 3rd ed. New York: Transnational Publishers, 2004.

Shelton, Dinah L. and Isabelle Cutting. If you break it, do you own it? *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, vol. 6, No. 2 (forthcoming), pp. 1-46.

Shraga, Daphna. The Secretary-General's bulletin on the observance by United Nations forces of international humanitarian law: a decade later. *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 39 (2009), pp. 357-368.

Singh, A. P. Protection of environment during armed conflict: is a new frame of laws necessary? *Journal of the Indian Law Institute*, vol. 52, Nos. 3-4 (2010), pp. 453-466.

Sjöstedt, Britta. The role of multilateral environmental agreements in armed conflict: "green-keeping" in Virunga Park — applying the UNESCO World Heritage Convention in the armed conflict of the Democratic Republic of the Congo. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 129-153.

Smith, Tara. Creating a framework for the prosecution of environmental crimes in international criminal law. In *The Ashgate Research Companion to International Criminal Law: Critical Perspectives*, William A. Schabas, Yvonne McDermott and Niamh Hayes, eds. Farnham, Surrey: Ashgate, 2013.

Somer, Jonathan. Jungle justice: passing sentence on the equality of belligerents in non-international armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 89, No. 867 (2007), pp. 655-690.

Soons, Alfred H. A. *Marine Scientific Research and the Law of the Sea*. Utrecht: Kluwer Law and Taxation Publishers, 1982.

Spieker, Heike. Medical transportation. In *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law*, vol. VII, Rüdiger Wolfrum, ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.

_____. The conduct of hostilities and the protection of the environment. In *Frieden in Freiheit — Peace in Liberty — Paix en liberté: Festschrift für Michael Bothe zum 70. Geburtstag*, Andreas Fischer-Lescano and others, eds. Zürich: Dike Verlag, 2008.

_____. *Völkergewohnheitsrechtlicher Schutz der natürlichen Umwelt im internationalen bewaffneten Konflikt*. Bochum: UVB-Universitätsverlag Dr. N. Brockmeyer, 1992.

Stahn, Carsten, and Jann K. Kleffner, eds. *Jus Post Bellum: Towards a Law of Transition from Conflict to Peace*. The Hague: T.M.C. Asser, 2008.

Stahn, Carsten, Jennifer S. Easterday and Jens Iverson, eds. *Jus post bellum: Mapping the Normative Foundations*. Oxford: Oxford University Press, 2014.

Subedi, Surya P. *Land and Maritime Zones of Peace in International Law*. Oxford: Clarendon Press, 1996.

Tams, Christian J. The contentious jurisdiction of the Permanent Court. In *Legacies of the Permanent Court of International Justice*, Christian J. Tams and Malgosia Fitzmaurice, eds. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2013.

Tarasofsky, Richard G. Protecting especially important areas during international armed conflict: a critique of the IUCN draft convention on the prohibition of hostile military activities in internationally protected areas. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. Legal protection of the environment during international armed conflict. *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 24 (1993), pp. 17-79.

Thieffry, Patrick. *Droit de l'environnement de l'Union européenne*. 2nd. ed. Brussels: Bruylant, 2011.

Thomas, Carson. Advancing the legal protection of the environment in relation to armed conflict: Protocol I's threshold of impermissible environmental damage and alternatives. *Nordic Journal of International Law*, vol. 82, No. 1 (2013), pp. 83-103.

Ticehurst, Rupert. The Martens Clause and the laws of armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 37, No. 317 (1997), pp. 125-134.

Tignino, Mara. Principle 23: the environment of oppressed peoples. In *The Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary*, Jorge E. Viñuales, ed. Oxford: Oxford University Press, 2015.

_____. The right to water and sanitation in post-conflict legal mechanisms: an emerging regime? In *Water and Post-Conflict Peacebuilding*, Erika Weinthal, Jessica J. Troell and Mikiyasu Nakayama, eds. New York: Earthscan, 2014.

_____. *L'eau et la guerre: éléments pour un régime juridique*. Brussels: Bruylant, 2011.

_____. The right to water and sanitation in post-conflict peacebuilding. *Water International*, vol. 36, No. 2 (2011), pp. 241-248.

_____. Water, international peace and security. *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 647-674.

_____. Water security in times of armed conflicts. In *Facing Global Environmental Change: Environmental, Human, Energy, Food, Health and Water Security Concepts*, Hans Günter Brauch, and others, eds. Berlin: Springer, 2009.

_____. Reflections on the legal regime of water during armed conflicts. Paper presented at the Fifth Pan-European International Relations Conference, The Hague, 9-11 September 2004.

_____. Water in times of armed conflict. In *Resolution of International Water Disputes*, Papers Emanating from the Sixth Permanent Court of Arbitration International Law Seminar (8 November 2002), International Bureau of the Permanent Court of Arbitration, ed. The Hague: Kluwer Law International, 2003.

Tir, Jaroslav, and Douglas M. Stinnett. Weathering climate change: can institutions mitigate international water conflict? *Journal of Peace Research*, vol. 49, No. 1 (2012), pp. 211-225.

Tolentino, Amado S., Jr. The law of armed conflict vis-à-vis the environment. In *International Law: New Actors, New Concepts — Continuing Dilemmas: Liber Amicorum Boidar Bakoti?*, Budislav Vukas and Trpimir M. Šošić, eds. Leiden: Martinus Nijhoff, 2010. _____ . Armed conflict and the environment: legal perspectives. *Philippine Law Journal*, vol. 81, No. 3 (2007), pp. 377-389.

Toman, Jiří. *Cultural Property in War: Improvement in Protection — Commentary on the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*. Paris: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Publishing, 2009.

_____. *The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: Commentary on the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Protocol, Signed on 14th May 1954 in The Hague, and on Other Instruments of International Law concerning such Protection*. Brookfield: Dartmouth Publishing, 1996.

Trouwborst, Arie. *Evolution and Status of the Precautionary Principle in International Law*. International Environmental Law and Policy Series, vol. 62. The Hague: Kluwer Law International, 2002.

Tucker, Matthew L. Mitigating collateral damage to the natural environment in naval warfare: an examination of the Israeli naval blockade of 2006. *Naval Law Review*, vol. 57 (2009), pp. 161-201.

Türk, Helmut. The negotiation of a new Geneva-style convention: a government lawyer's perspective. In *Environmental Protection and the Law of War: A "Fifth Geneva" Convention on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict*, Glen Plant, ed. London: Belhaven Press, 1992.

Unruh, Jon, and Rhodri C. Williams, eds. *Land and Post-Conflict Peacebuilding*. New York: Earthscan, 2013.

Van der Vyver, Johan D. The environment: State sovereignty, human rights, and armed conflict. *Emory International Law Review*, vol. 23, No. 1 (2009), pp. 85-112.

Venturini, Gabriella. Disasters and armed conflict. In *International Disaster Response Law*, Andrea de Guttry, Marco Gestri and Gabriella Venturini, eds. The Hague: T.M.C. Asser, 2012.

_____. International disaster response law in relation to other branches of international law. In *International Disaster Response Law*, Andrea de Guttry, Marco Gestri and Gabriella Venturini, eds. The Hague: T.M.C. Asser, 2012.

Verwey, Wil. Observation on the legal protection of the environment in times of international armed conflict. In *Hague Yearbook of International Law*, vol. 7, 1994, A.-C. Kiss and J. G. Lammers, eds. Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1995, pp. 35-52.

_____. Protection of the environment in times of armed conflict: in search of a new legal perspective. *Leiden Journal of International Law*, vol. 8, No. 1 (1995), pp. 7-40.

Vialle, Anne-Cécile, and others. Peace through justice? International tribunals and accountability for wartime environmental wrongs. In *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding*, Carl Bruch, Carroll Muffet and Sandra S. Nichols, eds. Routledge, 2013.

Viikari, L. V. *Studies in Space Law*, vol. 3, *The Environmental Element in Space Law: Assessing the Present and Charting the Future*. Leiden: Martinus Nijhoff, 2008.

Viñuales, Jorge E. Cartographies imaginaires: observations sur la portée juridique du concept de “regime special” en droit international. *Journal du droit international*, vol. 140, No. 2 (2013), pp. 405-425.

Voigt, Christina. *Sustainable Development as a Principle of International Law: Resolving Conflicts between Climate Measures and WTO Law*. Leiden: Martinus Nijhoff, 2009.

Vöneky, Silja. *Die Fortgeltung des Umweltvölkerrechts in internationalen bewaffneten Konflikten*. Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, vol. 145, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht. Berlin: Springer, 2001.

_____. A new shield for the environment: peacetime treaties as legal restraints of wartime damage. *Review of European Community and International Environmental Law*, vol. 9, No. 1 (2000), pp. 20-32.

_____. Peacetime environmental law as a basis of state responsibility for environmental damage caused by war. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Waleij, Annica and Birgitta Liljedahl. *The Gap Between Buzz Words and Excellent Performance: The Environmental Footprint of Military and Civilian Actors in Crises and Conflict Settings*. Swedish Defence Research Agency, Stockholm, 2016.

Walker, George K. ed. *Definitions for the Law of the Sea: Terms not Defined by the 1982 Convention*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2011.

Warner, Frederick. The environmental consequences of the Gulf War. *Environment*, vol. 33, No. 5 (1991), pp. 6-26.

Weinthal, Erika, Jessica Troell and Mikiyasu Nakayama, eds. *Water and Post-Conflict Peacebuilding*. New York: Earthscan, 2014.

Weir, Doug. Environmental mechanics: re-imagining post-conflict environmental assistance, report from the Toxic Remnants of War Project, 2015.

Weiss, Edith Brown. *International Law for a Water-Scarce World*. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2013.

Westing, Arthur H. *From Environmental to Comprehensive Security*, SpringerBriefs on Pioneers in Science and Practice Texts and Protocols, vol. 13, Hans Günter Brauch, ed. New York: Springer, 2013.

_____. *Pioneer on the Environmental Impact of War*, SpringerBriefs on Pioneers in Science and Practice, vol. 1, Hans Günter Brauch, ed. New York: Springer, 2013.

_____. In furtherance of environmental guidelines for armed forces during peace and war. In *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Jay E. Austin and Carl E. Bruch, eds. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

_____. Constraints on environmental disruption during the Gulf War. In *War and its Consequences: Lessons from the Persian Gulf Conflict*, John O'Loughlin, Tom Mayer and Edward S. Greenberg, eds. New York: HarperCollins, 1994.

_____. Protected natural areas and the military. *Environmental Conservation*, vol. 19, No. 4 (1992), pp. 343-348.

_____. *Environmental Hazards of War. Releasing Dangerous Forces in an Industrialized World*. London: Sage Publications, 1990.

_____. Herbicides in warfare: the case of Indochina. In *Ecotoxicology and Climate*, Philippe Bourdeau, and others, eds. New York: John Wiley and Sons, 1989.

_____. *Global Resources and International Conflict: Environmental Factors in Strategic Policy and Action*. Oxford: Oxford University Press, 1986.

_____. *Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects*. London: Taylor and Francis, 1985.

_____. *Environmental Warfare. A Technical, Legal and Policy Appraisal*. London: Taylor and Francis, 1984.

_____. *Warfare in a Fragile World: Military Impact on the Human Environment*. London: Taylor and Francis, 1980.

_____. *Ecological Consequences of the Second Indochina War*. Stockholm: Almqvist & Wiksell International, 1976.

Wilmshurst, Elizabeth, ed. *International Law and the Classification of Conflicts*. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Wilmshurst, Elizabeth, and Susan Breau, eds. *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2007.

Whittemore, Luke. Intervention and post-conflict natural resource governance: lessons from Liberia. *Minnesota Journal of International Law*, vol. 17, No. 2 (2008), pp. 387-433.

Wyatt, Julian. Law-making at the intersection of international environmental, humanitarian and criminal law: the issue of damage to the environment in international armed conflict. *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 879 (2010), pp. 593-646.

Zemmali, Ameer. The right to water in times of armed conflict. In *Making the Voice of Humanity Heard*, Liesbeth Lijnzaad, and others, eds. Leiden, the Netherlands: Martinus Nijhoff, 2004.

_____. La protection de l'environnement en période de conflit armé dans les normes humanitaires et l'action du Comité international de la Croix Rouge. In *International Legal Issues Arising under the United Nations Decade of International Law*, Najeeb Al-Nauimi and Richard Meese, eds. The Hague: Martinus Nijhoff, 1995.

_____. The protection of water in times of armed conflicts. *International Review of the Red Cross*, No. 308 (1995), pp. 550-564.
